الطبعة الثالثة

(٣) سلسلة مختصرات الموسوعة الفقهية

مختصر فقه الصوم

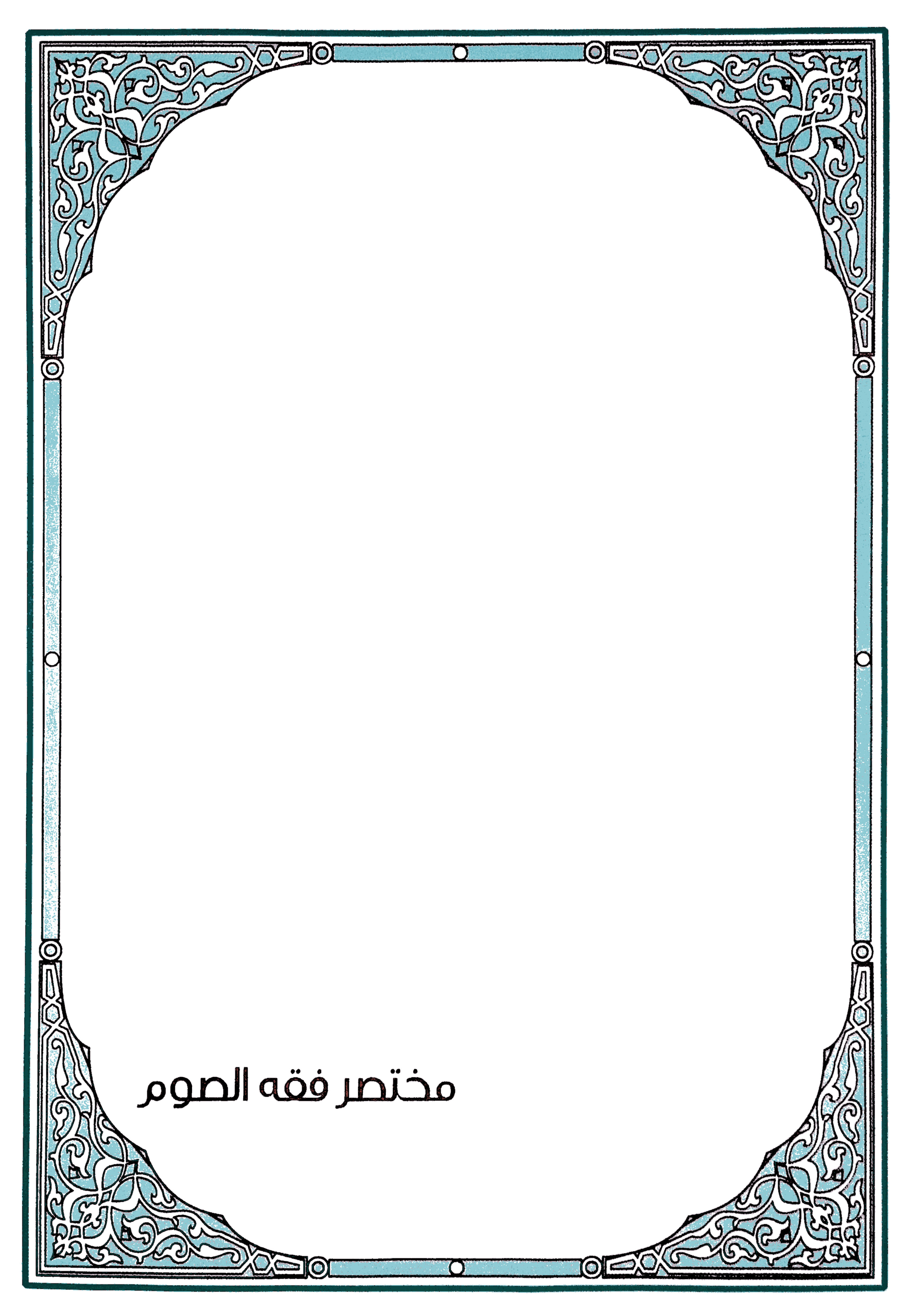
إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف

الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

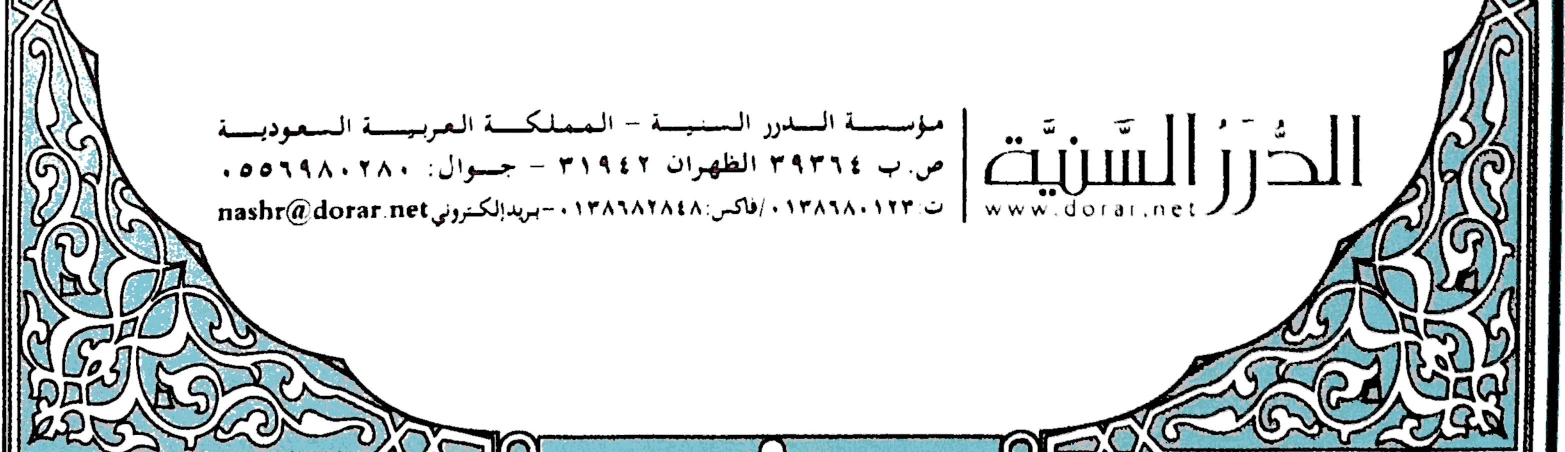



مختصر فقه الصوم

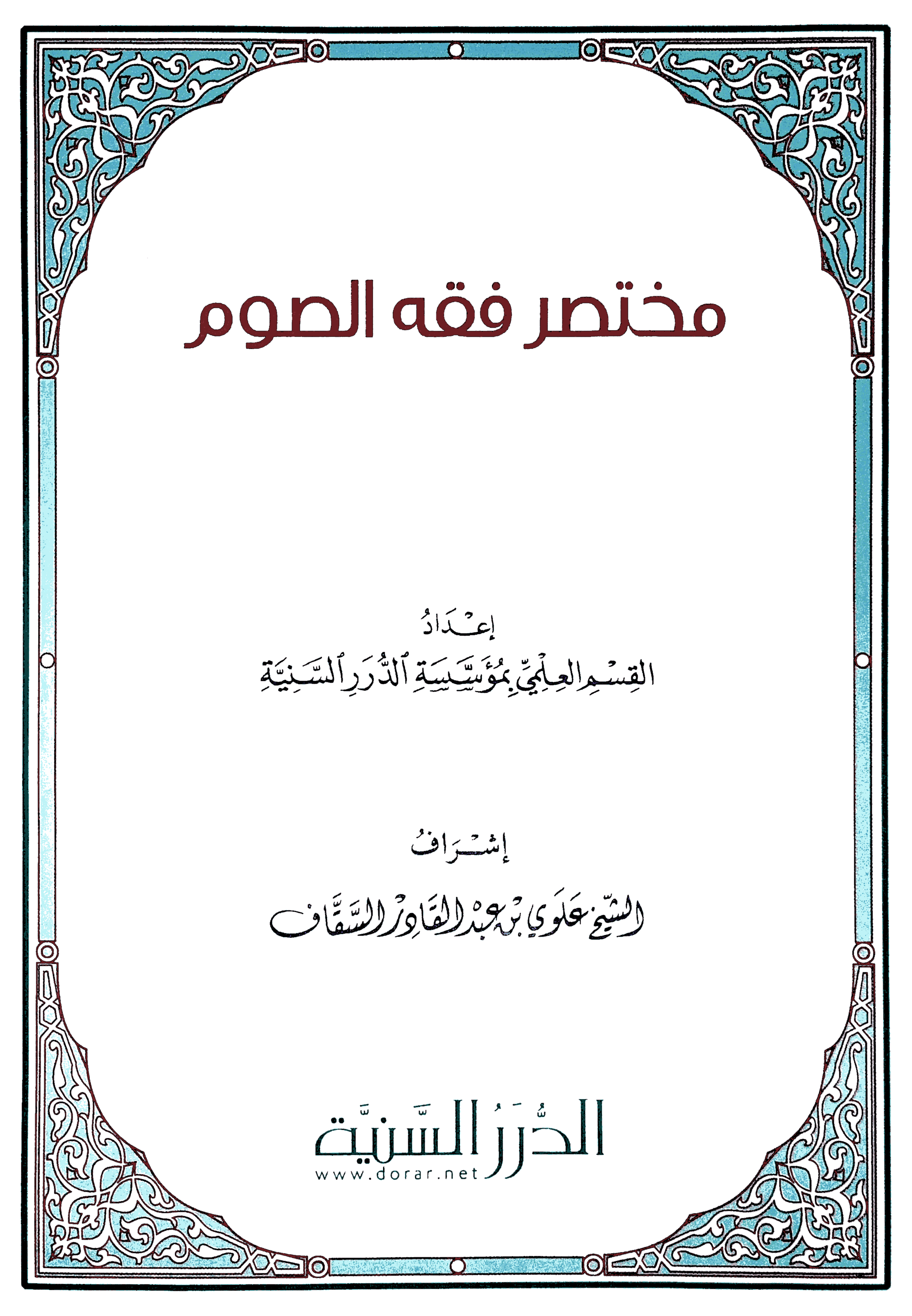
ح مؤسسة الدرر السنية للنشر ـ ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مؤسسة الدرر السنية للنشر – القسم العلمي
مختصر فقه الصوم/ مؤسسة الدرر السنية للنشر – ط٣ – الظهران، ١٤٣٨هـ
٢٤٠ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم
ردمك: ٢-٤٧-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨
١– الصوم أ– العنوان
ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٣٨/٦٣٩٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٣٩٠
ردمك: ٢-٤٧-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثالثة
١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م



مؤسسة الدرر السنية – المملكة العربية السعودية
ص.ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ – جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣/فاكس: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨ – بريد إلكتروني nashr@dorar.net



مختصر فقه الصوم

إعداد

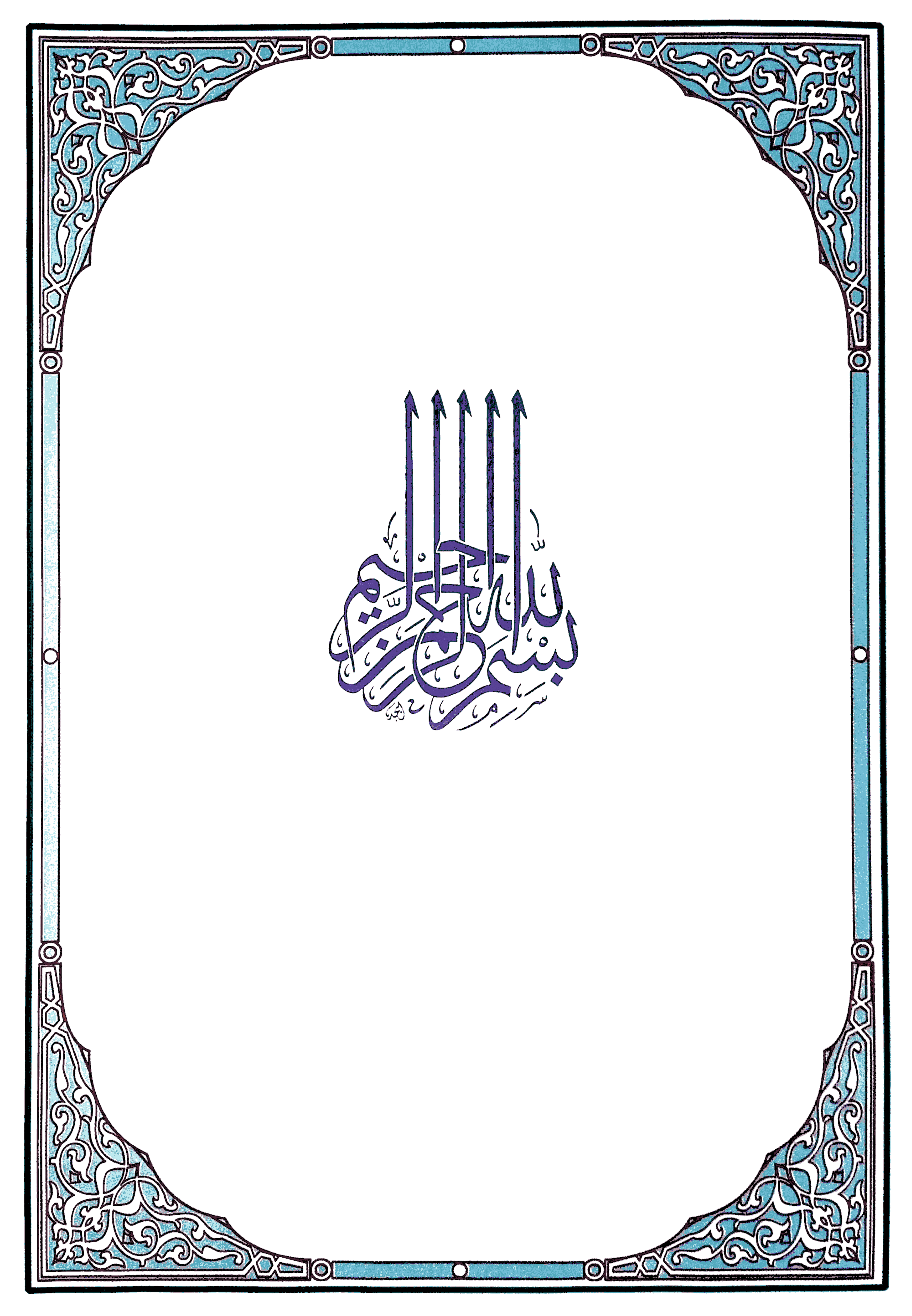
القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف

الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

الدرر السنية

www.dorar.net


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي أنار بالعلم الظُّلمات، وجعله سبيلًا موصلًا إلى الجنَّات، ورفع أهل العلم العاملين به درجات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمام العلماء والأنبياء والمرسلين، القائل: ((من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّين)).

أمَّا بعد:

فإنَّ من أعظم العلوم التي ينبغي أن تُولَى عنايةً خاصَّة، علم الفقه؛ إذ به يُعرَفُ كيف يُعبد الله سبحانه وتعالى، ويُتوصَّل من خلاله إلى معرفة الحلال والحرام؛ لذا فحاجة الناس إليه آكَدُ من الشراب والطعام، فبه تستقيم أمور دينهم ودنياهم، ويسعدون في أولاهم وأخراهم.

ومن هذا المنطلَق، بدأت مؤسَّسة الدُّرر السَّنيَّة العملَ على إعداد موسوعةٍ فقهيةٍ شاملةٍ، يتمُّ نشر ما أُنجز منها تِباعًا من خلال موقعها الإلكتروني؛ تيسيرًا للوصول إلى الحُكم الشرعي، ومعرفة الراجح من الأقوال، خاصةً مع كثرة الخلاف في المسائل الفقهيَّة، وتشعُّب الأقوال والآراء العلميَّة.

ولَمَّا كان اختصار المطوَّلات طريقةً سلَكها أهلُ العلم على مرِّ العصور؛ حرصًا منهم على تسهيل العلوم الشرعيَّة، وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعمَّ نفعها - عمَدْنا إلى اختصار ما قُمنا بإنجازه، على أن يُطبع تباعًا، مع الإبقاء على الأصل في الموقع الإلكتروني؛ لمن رام الاستزادة من الأدلَّة، ومن نصوص العلماء، والتخريجات الحديثيَّة، وغير ذلك.

ويأتي هذا المختصر، من كتاب الصيام؛ تذكرةً للمجتهد، ونهايةً للمُقتصد، ويتميَّز بالآتي:

الاهتمام بذِكر مسائل الإجماع، مع التحقُّق من دعوى الإجماع.

الاقتصار على الحُكم الرَّاجح قدْر الإمكان؛ حيث تمَّ اختيار الراجح من أقوال الفقهاء في المسائل المختلَف فيها وَفقَ ضوابطَ معيَّنة.

ربْط الحُكم بدليله، فتُذكَر الأدلَّة من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك، مع الاكتفاء بأقوى الأدلَّة، خاصةً السالمة من الاعتراض، بالإضافة إلى ترك الردود بالكليَّة.

عَزْو الأحاديث والآثار إلى مصادرها المعتمَدة، والاعتماد على الصَّحيح منها دون الضعيف المردود، وقد نتساهل أحيانًا في الآثار، وأحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب.

ذِكر أقوال الأئمَّة الأربعة، أو مذاهبهم الفقهيَّة، والاكتفاء أحيانًا بنسبة القول إلى الجمهور وما عليه أكثرُ أهل العلم.

ذِكر أقوال بعض العلماء المحقِّقين الدَّاعمين للقول الرَّاجح غالبًا، وذلك إذا كان القول الراجح خلافَ ما ذهب إليه الجمهور، ومن هؤلاء المحقِّقين: ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وابن حَجر، وابن تيميَّة، والشَّوكاني، والشِّنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين وغيرهم؛ وذلك لاهتمامهم بالدَّليل الصَّحيح، والعمل على وفقه، بالإضافة إلى ذِكر المجامع الفقهيَّة، واللِّجان والهيئات العلميَّة.

الاهتمام بذِكر المسائل المعاصرة، والمستجدَّات، والنوازل، وأقوال أهل العلم فيها.

الحِرص على تسهيل المعلومة؛ حيث صِيغت بعباراتٍ علميةٍ سهلة، ومختصرة.

الاهتمام بالمسائل التي يحتاجها عامَّةُ الناس، وإهمال جزئيَّات المسائل وتفريعاتها الدَّقيقة.

إلى غير ذلك من الخصائص التي تميَّز بها هذا المختصر.

وتمتاز هذه الطبعةُ من الكتاب بما يلي:

١- إضافة بعض المسائل الإجماعيَّة.

٢- تحرير بعض المسائل، التي لم تُحرَّر في الطبعة الأولى.

٣- توثيق ما لم يُوثَّق كأوجه الدَّلالة، والتعليل.

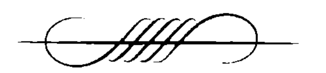
٤- حذْف ما كان مُكرَّرًا في بعض المواضع، والاكتفاء بالإحالة إلى موضعه.

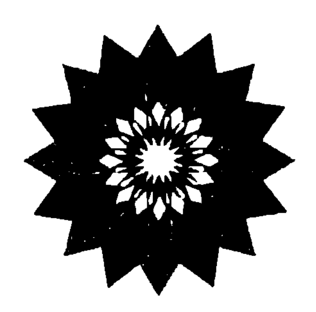
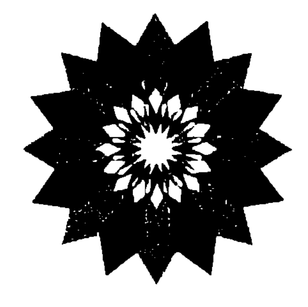
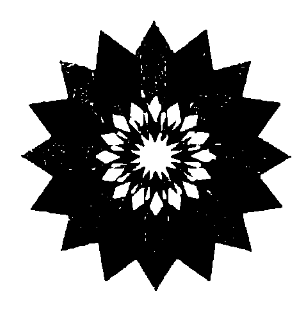
وغيرها من التعديلات.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به، وبأصله = الموسوعة الفقهيَّة، وأن يفقِّهنا في دِينه، ويعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادِر عليه.

والحمد لله أولًا وآخرًا ،،،

المُشرِف على الكِتاب



الباب الأوَّل

تعريف الصَّوم، وأقسامه، وفضائله وحِكَمه، وأركانه، وشروطه، وسُننه وآدابه

وفيه أربعة فصول:

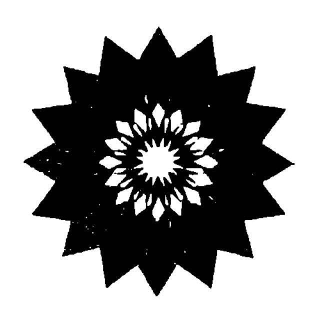
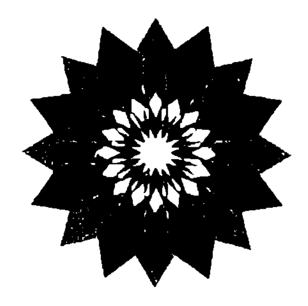
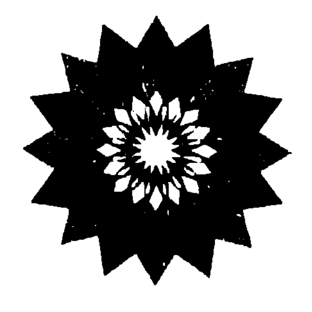
الفصل الأوَّل: تعريف الصَّوم، وأقسامه، وفضائله، والحِكمة من تشريعه.

الفصل الثَّاني: أركان الصَّوم.

الفصل الثالث: شروط الصَّوم.

الفصل الرابع: سُنن الصَّوم وآدابُه.



الفصل الأوَّل

تعريف الصَّوم، وأقسامه، وفضائله، والحِكمة من تشريعه

تعريف الصَّوم

الصوم لغةً:

أصل الصَّوم في اللُّغة: الإمساك[١].

الصوم اصطلاحًا:

هو التعبُّدُ لله سبحانه وتعالى، بالإمساك عن الأكْل والشُّرب وسائرِ المفطِّرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس[٢].

أقسام الصَّوم[٣]

ينقسم الصَّوم باعتبار كونه مأمورًا به، أو منهيًّا عنه شَرعًا، إلى قِسمين:

الأول: الصوم المأمور به شرعًا

وهو قسمان:

أ- الصَّوم الواجب

وهو على نوعين:

١- واجب بأصل الشَّرع - أي: بغير سببٍ من المكلَّف- : وهو صوم شهر رمضان.

٢- واجب بسبب من المكلَّف: وهو صوم النَّذر، والكفَّارات، والقضاء.

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (مادة: صوم).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٢٧٧)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢/ ٤٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٥).

ب- الصَّوم المستحبُّ (صوم التطوُّع)

وهو قسمان:

١- صوم التطوُّع المطلَق: وهو ما جاء في النُّصوص غيرَ مقيَّدٍ بزمنٍ معيَّن، فيستحبُّ أداؤه في كلِّ وقت، إلَّا الأوقات المنهيَّ عنها.

٢- صوم التطوُّع المقيَّد: وهو ما جاء في النُّصوص مقيدًا بزمنٍ معيَّن، كصوم السِّتِّ من شوَّال، ويومي الاثنين والخميس، ويوم عرَفة، ويومي تاسوعاء وعاشوراء.

الثاني: الصَّوم المنهيُّ عنه شرعًا

وهو قسمان:

١- صومٌ محرَّم: وذلك مِثل صوم يومي العِيدين، وصوم يوم الشكِّ.

٢- صومٌ مكروه: وذلك مثل صوم الوِصال، وصوم يوم عرَفة للحاجِّ.

فضائل الصَّوم

للصيام فضائلُ كثيرةٌ، شهِدت بها نصوص الوحيين، منها:

١- أنَّ الصَّوم لا مِثلَ له

فعن أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه، قال: قلتُ: ((يا رسولَ الله، مُرْني بأمرٍ ينفعُني الله به، قال: عليك بالصَّوم؛ فإنَّه لا مِثلَ له[١]))[٢].

٢- أنَّ الله تبارك وتعالى أضافَه إليه

فعن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عمَلِ ابن آدمَ له إلَّا الصَّومَ؛ فإنَّه لي، وأنا أجزي به..))[٣].

---

(١) يُنظر: ((فيض القدير)) للمناوي (٤/ ٤٣٥)، ((حاشية السندي على النسائي)) (٤/ ٤٧٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٩) (٢٢٢٠٣)، والنسائي (٤/ ١٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠١) (٨٧٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

فجَعل الله سبحانه الصَّومَ له، والمعنى: أنَّ الصَّوم يختصُّه الله سبحانه وتعالى من بين سائر الأعمال؛ لأنَّه أعظمُ العبادات إطلاقًا؛ فإنَّه سرٌّ بين الإنسان وربِّه؛ فالإنسان لا يُعلم هل هو صائمٌ أم مفطرٌ؛ إذ نيَّته باطنة؛ فلذلك كان أعظمَ إخلاصًا؛ فاختصَّه الله سبحانه من بين سائر الأعمال؛ تعظيمًا لقدْرِه[١].

٣- تجتمع في الصَّوم أنواعُ الصَّبر الثلاثة

وهي: الصَّبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره سبحانه وتعالى.

فهو صبرٌ على طاعة الله؛ لأنَّ الإنسان يصبِر على هذه الطاعة ويفعلُها.

وصَبْرٌ عن معصية الله سبحانه؛ لأنَّه يتجنَّب ما يحرُم على الصَّائم.

وصبْرٌ على أقدار الله تعالى؛ لأنَّ الصَّائم يُصيبه ألمٌ بالعطش والجوع وضَعْف النَّفْس؛ فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصَّبر؛ لأنَّه جامعٌ بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠][٢].

٤- الصَّوم يشفع لصاحبه يوم القِيامة

فعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((الصَّومُ والقُرآن يَشفعانِ للعبد؛ يقول الصَّوم: أيْ ربِّ، إنِّي منعتُه الطعامَ والشَّهواتِ بالنهار؛ فشفِّعْني فيه، ويقول القرآن: منعتُه النَّومَ باللَّيل؛ فشفِّعْني فيه، فيُشفَّعانِ))[٣].

أي: يُشفِّعهما الله فيه، ويُدخله الجَنَّةَ.

---

(١) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٥/ ٢٦٦).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٥٨).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٧٤) (٦٦٢٦)، والطبراني كما في ((مجمع الزوائد)) (٣/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٧٤٠، رقم ٢٠٣٦).

٥- الصَّوم من الأعمال التي وعَد الله تعالى فاعلَها بالمغفرة، والأجْر العظيم

قال تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ **وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ** وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ **أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**} [الأحزاب: ٣٥].

٦- الصَّوم كفَّارةٌ للذُّنوب والخطايا

فعَن حُذيفةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((فِتنةُ الرَّجُل في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه، تُكفِّرها: الصَّلاةُ، **والصَّومُ**، والصَّدقةُ، والأمرُ والنهي))[١]، وفي لفظ: ((والأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكَر))[٢].

٧- الصَّوم جُنَّةٌ وحِصنٌ من النَّار

فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((الصَّوم جُنَّةٌ[٣]))[٤].

وقد ذكَر بعضُ العلماء أنَّ الصوم إنَّما كان جُنَّةً من النَّار؛ لأنَّه إمساكٌ عن الشَّهوات، والنَّار محفوفةٌ بالشَّهوات؛ فإذا كفَّ نفْسَه عن الشَّهوات في الدُّنيا، كان ذلك ساترًا له من النَّار في الآخِرة[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨٦)، ومسلم (١٤٤).

(٣) الجنة: الوقاية والستر وجاء في بعض الروايات أن متعلق هذا الستر أنه من النار وقيل غير ذلك. ينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٠٤).

٨- الصَّوم سببٌ لدخول الجَنَّة

فعن سَهلِ بن سَعدٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إنَّ في الجَنَّة بابًا يقال له: الرَّيَّان[١]، يَدخُل منه الصائمون يومَ القِيامة، لا يَدخُل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصَّائمون؟ فيقومون، لا يدخُل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخَل آخِرهم أُغلِق، فلم يدخلْ منه أحد))[٢]. وفي رواية للبخاريِّ: ((في الجَنَّة ثمانية أبواب، فيها بابٌ يُسمَّى الرَّيَّان، لا يَدخُله إلَّا الصَّائمون))[٣].

٩- للصَّائم فرحتانِ

فعن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((.. للصَّائم فَرحتانِ يَفرَحهما: إذا أفطر فرِح، وإذا لقِي ربَّه فرِح بصومه[٤]))[٥].

١٠- خُلوف فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله تعالى من رِيح المِسك

فعن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((..

---

(١) الريان: مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين فمن دخله لم يظمأ، واكتفي بالري عن الشبع لأنه يستلزمه أو لكونه أشق على الصائم من الجوع. ينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (١١١/٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢٥٧).

(٤) قيل معناه: فرِح بزوال جوعه وعطشه؛ حيث أُبيح له الفِطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السَّابق للفَهم. وقيل:إنَّ فرحه بفِطره من حيثُ إنَّه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيفٌ من ربِّه، ومعونةٌ على مستقبل صومه.
قال ابن حجر: (ولا مانعَ من الحمل على ما هو أعمُّ ممَّا ذكر، ففَرَح كلِّ أحدٍ بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحُه مباحًا، وهو الطبيعي، ومنهم مَن يكون مستحبًّا...). ((فتح الباري)) (١١٨/٤).
وقوله: ((وإذا لقِي ربَّه فرِح بصومه))، أي: بجزائه وثوابه، وقيل: الفرح الذي عند لِقاء ربِّه؛ إمَّا لسروره بربِّه؛ أو بثواب ربِّه، على الاحتمالين. ((فتح الباري)) لابن حجر (١١٨/٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٥١).

والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيده لخُلوفُ[١] فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله من رِيحِ المِسك..))[٢].

١١- الصَّوم يُزيل الأحقاد والضَّغائن

قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((صومُ شَهرِ الصَّبر، وثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهر، يُذْهِبنَ وَحَرَ[٣] الصَّدر))[٤].

١٢- جعَلَ الله تعالى الصَّومَ من الكفَّارات

وذلك مِثل: كفَّارة فدية الأذى؛ قال تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ..} [البقرة: ١٩٦] .

وكفَّارة القتْل الخطأ؛ قال تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.. } [النساء: ٩٢].

وكفَّارة اليمين، قال تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.. } [المائدة: ٨٩].

... إلى غير ذلك من الكفَّارات.

الحِكمة من تشريع الصَّوم

لَمَّا كانت مصالحُ الصَّوم مشهودةً بالعقول السَّليمة، والفِطر المستقيمة، شرَعه الله سبحانه وتعالى لعباده؛ رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم، وحميةً لهم وجُنَّةً[٥].

---

(١) قال ابن عبد البر: (وخُلوف فم الصائم: ما يَعتريه في آخِر النهار من التغيرُّ وأكثر ذلك في شدَّة الحر. ومعنى قوله: لخُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك؛ يُريد أزْكى عند الله وأقرب إليه وأرْفَع عنده من رِيح المِسك) ((التمهيد)) (١٩/ ٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) وَحَرَ الصدر: أي: غِشُّه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل غير ذلك. ((النهاية)) لابن الأثير (مادة: وحر)، ((فيض القدير)) للمناوي (٤/ ٢٧٨).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٦٣) (٢٣١٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٩٠)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) من حديث الأعرابي.

(٥) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٢٨).

فالصَّوم له حِكَمٌ عظيمةٌ، وفوائدُ جليلةٌ، منها:

١- أنَّ الصَّوم وسيلةٌ لتحقيق تقوى الله عزَّ وجلَّ

فالصَّائم الذي امتنع عن الحَلال في غير نهار رَمضان، بإمكانه كذلك أن يَمتنعَ عن الحرام.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

٢- إشعار الصَّائم بنِعمة الله تعالى عليه

فإنَّ إلْف النِّعَم يُفقد الإنسانَ الإحساسَ بقِيمتها، فإذا ذاق ألَمَ فقْدها حالَ الصَّوم، ذَكَر نعمة الله عليه بوجودها وتيسيرها له حالَ الفِطر، فشَكَر نِعمةَ ربِّه وقام بحقِّه[١].

٣- تربية النَّفْس على الإرادة، وقوة التحمُّل

فالصَّوم يُهذِّب النَّفْس ويضبطها؛ حيث يحبس النَّفْس عن الشهوات، ويَفطِمها عن المألوفات؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((يا معشرَ الشَّباب، مَن استطاع منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرْج، ومَن لم يستطع فعليه بالصَّوم؛ فإنَّه له وِجاءٌ[٢]))[٣].

٤- في الصَّوم قهرٌ للشَّيطان

فإنَّ وسيلتَه إلى الإضلال والإغواء: الشَّهواتُ، وإنَّما تَقوَى الشَّهوات بالأكْل

---

(١) ((فقه الدليل)) لعبد الله الفوزان (٣/ ١٦٩).

(٢) المعنى أنه قاطع لشهوة النكاح. ينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

والشُّرب، والصَّوم يُضيِّق مجاري الدَّم، فتضيق مجاري الشيطان، فيُقهر بذلك[١]؛ فعن صَفيَّةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّ الشَّيطان يَجري من ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّم))[٢].

٥- الصَّوم موجِبٌ للرَّحمة والعَطف على المساكين

فإنَّ الصَّائم إذا ذاق ألَمَ الجوع في بعض الأوقات، تذكَّرَ مَنْ هذا حالُهُ في جميع الأوقات، فتُسرِعُ إليه الرِّقَّة، والرحمة، والإحسان إلى المحتاجين[٣].

٦- الصَّوم يُطهِّر البدنَ من الأخلاط الرَّديئة، ويُكسِبه صحةً وقوةً

كما شهِد بذلك الأطبَّاء المختصُّون، فعالجوا مَرْضاهم بالصَّوم[٤].

وهذه الفوائدُ وغيرها هي بعضُ ما يُدركه عقلُ الإنسان المحدود مِن هذه العبادة العظيمة، وذلك حين تُؤدَّى على وجهها المشروع.

---

(١) ((لطائف المعارف)) لابن رجب (ص: ٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) يُنظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٠١).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٢٩).

الفصل الثَّاني

أركان الصَّوم

الرُّكن الأوَّل: الإمساك عن المفطِّرات

يجب على الصَّائم أن يَمتنع عن كلِّ ما يُبطل صومَه من سائر المفطِّرات، كالأكْل والشُّرب والجِماع.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّـيْلِ} [البقرة:١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ قوله سبحانه: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ}، أي: إذا طلع الفجر، فأمسِكوا عن المفطِّرات {إِلَى اللَّيْلِ} وهو غروب الشَّمس[١].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ؛ فكُلوا واشرَبوا حتَّى يُنادي ابنُ أمِّ مكتوم - وكان رجُلًا أعمى، لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحتَ، أصبحت))[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ السَّماح بالأكل والشُّرب وسائرِ المفطِّرات للصَّائم، له غايةٌ ينتهي إليها،

---

(١) ((تيسير الكريم الرحمن)) للسعدي (١/ ٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

وذلك بأذان الفجْر - الذي هو علامةٌ على دخول وقت الفجْر الثاني - فمتى دخَل هذا الوقت، وجَب على الصَّائم أن يَمتنع عن الأكْل والشُّرب وعن جميع المفطِّرات.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حَزم، وابن عبد البَرِّ، وابن تيميَّة[١].

الركن الثاني: استيعاب زمن الإمساك

بداية زمن الإمساك

يلزم الصَّائمَ الإمساكُ عن المفطِّرات، مِن دُخول الفجر الثاني[٢]، وذهَب إلى هذا عامَّة أهلُ العلم[٣]، وحكَى ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على ذلك[٤].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: { فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة:١٨٧].

وقد فسَّر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قولَه تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} بقوله: ((إنَّما ذلك سوادُ اللَّيل، وبياضُ النَّهار[٥]))[٦].

---

(١) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٣٩)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/ ٥٣)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٦).

(٢) الفجر الثاني: هو الفجر الصَّادق، الذي يكون مستطيلًا في السَّماء، متَّصلًا بالأفق، ولا ظُلمةَ بعده. انظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٣/ ٢٧٥).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٠/ ٦٢).

(٥) التبيُّـن: أن يمتاز أحدُهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلَّا عند دخول وقت الفجر. ((فتح القدير)) للشوكاني (١/ ١٨٦).

(٦) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ بلالًا كان يؤذِّن بليل، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((كُلوا واشْرَبوا حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم؛ فإنَّه لا يؤذِّن حتى يطلُعَ الفجرُ))[1].

مَن طلَع عليه الفجر وفي فمه طعام

مَن طلَع عليه الفجر وفي فمه طعام، فعليه أن يلفظَه [2] ويُتمَّ صومه، فإنِ ابتلعه بطَل صومُه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة [3]؛ وذلك لأنَّه ابتلع طعامًا باختياره مع أنَّه يُمكنه لفظُه؛ فيُفطر بذلك[4].

نهاية زمَن الإمساك

ينتهي زمنُ الإمساك بغروب الشَّمس.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّـيْلِ} [البقرة:١٨٧].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) يجب الإمساك بمجرد سماع الأذان إن كان المؤذِّن ثقةً لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر، أما إن كان المؤذِّن يؤذِّن قبل طلوع الفجر، فلا يجب الإمساكُ، ويجوز الأكْل والشُّرب حتَّى يتبيَّن الفجر، كما لو عرف أنَّ المؤذِّن يتعمَّد تقديم الأذان قبل الوقت، أو مِثل أن يكون في برية، ويُمكنه مشاهدة الفجر، فإنَّه لا يلزمه الإمساك إذا لم يطلُعِ الفجر، ولو سمع الأذان وإن كان لا يعلم حال المؤذِّن، هل أذَّن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإنَّه يُمسك أيضًا؛ فإنَّ الأصل أنَّ المؤذِّن لا يؤذِّن إلَّا إذا دخل الوقت. ينظر:((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٨٦)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٩٥).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩١)، ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٣٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٠٧)، ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ٢٢٩)، ويُنظر: ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٦/ ٢٠٩).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٦).

وجه الدَّلالة:

أنَّ في الآية تصريحًا بأنَّ للصوم غايةً، هي اللَّيل؛ فعند إقبال اللَّيل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، يُفطِر الصَّائم، ويَحِلُّ له الأكل والشُّرب، وغيرهما[١].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أقبل اللَّيل مِن ها هنا، وأدْبَر النَّهار من ها هنا، وغرَبت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم))[٢].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ عبد البَرِّ، والنوويُّ[٣].

إذا أفطر الصَّائم، ثمَّ أقلعت الطائرةُ به، فرأى الشَّمس لم تغرُب

إذا غرَبت الشمس وأفطَر الصائم، ثم أقلعتْ به الطائرةُ وارتفعت، ورأي الشمسَ لم تغربْ، فإنَّه لا يلزمه الإمساك وصومُه الذي صامه صحيحٌ، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين[٤].

الدليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

أي: إلى غروب الشَّمس.

---

(١) ((فتح القدير)) للشوكاني (١/ ١٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٠/ ٦٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٠).

(٤) ((فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي)) (ص: ١٦٨)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (١٦/ ١٣٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٩٧).

الدَّليل من السُّنَّة:

عموم ما جاء عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أقبل اللَّيل من ها هنا، وأدْبَر النَّهار من ها هنا، وغرَبت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم))[١].

وجه الدَّلالة من الآية والحديث:

أنَّ الشارع الحكيم قد علَّق الإفطار بغروب الشَّمس؛ فمتى رأى الصائم من مكانه الذي هو فيه أنَّ الشَّمس قد غربت، أفطر، وإلَّا فلا، فلكلِّ صائمٍ حُكمُ المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أم كان على طائرةٍ في الجوِّ[٢].

هل العِبرة للصائم برؤية الشَّمس وهو في الطائرة، أم بدخول وقت الإفطار في البَلد القريب منها أو المحاذي لها؟

مَن سافر بالطائرة وهو صائمٌ، ثم اطَّلع بواسطة السَّاعة أو التلفاز أو غيرهما على أنَّ وقت إفطار البلد الذي سافَر منه، أو البلد القريبة منه في سفره، قد دَخَل، لكنَّه يرى الشَّمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يُفطِر إلَّا بعد غروبها، وبه أفتى عبد الرزَّاق عفيفي، وابن باز، وابن عُثيمين [٣].

الدَّليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

أي: إلى غروب الشَّمس.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) ينظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (١٠/ ٢٩٧).

(٣) ((فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي)) (ص ١٦٨)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٩٣ - ٣٢٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٩٨)، ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٣).

الدَّليل من السُّنَّة:

عمومُ ما جاء عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أقبل اللَّيل من ها هنا، وأدْبَر النَّهار من ها هنا، وغرَبت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائمُ))[١].

وجه الدَّلالة من الآية والحديث:

أنَّ الشَّارع الحكيم قد علَّق الإمساك بتبيُّن دخول وقت الفجر الثاني، وعلَّق الإفطار بغروب الشَّمس، وهذا الصائم يرى الشمس طالعة لم تغرب، فليس له الفطر؛ لأن لكلِّ صائمٍ حُكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أم كان على طائرةٍ في الجوِّ[٢].

وقتُ الفِطر في البلاد التي يَطُول فيها النَّهار

يجبُ على الصَّائم الإمساكُ، من حين طلوع الفجر، إلى غرُوب الشَّمس، في أيِّ مكانٍ، سواء طال النَّهار أم قصُر، إذا كان الليل والنهار يتعاقبان خلالَ أربعٍ وعِشرين ساعةً، لكن لو شقَّ الصوم في الأيَّام الطويلة مشقَّةً غير محتملة، ويُخشى منها الضَّررُ، أو حدوث مرض، فإنَّ الفِطر جائزٌ حينئذٍ، ويَقضي المفطِر في أيَّامٍ أُخَر يتمكَّن فيها من القضاء؛ وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو قرار المَجمَع الفِقهي الإسلامي[٣].

الدَّليل من الكتاب:

عمومُ قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) ينظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (١٠/ ٢٩٧).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٩٣ - ٣٠٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، ((قرارات المَجمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)) (١/ ٤٦) قرار رقم: ٤٦ (٦/ ٩) بشأن مواقيت الصَّلاة والصَّوم في البلاد ذات خُطوط العَرض العالية.

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧].

الدليل من السنة:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ بلالًا كان يؤذِّن بليلٍ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((كُلوا واشْرَبوا حتَّى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم؛ فإنه لا يؤذِّن حتَّى يطلُعَ الفجرُ))(١).

٢- عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أقبل اللَّيلُ من ها هنا، وأدْبَر النَّهارُ من ها هنا، وغرَبت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم))(٢).

وجه الدَّلالة من الآية والحديثينِ:

أنَّ نصوصها ظاهرةٌ في وجوب الإمساك على الصَّائم، من حين طلوع الفَجر الثاني، حتَّى غروب الشَّمس؛ فهو حُكمٌ عامٌّ، سواء طال النَّهار أم قصُر، ما دام أنَّه في أرضٍ فيها ليلٌ ونهارٌ يتعاقبان خلالَ أربعٍ وعشرين ساعةً(٣).

كيفيَّة تحديد بداية الإمساك ونهايته، في البِلاد التي لا يَتعاقَبُ فيها اللَّيلُ والنَّهار خلال أربعٍ وعشرين ساعةً

مَن كان في بلدٍ لا يتعاقَب فيه اللَّيل والنهار في أربعٍ وعشرين ساعةً، كبلدٍ يكون نهارُها مثلًا: يومين، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو أكثر من ذلك؛ فإنَّه يَقْدُر للنَّهار قدْرَه، ولليل قدْرَه. بأن تُحسب مدَّة اللَّيل والنَّهار اعتمادًا على أقرب بلدٍ

(١) رواه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٠٨).

منه، يكون فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبان في أربعٍ وعشرين ساعةً، وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو ما قرَّره المَجمَع الفقهي الإسلامي(١).

الدَّليل:

قياسًا على التَّقدير الوارد في حديث النَّواس بن سِمعانَ رضي الله عنه، حيث قال: ((ذكَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ الدَّجَّال ذاتَ غداةٍ ..... إلى أن قال: قُلنا: يا رسولَ الله، وما لبثُه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يومٌ كسَنة، ويوم كشَهر، ويوم كجُمُعة، وسائر أيَّامه كأيَّامكم. قلنا: يا رسولَ الله، فذلك اليوم الذي كسَنة، أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: لا، اقْدُروا له قَدْرَه))(٢).

وجه الدَّلالة:

أنَّه لم يَعتبرِ اليومَ الذي كسَنة يومًا واحدًا تكفي فيه خمسُ صلوات، بل أوجب خمسَ صلواتٍ في كلِّ أربعٍ وعشرين ساعةً، وأمرهم أن يُوزِّعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزَّمنيَّة التي بين أوقاتها في اليوم العادي. وكذلك الحال مع الصَّوم - على ما سبق بيانُه - إذ لا فارِقَ في ذلك بين الصَّوم والصَّلاة(٣).

وأمَّا كون هذا التقدير مبنيًّا على أقرب بلدٍ منهم، يكون فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبان في أربعٍ وعشرين ساعة؛ فلأنَّ إلحاق البلد في جغرافيَّته بما هو أقربُ إليه أَوْلَى من إلحاقه بالبعيد؛ لأنَّه أقربُ شَبهًا به من غيره(٤).

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٩٣ - ٣٠٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، ((قرارات المَجمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)) (١/ ٤٦)، قرار رقم: ٤٦ (٦/ ٩) بشأن مواقيت الصَّلاة والصَّوم في البلاد ذات خُطوط العَرض العالية.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٩٩).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٠٩).

الفصل الثالث
شروط الصَّوم

١- الإسلام

يُشترَط الإسلامُ في وجوب الصَّوم، وصِحَّته؛ فلا يجبُ الصَّوم على الكافر، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به.

الدَّليل من الكتاب:

قولُه تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٥٤]

وجه الدَّلالة:

أنَّه إذا كانتِ النَّفقات لا تُقبل منهم؛ لكُفرهم، مع أنَّ نفعها متعدٍّ، فالعباداتُ الخاصَّة -كالصَّوم- أَوْلى ألَّا تُقبل منهم، وإذا لم تُقبل منهم، فإنَّها لا تصحُّ[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، والكاسانيُّ، والزيلعيُّ، وابنُ مُفلح، وابن حجر الهيتميُّ[٢].

إسلام الكافر الأصلي (غير المرتدِّ)

إذا أسلم الكافرُ الأصليُّ؛ فهل عليه قضاءُ ما فاته من الصَّوم الواجب زَمنَ كُفره؟

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٢٢).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابنُ تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع))، ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٨٧)، ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) (٢/ ٥)، ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٤١٤)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٣/ ٤١٣).

إذا أسلم الكافرُ الأصليُّ (أي: غير المرتدِّ)، فلا يلزمه قضاءُ ما فاته من الصَّوم الواجبِ زَمنَ كُفره، وذلك في الجُملة[١].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عَمرِو بن العاص رضي الله عنه، قال: ((فلمَّا جعَل الله الإسلامَ في قلبي أتيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقلت: ابسطْ يمينَك فلأبايعْك، فبَسط يمينَه، قال عمرٌو: فقبضتُ يدي، قال: ما لكَ يا عمرُو؟! قلتُ: أردتُ أن أشترط، قال: تَشترط بماذا؟ قلت: أن يُغفَر لي، قال: أمَا علمتَ أنَّ الإسلام يهدِم ما كان قبْله؟))[٢].

الدليل من الإجماع:

نقَل الإجماعُ على ذلك: ابنُ تيميَّة، وابنُ حجر الهيتميُّ، والشِّربينيُّ[٣].

قضاء الكافِر لِما مضَى من أيَّام شهر رمضان إذا أسلم أثناءَه

إذا أسلم الكافرُ أثناء شهر رمضان، فلا يلزمه قضاءُ الأيَّام الماضية من رمضان، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والأصح عند الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة[٤]، وقالت به طائفة من السلف[٥].

---

(١) وقلنا: في الجملة؛ لأنَّه وقَع الخلافُ فيما لو أسلم أثناءَ الشَّهر، ينظر: ((المغني)) (٣/ ١٦٢)

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/ ٤٦)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٣/ ٤٣٢)، ((مغني المحتاج)) (١/ ٤٣٧).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٧٤)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤١٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٤٢٩).

(٥) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٣٧).

الدَّليل:

قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨].

صوم الكافر لما بقي من أيَّام شهر رمضان إذا أسلم أثناءَه

إذا أسلم الكافرُ في أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصومَ ما بقِي من الشهر.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع على ذلك: ابنُ قدامة، والشَّوكاني[1].

حُكم إمساك اليوم وقضائه، إذا أسلم الكافرُ أثناءه في رمضان

إذا أسلم الكافرُ أثناء يومٍ من رمضان، فإنَّه يلزمه إمساكُ بقيَّة اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه، وهو مذهب الحنفيَّة[2]، واختاره ابنُ تيمية وابن عثيمين[3].

الدَّليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الكافر بإسلامه صار من أهل الشَّهادة للشَّهر؛ فوجَب عليه الإمساكُ.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن سلمةَ بن الأكوعِ رضي الله عنه، قال: ((أمَر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ رجلًا من أسلم أنْ أذِّن في الناس: أنَّ مَن كان أكَلَ، فلْيَصُمْ بقيَّة يومه، ومَن لم يكن أكَل، فلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء))[4].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٢)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٤/ ٢٠٠).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣١٣)، ((المبسوط للسرخسي)) (٣/ ٧٤).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٠٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٣٣). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٩٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أمَر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نَهارًا، ولم يأمرْهم بالقضاء؛ وذلك لَّما أوجب الله عزَّ وجلَّ صوم يوم عاشوراء في أوَّل الأمر[١].

إسلام الكافر المرتدِّ

إذا أسلم المرتدُّ؛ فهل عليه قضاءُ ما ترَكه من الصَّوم زَمنَ ردَّته؟

إذا أسلم المرتدُّ، فليس عليه قضاءُ ما ترَكه من الصَّوم زَمنَ ردَّته، وهو قولُ الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة[٢].

الدَّليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨].

فإنَّ الآية تتناول كلَّ كافر، سواء كان أصليًّا أم مرتدًّا[٣].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عمرِو بن العاص رضي الله عنه، قال: ((فلمَّا جعَل الله الإسلامَ في قلبي أتيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقلتُ: ابسطْ يمينَك فلأبايعْك، فبسط يمينَه، قال عمرٌو: فقبضتُ يدي، قال: ما لكَ يا عمرُو؟! قلتُ: أردتُ أن أشترط، قال: تشترط بماذا؟ قلتُ: أن يُغفر لي، قال: أمَا علمتَ أنَّ الإسلام يهدِم ما كان قبلَه؟))[٤].

---

(١) ينظر: ((عمدة القاري)) للعيني (١٠/ ٣٠٤).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٥/ ١٣٧)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٠)، ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٣٩١).

(٣) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٢/ ٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٢١).

الدَّليل مِن فِعل الصَّحابة رضي الله عنهم:

فالصَّحابة رضي الله عنهم لم يأمروا مَن أسلم من المرتدِّين في زمن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، بقضاء ما ترَكوا من الصَّوم، وهم أعلمُ النَّاس بشريعة الله بعدَ نبيِّهم عليه الصَّلاة والسَّلام[١].

إذا أسلم المرتدُّ، وعليه صومٌ قبل ردَّته؛ فهل يلزمه قضاؤه؟

إذا أسلم المرتدُّ، وعليه صومٌ قبل رِدَّته، فإنَّه يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢].

وذلك لأنَّه ترك الصوم زمنَ الإسلام، فكان معصيةً، والمعصية تَبقَى بعد الردَّة، ويبقى في ذِمَّته القضاءُ[٣].

مَن ارتدَّ أثناء صومه، عليه القضاءُ إذا أسلم

مَن ارتدَّ في أثناء الصَّوم، بطَل صومُه، وعليه قضاءُ ذلك اليوم إذا أسلم؛ نصَّ على ذلك الشافعيَّة، والحنابلة، وحُكي الإجماع على ذلك[٤]؛ وذلك لأنَّه استقرَّ عليه بإدراك جزء منه مسلمًا، كالصلاة يُدرك جزءًا من وقتها[٥].

٢- البلوغ

يُشترط لوجوب الصَّوم: البلوغ.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القَلَمُ

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٨/ ٢٢٣).

(٢) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٤/ ٢٥١)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٥/ ١٣٧) ((المجموع)) للنووي (٣/ ٥)، ((الإنصاف)) للمَرداوي (١/ ٢٧٨).

(٣) ((الدر المختار)) للحصكفي (٤/ ٢٥١).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٧).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٨).

عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ [١]، وعن المجنون[٢] حتى يعقِلَ[٣]))[٤].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ رشد، والنوويُّ، وابن تيميَّة، وابن مُفلح[٥].

قضاءُ البالغ لِمَا فاته قَبلَ البُلوغ

لا يجبُ على البالِغِ قضاءُ ما فات قَبل البُلوغ.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماعَ عليه: النوويُّ[٦].

أمر الصَّبيِّ بالصَّوم

إذا كان الصبيُّ يُطيق الصَّوم دون وقوع ضَررٍ عليه، فعلى وليِّه أن يأمرَه بالصَّوم؛ ليتمرَّنَ عليه ويتعوَّده، وهو قول جمهور الفُقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة،

---

(١) وفي رواية (حتى يكبر) وفي أخرى (حتى يشب).

(٢) وفي رواية (المعتوه).

(٣) وفي رواية (حتى يفيق).

(٤) رواه البخاري معلقًا (٥/ ٢٠١٧)، وأحمد (٢٤٧٣٨) وأبو داود (٤٤٠٠)، والترمذي (١٤٢٣)، وغيرهم بألفاظ مختلفة، والحديث رواه عددٌ من أكابر الصحابة أيضًا كعائشة وابن عباس وأبي هريرو وغيرهم.

(٥) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٣٩)، ((بداية المجتهد)) (٢/ ٤٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٣)، ((منهاج السنة النبوية)) (٦/ ٤٩)، ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٤١٤).

(٦) ((المجموع)) (٦/ ٢٥٣). لكن ذَهب الأوزاعيُّ وعبدُ الملك بن الماجشون إلى أنَّ الغلام إذا بلغ أثناء رمضان، فإنَّه يصوم ما مضى من أوَّل الشهر. ينظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣/ ٣١٦).

والحنابلة، وقولٌ عند المالكيَّة[١]، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف[٢].

الدَّليل:

عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها، قالت: ((أَرْسَل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ غداةَ عاشوراء إلى قُرى الأنصار: مَن أصبح مفطرًا، فلْيُتِمَّ بقيَّة يومه، ومن أصبح صائمًا فلْيَصُمْ، قالت: فكنَّا نَصُومه بعدُ، ونُصوِّم صِبيانَنا، ونجعل لهم اللُّعبةَ من العِهنِ[٣]))[٤].

وفي لفظٍ: ((... ونَصنع لهم اللُّعبة من العِهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطَّعامَ، أعطيناهم اللُّعبة؛ تُلهيهم، حتى يُتمُّوا صومَهم))[٥].

حُكم قضاء ما سبَق إذا بلغ الصبيُّ أثناء شهر رمضان

إذا بلَغ الصبيُّ أثناء شهر رمضان، فإنَّه يصوم بقيَّة الشهر، ولا يلزمه قضاءُ ما سبَق، سواء كان قد صامه أم أفطره، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٦]، وهو قولُ أكثر العلماء[٧]، وحُكي فيه

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣٣٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٣)، ((الإنصاف)) للمَرداوي (٣/ ١٩٩). على اختلافٍ بينهم في تحديد السِّنِّ التي يُؤمر فيها الصبي، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٣٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٥).

(٣) العِهْن: الصُّوف المُلَوَّن. ((النهاية)) لابن الأثير (مادة: عهن).

(٤) رواه البخاري (١٩٦٠).

(٥) رواه مسلم (١١٣٦).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٧)، ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٢١)، ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢/ ٣٠٠)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٨٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٥).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٢).

الإجماع [١]؛ وذلك للآتي:

١-أنَّه لا يوجَّه إليه الأمرُ بالصَّوم حين ذاك؛ لأنَّه ليس من أهل وجوب الصَّوم؛ وعليه فلا يلزمه قضاؤُه[٢].

٢- أنَّه زمنٌ مضى في حال صِباه، فلم يلزمْه قضاء الصوم فيه، كما لو بلَغ بعد انسلاخ رمضان[٣].

حُكم القضاء والإمساك إذا بلغ الصبيُّ أثناء نهار رمضان وهو مفطِر

إذا بلَغ الصبيُّ أثناء نهار رمضان وهو مفطِر، فإنَّه يلزمه أن يُمسك بقيَّة يومه، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهب الحنفيَّة، وهي روايةٌ عن أحمد[٤]؛ اختارها ابن تيميَّة، وابن عثيمين[٥].

وذلك لأنَّه صار من أهل الوجوب حين بلوغه؛ فلزِمه الإمساكُ تشبُّهًا بالصَّائمين، وقضاءً لحقِّ الوقت[٦]، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به[٧].

٣- العقــل

يُشترط لوجوب الصَّوم: العَقل.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القلمُ عن ثلاثة:

---

(١) ((المجموع)) (٦/ ٢٥٣) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٤٢١).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٩٧).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٢).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٦٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣١٣)، ((الإنصاف للمَرداوي)) (٣/ ٢٠٠).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٠٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣١٣).

(٧) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٣٣).

عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل))[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ رُشد، وابنُ مُفلِح[٢].

زوال العَقل بالجُنون

حُكم صوم المجنون

لا يجب الصَّومُ على المجنون[٣]، ولا يصحُّ منه.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل))[٤].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابنُ تيميَّة[٥].

حُكم المجنون إذا أفاق في نَهار رمضان

إنْ أفاق المجنونُ أثناء نهار رمضانَ، لزِمه أن يُمسِك بقيَّة اليوم، وهو قولُ الحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمد[٦]، واختاره ابن تيميَّة، وابنُ عثيمين[٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((بداية المجتهد)) (٢/ ٤٦)، ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٤١٤).

(٣) ويلحق بالمجنون من أصابه الخرف [وهو فساد العقل من الكبر] فلا صوم عليه ولا قضاء. ينظر: ((موقع ابن باز الإلكتروني))، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥١)، ((منهاج السنة النبوية)) لابن تيمية (٦/ ٤٩).

(٦) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٦٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٦).

(٧) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٠٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٣٣).

وذلك لأنَّه صار من أهل الوجوب حين إفاقته؛ فلزِمه الإمساكُ تشبُّهًا بالصَّائمين، وقضاءً لحقِّ الوقت[١].

حُكم القضاءِ على المَجنون إذا أفاق

المجنون إذا أفاق لا يَلزمُه قضاءُ ما فاته زمنَ الجنون، سواء قلَّ ما فاته أو كثُر، وسواء أفاق بعدَ رمضان أو في أثنائه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة[٢]، وهو اختيارُ ابنِ المنذر، وابنِ حزم، وابن باز، وابن عُثيمين[٣].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل))[٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّ مَن كان مرفوعًا عنه القلمُ لا يتوجَّه عليه الخِطابُ بأداء الصَّوم، والقضاءُ يَنبني عليه[٥].

ولأنَّه صومٌ فات في حال سقَط فيه التكليفُ لنقصٍ؛ فلم يجب، كما لو فات في حال الصِّغر[٦].

---

(١) ينظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣١٣).

(٢) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٤٣٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٤). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣١٤) واشترط الحنفية في عدم القضاء أن يستوعب الجنون شهر رمضان ينظر: ((البحر الرائق)) (٢/ ٣١٣)، ((الدر المختار)) (٢/ ٤٣٢).

(٣) ((الأوسط)) (٤/ ٣٩٦). ((المحلى)) (٤/ ٣٦٥). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٠٦). ((لقاء الباب المفتوح)) اللقاء رقم (١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١٥٨).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٤).

حُكم صوم مَن نوى الصوم باللَّيل، ثم أُصيب بالجنون ولم يُفق إلَّا بعد غروب الشَّمس

مَن نوَى الصَّوم باللَّيل، ثم أُصيب بالجنون ولم يُفِق إلَّا بعد غروب الشَّمس، فإنَّ صومَه لا يصحُّ، وقد ذهب إلى ذلك جمهورُ أهل العِلم: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القلم عن ثلاثة ...))، وذكَر منهم: ((المجنون حتى يُفيق))[٢].

حُكم قضاء مَن كان صائمًا فأصابه الجنون

مَن كان صائمًا فأصابه الجنون، فلا قضاءَ عليه، وهو قول الحنفيَّة، والحنابلة[٣]، وهو اختيار ابن حزم[٤]؛ وذلك لأنَّه قد أدَّى ما عليه وهو صحيحٌ مكلَّف، ثم رُفِعَ عنه التكليف بالجنون؛ فلا يُطالب بقضاء ما لم يكُن مكلَّفًا به.

العَتَهُ

أولًا: تعريف العَتَه

العَتَه لغةً: نُقصان العقل من غير جنونٍ أو دَهَش[٥].

العَتَه اصطلاحًا: آفةٌ ناشئةٌ عن الذَّات، توجِب خللًا في العقل، فيَصير صاحبُه مختلطَ العقل، فيُشبه بعضُ كلامه كلامَ العقلاء، وبعضُه كلامَ المجانين[٦].

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٢٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٨٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٧).

(٤) ((المحلى)) (٦/ ٢٢٧).

(٥) ((المصباح المنير)) للفيومي (مادة: ع ت ه).

(٦) ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ١٩٠).

ثانيًا: حُكم صوم المعتوه

المعتوه الذي أُصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغْ حدَّ الجنون، لا صومَ عليه، وليس عليه قضاءٌ.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يشِبَّ، وعن المعتوه - أو قال: المجنون - حتَّى يعقِلَ))[1].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ على ذلك[2].

زَوالُ العقل بالإغماء[3]

مَن نوى الصوم، وأُغمي عليه جميعَ النهار

من نوَى الصَّوم، وأُغمي عليه واستوعبَ الإغماءُ جميعَ النَّهار، فإنه لا يصحُّ صومُه، وعليه قضاءُ هذا اليوم، وهو قولُ جمهور الفُقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[4]، وحكى ابن قُدامة الإجماعَ على ذلك[5].

ولا يصحُّ صومه؛ لأنَّ الصوم إمساكٌ عن المفطِّرات مع النيَّة، والمُغمى عليه لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ((التمهيد)) (٢٣/ ١٢٠).

(٣) مَن زال عقلُه وفقَدَ وعيَه بسبب التخدير بالبنج، فحُكمه حُكم الإغماء. ينظر: ((المجموع للنووي)) (٦/ ٢٥٥). وانظر ((لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين)) (اللقاء الثالث/ ص ٣٤).

(٤) ((حاشية العدوي)) (١/ ٥٧٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٥)، ((الإنصاف)) للمَرداوي (٣/ ٢٠٧).

(٥) ((المغني)) (٣/ ١١).

يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه، ولأنَّ النية أحد ركني الصوم فلم تجزئ وحدها، كالإمساك وحده[١].

ويلزمه القضاء؛ لأنه في حكم المريض.

مَن نوى الصَّوم، ولم يستوعبْ إغماؤه جميعَ النَّهار

إذا نوى الصَّوم، ثم أُغمي عليه وأفاق جزءًا من النهار، ولو للحظة، فصيامُه صحيح، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٢]؛ وذلك لأنَّ الصومَ إمساكٌ عن المفطِّرات مع النيَّة، وما دام أنَّه قد أفاق جزءًا من النَّهار، فقد وُجدتْ منه النيَّة، مع قصد الإمساك في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه[٣].

فقْدُ الذَّاكرة

مَن أُصيب بفُقدان الذَّاكرة، فلا يجب عليه الصَّوم، وبه أفتت اللجنة الدَّائمة، وابن عثيمين[٤].

الدَّليل:

قياسًا على الصبيِّ الذي لا يميِّز؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَكبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل))[٥].

---

(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢١).
(٢) ((المجموع)) للنووي (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢).
(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣١٤).
(٤) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (٥/ ١٦)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٨٥).
(٥) تقدم تخريجه.

٤- الإقامة

يجب الصَّوم على المقيم.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: ابنُ حزم[١].

٥- الطَّهارة من الحَيض والنِّفاس

يُشترَط لوجوب الصَّوم على المرأة، طهارتُها من دَمِ الحَيض والنِّفاس.

الدَّليل:

إجماع أهل العلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، والنوويُّ، والشوكانيُّ[٢].

حُكم صوم الحائض والنُّفساء

يحرُم الصَّوم، فرْضُه ونفلُه، على الحائض والنُّفساء، ولا يصحُّ صومُهما، وعليهما القضاء.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: التِّرمذيُّ، وابن حزم، وابن عبد البَر، وابنُ رُشد، والنوويُّ، وابن تيميَّة[٣].

---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع)).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع))، ((شرح مسلم)) (٤/ ٢٦)، ((نيل الأوطار)) (٢/ ٢٨٠).

(٣) ((السنن)) (١/ ٢٣٥)، ((مراتب الإجماع)) (ص: ٢٣)، ((التمهيد)) (٢٢/ ١٠٧)، ((بداية المجتهد)) (١/ ٥٦)، ((شرح مسلم)) (٤/ ٢٦)، ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٢٠، ٢٦٧)، (٢٦/ ١٧٦).

إذا طهُرت الحائض أو النُّفساء أثناءَ نهار رمضان هل يلزمهما إمساك بقيَّة اليوم

إذا طهُرت الحائض أو النُّفساء أثناء نهار رمضان، فاختلف أهلُ العِلم في حُكم لزوم الإمساك عليهما على قولين:

القول الأوَّل: لا يلزمهما إمساكُ بقيَّة اليوم، وهو قول المالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد[١]، وهو اختيار ابن حزم، وابن عثيمين[٢]؛ وذلك لأنَّه لا دليل على وجوب الإمساك؛ ولأنَّه لا فائدةَ من هذا الإمساك؛ وذلك لوجوب القضاء عليهما، كما أنَّ حُرمة الزَّمن قد زالت بفِطرهما الواجب أوَّل النهار[٣].

القول الثاني: يلزمهما الإمساكُ، وهو قول الحنفيَّة، والصَّحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وهو اختيار ابن باز[٥]؛ وذلك لأنَّ الحائض والنُّفساء صارَا من أهل الوجوب حين طهارتهما؛ فيمسكان تشبُّهًا بالصَّائمين، وقضاءً لحقِّ الوقت.

حُكم تناوُل المرأة حبوبَ منع الحيض من أجل أن تصوم الشَّهر كاملًا دون انقطاع

إذا ثبَت أنَّ لحبوب منْع الحمْل أو الحيض أضرارًا على المرأة، فإنَّ عليها اجتنابَ تناولها، سواء كان ذلك في رمضان من أجْل أن تصومَ الشهر كاملًا مع الناس، أو في غيره من الأوقات، وبهذا أفتت اللَّجنة الدَّائمة، وقطاع الإفتاء بالكويت، وابن

---

(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٠). ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٧). ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/ ٦٢).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ١٤٢). ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٤/ ٣٨١) (٦/ ٣٣٤).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦ / ٣٣٥).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي، (١/ ٣٣٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ١٩٣).

عثيمين[١].

٦- القُدرة على الصَّوم

اشتراط القُدرة على الصَّوم

لا يجبُ الصومُ إلا على القادرِ.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا [٢]} [البقرة: ٢٨٦].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ تيميَّة، وابن مفلح[٣].

فائدة:

صوم أصحاب المِهن الشاقَّة

أصحابُ المهن الشاقَّة داخلون في عموم المكلَّفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين؛ فيجب عليهم تبييتُ نيَّة صوم رمضان، وأنْ يُصبحوا صائمين، لكن مَن يعمل بأحد المهن الشاقَّة ويضرُّه ترْكُ عمله، وخشِي على نفْسه التَّلفَ أثناء النهار، أو لُحوقَ مشقَّةٍ عظيمة، فإنَّه يُفطر على قدْر حاجته بما يدفَع المشقَّة فقط، ثمَّ يُمسِك بقيَّة يومه إلى الغروب، ويُفطِر مع الناس، وعليه القضاء[٤].

---

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٥/ ٤٠١)، ((قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت)) (٥/ ٤٤)؛ ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٥٩)

(٢) يُنظر: ((أحكام القرآن)) للجصاص (٢/ ٢٧٧).

(٣) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٩)، ((مجموع الفتاوى)) (٨/ ٤٧٩)، ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٤١٤).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٤٥)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٠/ ٢٣٣). وينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٢٠)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٠٨)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (٨٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٣٩٥)، ((كفاية الأخيار)) لأبي بكر الحسيني (٢٠٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣١٠).

٧- النيَّة في الصَّوم

لا يصحُّ الصَّوم بدون نيَّةٍ، باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكي الإجماع على ذلك(١).

الدَّليل:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))(٢).

وقت النيَّة في الصَّوم

وقت النيَّة في صوم الفَرْض

حُكم تبييت النيَّة

يُشترط تبييتُ النيَّة من اللَّيل قبل طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العِلم: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(٣).

الدَّليل:

عن حَفصةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن لم يُبيِّت الصَّومَ قبل الفجر، فلا صِيامَ له))(٤).

حُكم تجديد النيَّة في كلِّ يومٍ من رمضان

اختلف أهلُ العلم في اشتراط تجديد النيَّة في كلِّ يومٍ من رمضان، على قولين:

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٠٠)، ويُنظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٠٤)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١/ ١٥٢-١٥٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٣٦)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/ ٢٢)، ((المغني)) (٣/ ٧).

(٢) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٩٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦) واللفظ له.

القول الأوَّل: يُشترَط تجديدُ النيَّة لكلِّ يومٍ من رمضان، وهو قولُ الجمهور: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل من السُّنَّة:

عمومُ ما جاء عن حَفصةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن لم يبيِّت الصَّوم قبل الفجر، فلا صيامَ له))[٢].

الدَّليل من القياس:

أنَّ شهر رمضان كالصَّلوات الخَمس في كلِّ يومٍ وليلة، ولا بدَّ لكلِّ صلاةٍ من نيَّة؛ فكذلك لا بدَّ لكلِّ يومٍ في صومه من نيَّة[٣].

القول الثاني: أنَّ ما يُشترط فيه التتابُع، تَكفي النيَّة في أوَّله، فإذا انقطع التتابع لعُذرٍ يُبيحه، ثمَّ عاد إلى الصوم، فإنَّ عليه أن يجدِّد النيَّة، وهو مذهب المالكيَّة، وقول زُفر من الحنفيَّة، واختاره ابن عثيمين[٤]؛ وذلك لأنَّ الصَّوم المتابع كالعبادة الواحدة من حيثُ ارتباطُ بعضها ببعض، وعدمُ جواز التفريق بينها[٥]؛ ولذا تكفي النيَّةُ الواحدة، كما أنَّ النيَّة إذا لم تقَع في كلِّ ليلةٍ حقيقةً، فهي واقعةٌ حُكمًا؛ لأنَّ الأصل عدم قطْع النيَّة[٦].

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢/ ٤٠٣) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٠٢). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٤/ ٢٩٠).

(٤) ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٢١)، ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٥٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٥٦).

(٥) ((الشرح الكبير))) للدردير (١/ ٥٢١).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٥٦).

وقت النيَّة في صوم النَّفل

حُكم تبييت النيَّة من اللَّيل في صيام التطوُّع

لا يُشترَط في صيام التطوُّع تبييتُ النيَّة من اللَّيل، عند جمهور الفُقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[1].

الدَّليل:

عمومُ ما جاء عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، حيث قالت: ((دخَل عليَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائم))[2].

وقت النِّيَّة من النَّهار في صيام التطوُّع

يجوزُ أن ينويَ الصائم أثناء النهار، سواء قبل الزَّوال أو بعده، إذا لم يتناولْ شيئًا من المفطِّرات بعد الفجر، وهذا مذهبُ الحنابلة، وقولٌ عند الشافعيَّة[3]، وقول طائفةٍ من السَّلَف[4]، واختاره ابنُ تيميَّة، وابن عثيمين[5].

الدَّليل:

عمومُ ما جاء عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، حيث قالت: ((دخَل عليَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، قال: فإنِّي إذًا صائم))[6].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣١٣)، (المجموع)) للنووي (٦/ ٣٠٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١١).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٩٢).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (١٠/ ٣٥).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ١٢٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٦) رواه مسلم (١١٥٤).

- ولأنَّه لَمَّا كان الليل محلًّا للنيَّة في صوم الفريضة، واستوى حُكم جميعه، ثم كان النهار محلًّا للنيَّة في صوم التطوُّع، وجب أن يستوي حُكم جميعه. وكذلك فإنَّ النيَّة وُجدت في جزءٍ من النهار، فأشبه ما لو وُجِدَت قبل الزَّوال بلحظة.

مَن أنشأ نيَّة الصَّوم أثناء النَّهار؛ فهل يُكتب له ثوابُ صيام يومٍ كامل؟

مَن أنشأ نيَّة الصَّوم أثناء النهار، فإنَّه يُكتب له ثواب ما صامه من حين نوى الصومَ فحسبُ، وهذا مذهب الحنابلة [١]، وهو اختيار ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين [٢].

الدَّليل:

عمومُ ما جاء عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى)) [٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الإمساكَ كان في أوَّل النَّهار بغير نيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى؛ فكيف يُثاب على إمساكٍ لم يقصدْه ولم ينوِه؟! وإنَّما يُثاب على ما ابتغى به وجه الله تعالى [٤].

الجزم في نيَّة الصَّوم

حُكم صوم المتردِّد في نيَّة الصوم الواجب

مَن تردَّد في نيَّة الصَّوم الواجب؛ هل يصوم غدًا أو لا يصوم، واستمرَّ هذا التردُّد إلى الغد، ثم صامه، فصومه غيرُ صحيح، وعليه قضاءُ هذا اليوم، وهذا قول

---

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١١).

(٢) ((كتاب الصوم من شرح العمدة)) لابن تيمية (١/ ١٩٣ - ١٩٤)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٨٨)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٦٠).

جمهور أهل العِلم من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول بعض الحنفيَّة[١].

وذلك لأنَّ هذا مخالفٌ لشَرْط من شُروط صحَّة الصوم، وهو النيَّة، التي هي عقْد القَلْب على فِعل الشيء، والتردُّد يُنافي ذلك، ومتى اختلَّ هذا الشَّرْط فسَدَ الصَّوم، ووجَب القضاء[٢].

حُكم مَن علَّق الصَّوم، فقال مثلًا: إنْ كان غدًا رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرْض

إذا عقَد الإنسان النيَّة على أنَّه إن كان غدًا رمضان فهو فرْضي، أو سأصوم الفرض، فتبيَّن أنَّه رمضان، فصومُه صحيح، وهو روايةٌ عن أحمد، وإليه ذهب ابن تيميَّة، وابن عثيمين[٣].

وذلك لأنَّ هذا التردُّد مبنيٌّ على التردُّد في ثبوت الشَّهر، لا على التردُّد في النيَّة، وهل يصوم أو لا يصوم، فهو ها هنا قد علَّق الصوم على ثبوت الشَّهر، فلو لم يثبُتِ الشَّهر لم يصُمْ[٤].

استمرار النيَّة

حُكم صوم مَن نوى في يومٍ من رمضان قَطْعَ صومه

مَن نوى في يومٍ من رمضان قَطْعَ صومه، فإنَّ صومه ينقطع، ولا يصحُّ منه، وعليه القضاءُ، وإمساكُ بقيَّة اليوم إنْ كان ممَّن لا يُباح لهم الفِطر، فإن كان ممَّن يُباح

---

(١) ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٢٠)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٩٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٣٠٩)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٥٨).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٩)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٦١ - ٣٦٣).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٦٢).

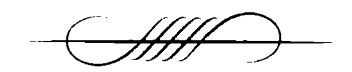
لهم الفِطر كالمريض والمسافر، فعليه القضاء فقط، وهو قول المالكيَّة، والحنابلة [(١)]، واختيار ابن عثيمين[(٢)].

الدَّليل:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))[(٣)]. فهذا الرجُل لمَّا نوى قطْعَ صومه، انقطع[(٤)].

حُكم صوم مَن تردَّد في قَطْع نيَّة الصَّوم

مَن تردَّد في قطْع نيَّة الصوم، فإنَّ صومه لا يبطُل ما دام لم يجزمْ بقطعها، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، وهو الصَّحيح من مذهب الحنابلة[(٥)]، واختاره ابن عثيمين[(٦)]؛ وذلك لأنَّ الأصل بقاء النيَّة، حتَّى يعزمَ على قطعها وإزالتها[(٧)].



(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٣٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣١٦).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٢/ ٢٩٨).

(٣) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٨٧).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٩٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١١). ((حاشية الروض المربع)) (٣/ ٣٨٧)، ((الشرح الممتع)) (٢/ ٢٩٨).

(٦) ((الشرح الممتع)) (٢/ ٢٩٨).

(٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٨٨).

الفصل الرابع
سُنن الصَّوم و آدابُه

آدابٌ تتعلَّق بالإفطار

تعجيل الفِطر

حُكم تعجيل الفِطر

يُسَنُّ للصائمِ تعجيلُ الفِطرِ إذا تحقَّق من غروبِ الشَّمس.

الدَّليل من السنة:

عن سَهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((لا يَزالُ النَّاس بخَيرٍ ما عجَّلوا الفِطر))[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ رشد، وابنُ دقيق العيد، وابنُ مفلح، والمَرداويُّ[٢].

حُكم الفِطر بغلبة الظنِّ

يجوز الفِطر بغلبة الظن، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣].

الدَّليل:

عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: ((أفطَرْنا على عهد النبيِّ صلَّى

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) ((بداية المجتهد)) (١/ ٣٠٧)، ((إحكام الأحكام)) (١/ ٢٨١)، ((الفروع وتصحيح الفروع)) (٥/ ٣٠)، ((الإنصاف)) (٣/ ٢٣٤).

(٣) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٤٠٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧٠٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٠٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢٠).

الله عليه وسلَّمَ يوم غَيمٍ ثمَّ طلعت الشَّمس))[١].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الصَّحابة أفطروا بناءً على اجتهادٍ منهم حيث غلَب على ظنِّهم أنَّ الشَّمس قد غرَبتْ، وكانوا في يوم غَيمٍ مع أنَّها في نفْس الأمر لم تغرُب، ولم يُنكر عليهم ما فعلوه من العَمل بالظنِّ الغالب.

ما يُستحبُّ أن يُفطِر عليه الصَّائم

يُستحبُّ الإفطار على رُطَب، فإنْ لم يوجد فعلى تَمْر، فإن لم يوجد فعلى ماء [٢]، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الدَّليل:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: ((كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يُفطِر قبل أن يُصلِّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تكُن رُطباتٌ فتُميراتٍ، فإنْ لم تكُن تُميراتٌ، حسَا حسواتٍ من ماء))[٤].

ما يُقال عند الإفطار

عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إذا

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٢) مَن لم يجد رُطبًا ولا تمرًا ولا ماءً، فليُفطرْ على ما تيسَّر من مأكولٍ أو مشروب، ومَن لم يجد شيئًا يفطر عليه فإنَّه يَنوي الفِطر بقلبه، ولا يمصَّ إصبعَه أو يجمع رِيقَه ويبلعه كما يفعل البعضُ. ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ٢٦١).

(٣) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (١/ ٦٩٠)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٣/ ٤٢١)، ((أسنى المطالب)) للأنصاري (١/ ٤٢٠)، ((الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)) للحجاوي (١/ ٣١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٣٢).

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٦٤) (١٢٦٩٨)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) واللفظ له.

أفطر قال: ((ذهَب الظَّمأ، وابتلَّتِ العروق، وثبَتَ الأجر[1] إن شاء الله))[2].

السُّحــور

تعريف السُّحور

السَّحُور - بفتح السِّين -: طعامُ السَّحَرِ وشرابُه، وبضمِّها: أكْل هذا الطَّعام. فهو بالفتْح اسمُ ما يُتَسَحَّر به، وبالضمِّ المصدر والفِعل نفْسه[3].

حُكم السُّحور

يُستحبُّ لِمَن أراد الصِّيام أن يتسحَّر.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((تَسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحور بركةً))[4].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، والقاضي عِياض، وابنُ قدامة، والنوويُّ[5].

فضائل السحور

السحور فيه برَكة.

الدَّليل:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ:

---

(١) يُنظر: ((فيض القدير)) للمناوي (٥/ ١٣٦)، ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٤/ ٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٥٨٤).

(٣) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: سحر).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٥) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٤٩)، ((إكمال المعلم))(٤/ ٣٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٤)، ((شرح مسلم)) للنووي (٧/ ٢٠٦).

((تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحور بركةً[١]))[٢].

من حِكَم السحور ومقاصده

١- أنَّه معونةٌ على العبادة؛ فهو يُعين الإنسان على الصَّوم.

٢- أنَّ فيه مخالفةً لأهل الكتاب؛ فإنَّهم لا يتسحَّرون.

الدَّليل:

عن عَمرِو بن العاص رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((فصْلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب، أَكْلَةُ السَّحَر))[٣].

ومعناه: الفارقُ والمميِّزُ بين صيامنا وصيامهم: السحور؛ فإنَّهم لا يتسحَّرون، ونحن يستحبُّ لنا السحور. وأَكْلَة السَّحَر هي: السحور[٤].

تأخير السُّحور

يُسَنُّ للصائمِ تأخيرُ السُّحورِ ما لم يَخشَ طلوعَ الفجر .

الدَّليل من السنة:

عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه حدَّثه ((أنَّهم تسحَّروا مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ثمَّ قاموا إلى الصَّلاة، قلت -أي: أنس- : كم بينهما؟

---

(١) والبرَكة في السحور تحصُل بجِهاتٍ متعدِّدة، منها: اتِّباع السُّنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي به على العبادة، والزِّيادة في النَّشاط، ومدافعة سوء الخُلُق الذي يُثيره الجوع، والتسبُّب بالصَّدقة على مَن يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبُّب للذِّكر والدُّعاء وقتَ مظِنَّة الإجابة، وتدارك نيَّة الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. يُنظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٦٠)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٤٠)، ((إحكام الأحكام)) لابن دقيق العيد (١/ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٢٠٧).

قال: قدْر خمسين آيةً [١]))[٢].

ففي الحديث: بيانُ هَدْي النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ في تأخير السحور إلى قُبيل الفجر[٣].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ رُشد، وابنُ مفلِح، والمَرداويُّ[٤].

ما يحصُل به السحور

يحصُل السحور بكلِّ مطعومٍ أو مشروب[٥]، ولو كان قليلاً[٦].

الدَّليل:

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((السحور أكْلُه برَكة، فلا تدَعوه، ولو أنْ يجرَع أحدُكم جرعةً من ماء))[٧].

ما يُسَنُّ التسحُّر به

يُسَنُّ التسحُّر بالتَّمر.

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((نِعْمَ سَحورُ المؤمِن التَّمرُ))[٨].

---

(١) قال ابن حجر: (في قوله: قدْر خمسين آية؛ أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة) ((فتح الباري)) (١/ ٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٢٠٨).

(٤) ((بداية المجتهد)) (١/ ٣٠٧)، ((الفروع وتصحيح الفروع)) (٥/ ٣٠)، ((الإنصاف)) (٣/ ٢٣٤).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٥)، ((كتاب الصوم من شرح العمدة)) لابن تيمية (١/ ٥٢١).

(٦) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٤٠)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٣١٥).

(٧) رواه أحمد (٣/ ١٢) (١١١٠١).

(٨) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٣) (٣٤٧٥)، والبيهقي في ((السُّنن الكبرى)) (٤/ ٢٣٦) (٨٣٧٥).

اجتناب الصَّائم للمحرَّمات والاشتغال بالطاعات

يَنبغي على الصائم اجتناب المعاصي؛ فهي تجرَح الصوم، وتَنقُص الأجْرَ[١]، وذلك مِثل الغِيبة، والنَّميمة، والكذب، والغِشِّ، والسُّخرية من الآخَرين، وسماع الأغاني والمعازف، والنَّظر إلى المحرَّمات، وغير ذلك من أنواع المعاصي والمنكَرات.

الدليل:

١- عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن لم يدَعْ قولَ الزُّور، والعملَ به، والجهلَ، فليس لله حاجةٌ أن يدَعَ طعامَه وشرابه[٢]))[٣].

٢- عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((وإذا كان يومُ صوم أحدِكم، فلا يَرفُثْ[٤]، ولا يصخَب[٥]))[٦]. وفي روايةٍ أخرى عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أيضًا، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أصبح

---

(١) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٥٦)، ((شرح مسلم)) للنووي (٨/ ٢٨ - ٢٩)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٣٢٠)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٢) قال ابن حجر: (والمراد بقول الزُّور: الكذب. والجهل: السَّفه. والعمل به: أي بمُقتضاه) ((فتح الباري)) (٤/ ١١٧)، وقيل: الجهل هو الظلم. ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) لمحمد الرُّوقي (٢/ ١٢١)، وقال ابن عثيمين: (قول الزور: كلُّ قولٍ محرَّم، والعمل بالزور: كلُّ فِعلٍ محرَّم) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٤) قال ابن حجر: (والمراد بالرَّفث هنا: ... الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدِّماته، وعلى ذِكره مع النِّساء أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لِمَا هو أعمُّ منها) ((فتح الباري)) (٤/ ١٠٤).

(٥) الصَّخب: الخِصام والصِّياح. ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١١٨).

(٦) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

أحدُكم يومًا صائمًا، فلا يرفُثْ ولا يجهل[١]، فإنِ امرؤٌ شاتمه أو قاتلَه، فليقل: إنِّي صائم، إنِّي صائم))[٢].

كما أنَّه حريٌّ بالصائم الذي امتنع عن المباحات من المفطِّرات، وابتعد عن جميع المحرَّمات، أن يكون دَيدنَه الاشتغالُ بالطاعات، كقراءة القرآن الكريم، وكثرة الذِّكر، والدعاء، والإحسان إلى الآخَرين، وغير ذلك.

ما يقوله الصائمُ إنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله

يَنبغي على الصائم إنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله، أن يقول جهرًا[٣]: إنيِّ صائم.

الدَّليل:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((وإذا كان يومُ صوم أحدِكم، فلا يَرفُثْ، ولا يصخَب، فإنْ سابَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقلْ: إنِّي امرؤٌ صائم))[٤].

---

(١) قال النوويُّ: (الجهل قريبٌ من الرَّفَث، وهو خلاف الحِكمة، وخِلاف الصواب من القول والفِعل) ((شرح مسلم)) (٨/ ٢٨). وقال ابن حجر: (قوله: ولا يجهل، أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصِّياح والسَّفه) ((فتح الباري)) (٤/ ١٠٤). وقال ابن عثيمين: (ولا يجهل: يعني: لا يَعتدِ على أحد، وليس المراد: لا يجهل، يعني: يتعلَّم، ولكنَّه الجهل من الجَهالة لا من الجهل...). ((شرح صحيح مسلم)) (٤/ ١١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٥٦). وقال ابن تيميَّة: (والصحيح أنَّه يقول بلسانه كما دلَّ عليه الحديث، فإنَّ القول المطلَق لا يكون إلَّا باللِّسان، وأمَّا ما في النَّفْس فمقيَّد). ((منهاج السنة النبوية)) (٥/ ١٩٧). وقال ابن القيِّم: (ونَهى الصائِمَ عن الرَّفَث، والصَّخَب، والسِّباب وجوابِ السِّباب، فأمَره أن يقول لمن سابَّه: إنِّي صائم، فقيل: يقوله بلسانه، وهو أظهرُ). ((زاد المعاد)) (٢/ ٥٢). وقال ابن عثيمين: (الصَّحيح: أنَّه يقولها جهرًا في صوم النافلة والفريضة...). ((الشرح الممتع)) (٦/ ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أصبح أحدُكم يومًا صائمًا، فلا يرفُثْ ولا يَجهل، فإنِ امرؤٌ شاتَمه أو قاتلَه، فليقل: إنِّي صائم، إنِّي صائم))[1].

ما يَفعله الصائم إذا دُعي إلى طعام

إذا دُعي الصائم إلى طعام فليقل: إنِّي صائم، سواء كان صومَ فرضٍ أو نفل، وليدعُ لصاحب الطعام[2]، فإنْ كان يشقُّ على صاحب الطعام صومُه، استُحِبَّ له الفِطر، وإلَّا فلا، هذا إذا كان صومَ تطوُّع[3]، فإنْ كان صومًا واجبًا حرُمَ الفطر[4].

الدَّليل:

١- عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ وهو صائم، فليقل: إنِّي صائم))[5].

٢- عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إذا

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٣٢)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٢/ ٤٨٠).

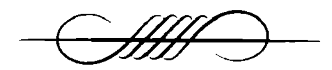
(٣) ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّه إن سمح له، ولم يطالبْه بالحضور، سقَط عنه الحضورُ، وإن لم يسمحْ، وطالبه بالحضور، لزِمه الحضور، ولا يلزمه الأكْلُ.
ومن أهل العلم مَن فرَّق بين الفرض والنَّفل في مسألة الحضور، فإنْ كان صومه فرضًا، فليس عليه أن يحضُر؛ لأنَّ الداعي سيعذره، وإن كان نفلًا، فيُنظر إنْ كان الداعي ممَّن له حقٌّ عليه لقَرابةٍ أو صداقةٍ، ويُخشى إن اعتذر أن يكون في قلبه شيءٌ، فالأفضل أن يحضُر ولا يعتذر. ينظر:((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٢٨) ((شرح صحيح مسلم)) لابن عثيمين (٤/ ١١٨).

(٤) يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢٣٦)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٢/ ٤٨٠).

(٥) رواه مسلم (١١٥٠).

دُعِي أحدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان صائمًا فليصلِّ[١]، وإن كان مفطرًا فلْيَطعَم))[٢].

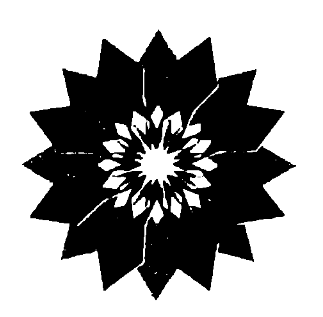
وفي روايةٍ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((فإن كان مُفطرًا، فلْيَطعمْ، وإن كان صائمًا فلْيَدعُ))[٣].

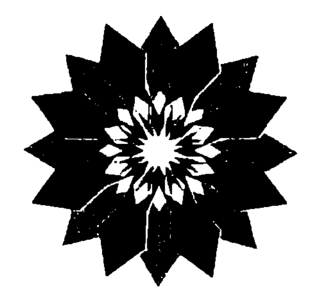


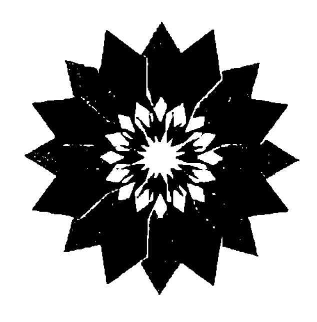
(١) قوله: (فليُصلِّ): أي: فليدعُ. ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٧).







الباب الثاني

شهر رمضان؛ فضائله، خصائصه، حُكم صومه، طُرق إثبات دخوله وخروجه

وفيه أربعةُ فصول:

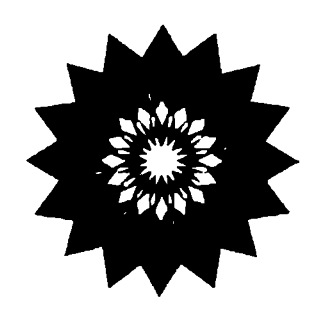
الفصل الأوَّل: فضائل صيام شهر رمضان

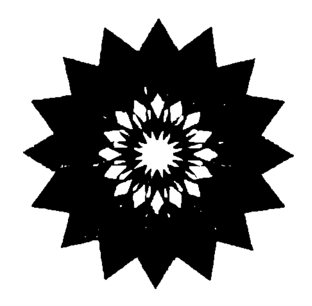
الفصل الثَّاني: خصائص شهر رمضان

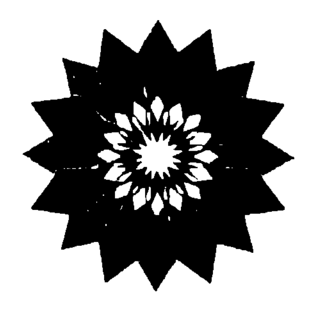
الفصل الثَّالث: حُكم صوم شهر رمضان، وحُكم تاركه

الفصل الرَّابع: إثبات دخول شهر رمضان، وخروجه









الفصل الأوَّل
فضائل صيام شهر رمضان

١- تُكفَّر به الخَطايا

الدَّليل:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((الصَّلوات الخمْس، والجُمُعة إلى الجُمُعة، ورمضانُ[1] إلى رمضان، مُكفِّرات ما بينهنَّ إذا اجتَنَب الكَبائرَ))[2].

٢- من أسباب مغفرة الذُّنوب

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه))[3].

٣- من أسباب دخول الجَنَّة

الدَّليل:

عن جابرٍ رضي الله عنه: ((أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ، وصمتُ رمضانَ، وأحللتُ الحلالَ، وحرَّمتُ الحرامَ، ولم أزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخُل الجَنَّة؟ فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: نعَمْ))[4].

---

(١) يُنظر: ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: رمض).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه مسلم (١٥).

الفصل الثَّاني
خصائص شهر رمضان

١- فيه أُنزل القرآن

الدَّليل:

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} [البقرة: ١٨٥].

وكان هذا في ليلة القدْر من رمضان؛ قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١]، وقال سبحانه: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ } [الدخان: ٣].

٢- فيه أُنزلت الكتُب الإلهيَّة الأخرى

الدَّليل:

عن واثلةَ بن الأَسقعِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((أُنزلت صُحفُ إبراهيم أوَّلَ ليلةٍ من شهر رمضان، وأُنزلت التوراةُ لستٍّ مضَتْ من رمضان، وأُنزل الإنجيل لثلاثَ عَشرةَ مضَتْ من رمضان، وأُنزل الزَّبورُ لثمانِ عَشرةَ خلَت من رمضان، وأُنزل القرآنُ لأَربعٍ وعِشرين خلَت من رمضان))(١).

٣- فيه تُفتح أبواب الجَنَّة، وتُغلَق أبواب النَّار، وتُصفَّد الشَّياطين

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٠٧) (١٧٠٢٥)، والطبراني (٢٢/ ٧٥) (١٨٥)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٢/ ٤١٤) (٢٢٤٨).

جاء رمضانُ فُتحتْ أبواب الجَنَّة، وغُلِّقت أبوابُ النَّار، وصُفِّدتِ الشَّياطين))[١].

٤- العُمرة فيه تَعدِل حَجَّةً

الدَّليل:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: ((لمَّا رجَع النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ من حَجَّته قال لأمِّ سنان الأنصاريَّة: ما منعَكِ مِن الحجِّ؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحانِ، حجَّ على أحدهما والآخَر يَسقِي أرضًا لنا، قال: فإنَّ عُمرةً في رمضانَ تقضي حَجَّةً معي))[٢].

- وهذا الفضل ليس مختصًّا بهذه المرأة وحْدَها، بل هو عامٌّ لجميع المسلمين[٣].

- وكان السَّلف رحمهم الله يسمُّون العُمرة في رمضان: الحجَّ الأصغر[٤].

- كما أنَّ هذه العُمرة لا تُغني عن حجَّة الإسلام الواجبة، بإجماع أهل العِلم[٥]، فلا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مُجزِئًا عنه، فهو يعادله في الثَّواب، لا في الإجزاء عنه[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/ ٦٠٥).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/ ١٣٧).

وذلك لأنَّ المعتمر في رمضان إنْ عاد إلى بلده، فقد أتى بسَفرٍ كاملٍ للعُمرة ذَهابًا وإيابًا في شهر رمضان، فاجتمَع له حُرمة شهر رمضان وحُرمة العُمرة، وصار ما في ذلك من شَرفِ الزَّمان والمكان، يناسب أن يُعدَلَ بها في الحجِّ من شرَف الزَّمان - وهو أشهُر الحج - وشرَف المكان. ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/ ٢٩٣).

(٥) يُنظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٥٠٠)، ((شرح مسلم)) للنووي (٩/ ٢)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٦/ ٢٩٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٣٢١)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ٧١).

٥- فيه لَيلةُ القَدْر[١].

من فضائل ليلة القدْر

١- أُنزل فيها القُرآن

قال تعالى: {إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١].

٢- يُقدِّر اللهُ سُبحانه وتعالى فيها كلَّ ما هو كائنٌ في السَّنة

قال تعالى: {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ} [الدخان: ٤-٥].

ففي تلك الليلة يُقدِّر الله سبحانه مقاديرَ الخلائق على مدار العام[٢]، ويَكتُب فيها الأحياء والأموات، والناجين والهالكين، والسُّعداء والأشقياء، والعزيز والذَّليل، وكل ما أراده الله سبحانه وتعالى في السَّنة المقبِلة، يُكتَبُ في ليلة القدْر هذه[٣].

٣- أنَّها ليلةٌ مباركة

قال تعالى: {إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} [الدخان: ٣].

٤- العبادة فيها تَفضُل العبادةَ في ألْف شهر

قال تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ٣].

فالعِبادة فيها أفضلُ عند الله عزَّ وجلَّ من عبادة ألْف شهرٍ ليس فيها ليلةُ القدْر.

وألف شهر، أي: ثلاثٌ وثمانون سَنَةً وثلاثةُ أشهرٍ تقريبًا.

---

(١) وفي سبب تسميتها بليلة القدر عدة أقوال أهمها: أنها سميت بليلة القدر، من القدر وهو الشرف. وقيل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة. وقيل: لأن للقيام فيها قدرًا عظيمًا. ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٨١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٩٢).

(٢) وهو تقديرٌ ثانٍ؛ إذ إنَّ الله تعالى قد قدَّر كلَّ شيء قَبل أن يخلُق الخلائق بخمسين ألفَ سَنةٍ.

(٣) يُنظر: ((تفسير الطبري)) (١٦/ ٤٨٠)، ((تفسير ابن كثير)) (٤/ ٤٦٩).

٥- يَنزِل فيها جبريلُ والملائكةُ بالخير والبَركة

قال تعالى: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ} [القدر: ٤].

فتنزُّل الملائكةِ فيها إلى الأرض بالخير والبَركة، والرَّحمة والمغفرة.

٦- ليلة القدْر سلامٌ

قال تعالى: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: ٥].

فهي ليلةٌ خاليةٌ من الشرِّ والأذى، وتكثُر فيها الطاعة وأعمال الخَير والبرِّ، وتكثُر فيها السَّلامة من العذاب، فهي سلامٌ كلُّها.

ما يُشرَع في ليلة القدْر

١- القيام

يُشرَع في هذه الليلةِ الشريفة قيامُ ليلها بالصَّلاة.

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن قام ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تَقدَّم من ذنبِه))[1].

٢- الاعتكاف

يُشرَع في ليلة القدْر الاعتكافُ؛ فقد كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يعتكِف في العَشر الأواخِر من رمضان؛ التماسًا لليلةِ القدْر.

الدَّليل:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن كان اعتكَف معي، فليعتكفْ العَشرَ الأواخر، وقد أُريتُ هذه الليلةَ

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجُد في ماءٍ وطينٍ من صَبيحتها، فالْتمِسوها في العَشر الأواخِر، والْتمسوها في كلِّ وِتر))[1].

٣- الدُّعاء

يُشرَع الدُّعاء فيها والتقرُّب به إلى الله تبارك وتعالى.

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدْر؛ ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهمَّ إنَّك عفوٌّ كريمٌ تحبُّ العفو؛ فاعفُ عنِّي))[2].

٤- العمل الصَّالح

الدَّليل:

قوله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ٣].

قال كثيرٌ من المفسِّرين: أي: العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ ليس فيها ليلة القدْر؛ ففي تلك الليلة يُقسَّم الخيرُ الكثير الذي لا يوجد مثلُه في ألف شهر[3].

وقتُ ليلة القدْر وعَلامتُها

وقتُ ليلة القدْر

ليلة القدر في العَشر الأواخِر من رمضان، وهي في الأوتار أقربُ من الأشفاع، وهو ما ذَهب إليه الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة[4]، واختاره ابن تيميَّة،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٧١) (٢٥٤٢٣)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجة (٣١١٩).

(٣) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢٠ / ١٣١).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٨٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٤٤)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧٤٠).

والصَّنعاني، وابن باز، وابن عثيمين[١].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((تحرَّوا ليلةَ القدْر في الوِتر من العَشر الأواخِر من رمضانَ))[٢].

هل ليلة القدْر تَتنقِل، أم هي ثابتة؟

لا تختصُّ ليلة القدْر بليلةٍ معيَّنةٍ في جميع الأعوام، بل تتنقِل في ليالي العَشر الأواخِر من رمضان، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، وهو قول أكثر أهل العلم[٤].

الأدلَّة:

١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((كنتُ أُجاور هذه العَشرَ، ثمَّ قد بدا لي أن أجاورَ هذه العشرَ الأواخِر، فمَن كان اعتكف معي فليثبتْ في معتكَفه، وقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها[٥]، فابتغوها في العِشر الأواخِر، وابتغوها في كل وِترٍ، وقد رأيتُني أسجُد في ماءٍ وطين.

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٨٤)، ((سبل السلام)) (٢/ ١٧٦)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣٩٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٥)، ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد (١/ ٢٦٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٥٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٥٤).

(٤) ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد (١/ ٢٦٧)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٨٩).

(٥) من أسباب إخفاء ليلة القدْر عن العِباد؛ ليَكثُرَ عملُهم في طلبها في تلك الليالي الفاضِلة، بالصَّلاة والذِّكر والدُّعاء؛ فيزدادوا قُربةً من الله وثوابًا. وكذلك ليتبيَّن مَن كان جادًّا في طلبها، حريصًا عليها، ممَّن كان كسلانَ متهاونًا، فإنَّ مَن حرَص على شيءٍ، جَدَّ في طلبه، وهان عليه التَّعبُ في سبيل الوصول إليه، والظَّفرِ به.ينظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ٣٤٧).

فاستهلَّتِ السَّماء في تلك الليلةِ فأمطرتْ، فوَكَف المسجدُ[١] في مصلَّى النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ ليلةَ إحدى وعِشرين، فبَصُرتْ عَيني رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ونظرتُ إليه انصَرَف من الصُّبح ووجهه ممتلئٌ طِينًا وماءً))[٢].

٢- عن عبد الله بن أُنَيسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((أُريتُ ليلةَ القَدْر ثمَّ أُنسيتُها، وأُراني صُبحَها أسجُد في ماءٍ وطِين، قال: فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعِشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله، فانصرف، وإنَّ أثَر الماء والطِّين على جَبهتِه وأَنفِه))[٣].

علامة ليلة القدْر

أنَّ الشَّمس تطلُع في صبيحتها صافيةً، ليس لها شعاع.

الدَّليل:

عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه، قال: ((وأمارتُها أن تَطلُع الشَّمسُ في صبيحة يومها بَيضاءَ لا شُعاعَ لها))[٤].

هل ليلة القدْر موجودة أم رُفِعت؟

ليلة القدْر موجودةٌ لم ترفع، بل هي باقيةٌ إلى يوم القِيامة.

الدَّليل من السنة:

عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((تَحرَّوا لَيلةَ

---

(١) فوكَف المسجد: أي: قطَر ماءُ المطر من سقفِه. ((شرح مسلم)) للنووي (٨/ ٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٠٨)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

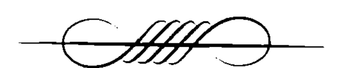
(٣) رواه مسلم (١١٦٨).

(٤) رواه مسلم (٧٦٢).

القَدْر في الوِتْر من العَشرِ الأواخِر من رَمضانَ))[١].

الدليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: النوويُّ[٢].



(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٥٧).

الفصل الثَّالث

حُكم صوم شهر رمضان، وحُكم تاركه

حُكم صوم شهر رمضان

صومُ شهر رمضانَ فريضةٌ، ورُكنٌ من أركان الإسلام.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وصَومِ رمضان، وحجِّ البيت))(١).

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابن تيميَّة(٢).

حُكم ترْك صَومِ شهر رمضان

حُكم مَن ترَك صوم شهر رمضان جاحدًا لفرضيَّته

مَن ترَك صوم شهر رمضان جاحدًا لفرضيَّته، فهو كافرٌ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٢)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ١١٦).

(٣) إلَّا أن يكون قريبَ العهد بالإسلام، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدة من المسلمين، بحيث يمكن أن يَخفَى عليه وجوبُ صوم رمضان فلا يكفر.

الدَّليل:

إجماع أهل العِلم على ذلك، وممن نقل الإجماع على ذلك الكاسانيُّ[١].

حُكم مَن ترَك صوم شهر رمضان متعمدًا كسلًا

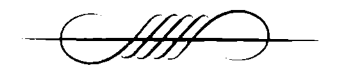
مَن ترَك صوم يوم واحد من شهر رمضان متعمِّدًا كسلًا، فقد أتى كبيرةً من كبائر الذُّنوب، ويجب عليه القضاء، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة والحنابلة[٢]، وحُكي فيه الإجماع[٣].

وذلك للآتي:

١- أنَّه فرط فيه أحد أركان الإسلام، وهو كبيرةٌ.

٢- ويَقضي؛ لأنَّ الله تعالى أوجب القضاءَ على المريض والمسافِر مع وجود العُذر، فلأَنْ يجب مع عدَم العُذر أَوْلى[٤].

٣- وليس عليه كفَّارة؛ لأنَّ الأصل عدمُ الكفَّارة إلَّا فيما ورَد به الشَّرع، ولم ترِدِ الكفَّارة إلَّا في الجِماع، وما سواه ليس في معناه[٥].



(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٧٥).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣٢٧)، ((درر الحكام)) للملا خسرو (١/ ٢٠٥)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٥٠)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨)، ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي (٦/ ٤٦١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

(٣) ((الاستذكار)) (١/ ٧٧). ((المغني)) (٣/ ١٣٠). ((الجامع لأحكام القرآن)) (١١/ ١٧٨).

(٤) ((المجموع)) (٦/ ٣٢٨).

(٥) ((المصدر السابق)).

الفصل الرَّابع

إثباتُ دخولِ شهر رمضانَ وخروجِه

طُرُق إثبات دُخول شهر رمضان

رُؤية الهلال

طلَب رؤية الهلال

تَرائي الهلال ليلةَ الثلاثين من شعبان، فرضٌ على الكفاية؛ نصَّ على ذلك الحنفيَّة[1].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((صُوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيته، فإنْ غُبِّي عليكم فأكْمِلوا عِدَّة شعبانَ ثلاثين))[2].

ثبوتُ رؤية الهلال

يجبُ صيامُ رمضانَ إذا رأى النَّاسُ الهِلال .

الدَّليل من السُّنَّة:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: ((تَراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أني رأيتُه، فصامه، وأمَرَ النَّاسَ بصيامه))[3].

---

(١) ((فتح القدير للكمال ابن الهمام)) (٢/ ٣١٣)، وينظر: ((المسالك في شرح موطأ مالك)) لابن العربي (٤/ ١٦٥)، ((حاشية البجيرمي على شرح المنهج)) (٢/ ٦٧)، ((بغية المسترشدين)) لعبد الرحمن محمد باعلوي (ص: ٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣١) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤/ ١٦٥) (٣٨٧٧).

الدَّليل من الإجماع:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: ابنُ حزم، وابنُ قُدامة، والزركشيُّ[١].

العدَد المعتبَر في الرؤية

يكفي في ثبوت دخول رمضان شهادةُ عدلٍ واحد، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٢]، وطائفةٍ من السَّلف[٣]، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين[٤].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: ((تَراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أني رأيتُه، فصامه، وأمَرَ النَّاسَ بصيامه))[٥].

الدَّليل من القياس:

قياسًا على الأذان، فالناس يُفطِرون بأذان الواحد، ويُمسِكون بأذان الواحد، كما جاء عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل؛ فكُلوا واشربوا حتَّى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم))[٦].

مَن رأى هلال رمضان وحْدَه

مَن رأى هلال رمضان وحْدَه، ولم يَشهدْ برُؤيته، أو شهِد ولم تُقبل شهادتُه،

---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((المغني)) (٣/ ١٠٦)، ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/ ٥٥٠).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٧٧)، ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٤١٦).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٧).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٦١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣١٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٨/ ٢٣١) (٣٤٤٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤/ ١٦٥) (٣٨٧٧).

(٦) رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

فقد اختلَف فيه أهلُ العِلم؛ هل يصوم وحْدَه أم لا، على قولين:

القول الأوَّل: يصوم بناءً على رُؤيته، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول الظاهريَّة(١)، وعليه أكثرُ أهل العِلم(٢).

الدَّليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...} [البقرة: ١٨٥].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا رأيتُم الهلال فصُوموا..))(٣).

وجه الدَّلالة:

أنَّه قد أمر بالصَّوم عند رؤية الهلال، ومَن رآه وَحْده داخلٌ في عموم الأمر بذلك(٤).

القول الثاني: يصوم مع النَّاس، إذا صاموا، ولا يَبني على رُؤيته، وهذا قولٌ لبعض السَّلف(٥)، وروايةٌ عن أحمد، واختيار ابن تيميَّة، وابن باز(٦).

---

(١) ((حاشية ابن عابدين))، (٢/ ٣٨٨)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٣٨٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٠). ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٧٧)، ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ٢٣٥).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٨١).

(٤) فائدة: مَن رأى هلال رمضان وحْده وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحد، فإنَّه يصوم، ويَبني على رُؤيته. ينظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ١١٧ - ١١٨)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٧٣)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٧٤ - ٧٥).

(٥) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١١٤).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٧)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ١١٤)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٦٤).

الدَّليل:

عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((الصَّومُ يومَ تصومون، والفِطرُ يومَ تُفطِرون، والأضحى يوم تُضحُّون))[1].

وجه الدَّلالة:

أنَّ المعتبَر في الصَّوم أو الإفطار، هو الذي يثبُت عند الناس، والشاهِد الواحد إذا رأى الهلال ولم يَحكُم القاضي بشهادته، لا يكون هذا صومًا له، كما لم يكُن للنَّاس[2].

اتِّفاق المطالِع واختلافها

إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلال، فقد اختلف أهلُ العلم؛ هل يُلزم الناسُ بالصوم بناءً على رؤية هذا البلد، أم أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيةً مستقلَّةً؟ على أقوال، منها:

القول الأوَّل: يجب الصَّوم على الجَميع مطلقًا، وهو قولُ الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة[3].

الدَّليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...} [البقرة: ١٨٥].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الخِطاب يشمل جميع الأمَّة، فإذا ثبت دخول الشهر في بلد، وجَب على الجميع صومُه[4].

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) واللفظ له، والدارقطني (٢/ ٣٦٦).

(٢) ((نيل الأوطار)) (٣/ ٣٧٠).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٣٨١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٩٣).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٤٤).

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((صُوموا لرؤيتِه))[١].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الحديثَ قد أوجب الصَّوم بمُطلَق الرؤية لجميع المسلمين، دون تحديد ذلك بمكانٍ معيَّن[٢].

القول الثاني: لا يجب الصَّوم على الجميع مع اختلاف المطالِع، وإنَّما يجب على مَن رآه أو كان في حُكمهم، وهذا قول الشافعيَّة[٣]، وهو قول طائفةٍ من السَّلَف[٤]، واختاره الصَّنعاني، وابن عثيمين[٥].

الدليل من الكتاب:

عمومُ قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...} [البقرة: ١٨٥].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الذين لا يوافقون في المطالِع، مَن شاهده لا يُقال: إنَّهم شاهدوه حقيقةً ولا حُكمًا، والله تعالى أوجب الصَّومَ على مَن شاهده[٦].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((صُوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيته))[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٤٤).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٧٣).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١١٢).

(٥) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١٥١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣١٠).

(٦) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٤٩).

(٧) تقدم تخريجه.

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ علَّل الأمر في الصَّوم بالرؤية، ومَن يخالف مَن رآه في المطالع، لا يُقال بأنَّه رآه، لا حقيقةً ولا حُكمًا[1].

الدَّليل من القياس:

فهناك اختلافٌ في التوقيت اليوميِّ بين المسلمين بالنصِّ والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرِق، فلا يلزم أهلَ المغرب أن يمسِكوا، ولو غابت الشَّمس في المشرِق، فليس لأهل المغرب الفِطر، فكما أنَّ المسلمين مختلِفون في الإفطار والإمساك اليومي، فلا بدَّ أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهريِّ[2].

الرُّؤية عبْرَ الوسائل الحديثة

حُكم الاعتماد على الأقمار الصِّناعيَّة في رؤية الهلال

لا يجوزُ الاعتمادُ على الأقمار الصناعيَّة في رؤية الهلال؛ وذلك لأنَّ الأقمار الصناعيَّة تكون مرتفعةً عن الأرض التي هي محلُّ ترائي الهلال[3].

حُكم استعمال المراصِد الفلكيَّة لرؤية الهلال

يجوزُ استعمالُ المراصِد الفلكيَّة لرؤية الهلال كالدربيل - وهو المنظار المقرِّب - ولكنَّه ليس بواجب، فلو رأى الهلال عَبْرها مَن يُوثَقُ به، فإنَّه يُعمل بهذه الرؤية، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي[4].

---

(١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٤٩).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣١٠).

(٣) يُنظر ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٦٢).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٦٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٦)، ويُنظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٠٨ بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٠٣ بشأن إنشاء مراصد يُستعان بها عند رؤية الهلال، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية =

الدَّليل:

عمومُ ما جاء عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((.. فإذا رأيتموهُ فصُوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا))[1].

وجه الدَّلالة:

أنَّ هذه الرؤيةَ تحصُل باستعمال المراصد الفَلكيَّة[2].

مَن اشتبهت عليه الأشهُر

ما يَلزم الأسيرَ ونحوَه من الاجتهاد والحالات المترتِّبة على اجتهاده

مَن عُمِّي عليه خبَرُ الهلال والشهور، كالسَّجين والأسير بدار الحرب، وغيرهما، فإنَّه يلزمه أن يجتهد ويتحرَّى، ويصوم شهرًا، باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[3]، وهو قول عامة الفقهاء[4]؛ وذلك لأنَّه مأمورٌ بصوم رمضان، وطريق الوصول إليه في هذه الحالة غيرُ ممكنٍ إلَّا بالتحرِّي والاجتهاد[5].

- فإن صام مجتهدًا[6] بما غلَب على ظنِّه، فله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتبيَّن له أنَّ صومه وافق شهر رمضان، فصومُه صحيح، ولا

= التي عقدت في جدة عام (١٩٨٥م) ودورته الثالثة التي عقدت في عمَّان عام (١٩٨٦م) ((موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي)).

(١) رواه مسلم (١٠٨١).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٦).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣١٢)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٨)، ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٤٢٧).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٠)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٩).

(٥) ((كتاب الصوم من شرح العمدة)) لابن تيمية (١/ ١٥٩)

(٦) أمَّا إنْ صام الأسير ونحوُه من غير اجتهاد، ولا تحرٍّ، فلا يصحُّ صومه، وعليه الإعادة، حتَّى وإن تبيَّن له أنَّ صومَه وافق رمضان. ينظر ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٤). ((الكافي)) لابن قدامة (١/ ٤٣٨)، ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٥٩)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/ ٣٠٥)..

إعادةَ عليه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١] وحُكي فيه الإجماع[٢].

وذلك للآتي:

أولًا: قياسًا على مَن اجتهد في القِبلة، وصلَّى وبَانَ له صوابُ الاجتهاد، فإنَّه يجزئه، فكذلك الحال في الصَّوم[٣].

ثانيًا: لأنَّه أدرك ما هو المقصودُ بالتحرِّي[٤].

ثالثًا: لأنَّه أدَّى فرْضه بالاجتهاد في محلِّه، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه، كالصَّلاة في يوم الغَيم إذا اشتبه وقتُها[٥].

الحالة الثانية: أن يستمرَّ الإشكال عليه، فلا يَعلم هل وافق الشَّهر، أو تقدَّمه، أو تأخَّر عنه، فيُجزئه، ولا إعادةَ عليه، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٦]، وقول عند المالكيَّة[٧]، وحُكي فيه الإجماع[٨].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي(٣/ ١٠٦)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٧)

(٢) قال النوويُّ: (أن يوافق صومه رمضان، فيجزئه بلا خِلافٍ عندنا؛ قال الماورديُّ: وبه قال العلماء كافَّةً إلَّا الحسن بن صالح، فقال: عليه الإعادة؛ لأنَّه صام شاكًّا في الشهر، قال: ودليلنا إجماعُ السلف قبله، وقياسًا على مَن اجتهد في القِبلة ووافقها) ((المجموع)) (٦/ ٢٨٥) وينظر: ((الحاوي)) للماوردي(٣/ ٤٥٩).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي(٣/ ١٠٦)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٧).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي(٣/ ١٠٦).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٨).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٦٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٧)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٣٠٥).

(٧) رجَّح هذا القولَ ابنُ الماجشون، وأشهب، وسحنون وابن يونس، انظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (١/ ٦٨٦).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥).

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ فرْضه الاجتهاد، وقد فعَل[١] .

ثانيًا: لأنَّ الظاهر من الاجتهاد صحَّةُ الأداء، ما لم يتيقَّن الخطأ، وقد أدَّى ما عليه[٢].

الحالة الثالثة: أن يتبيَّن له أنَّ صومه كان قبل رمضان، فعليه الإعادةُ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣].

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّه تعيَّن له يقين الخطأ؛ فوجَب أن يلزمه القضاء، كما لو بَانَ له أداءُ الصَّلاة قبل الوقت، فإنَّه تَلزمه الإعادةُ.

ثانيًا: لأنَّ صحَّة الإسقاط لا تَسبِق الوجوب[٤].

ثالثًا: لأنَّه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت[٥].

الحالة الرابعة: أن يتبيَّن له أنَّه صام بعد نهاية شهر رمضان، فهذا يُجزئه، ولا إعادةَ عليه[٦]، إلَّا فيما لا يصحُّ صيامه كالعيدين، فإنَّ عليه أن يُعيد الأيَّامَ التي

---

(١) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣١٢)، ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١٠٦)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥١٩)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٥٩)، ((أسنى المطالب)) للأنصاري (١/ ٤١٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٧).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣١٢)، ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١٠٦)،

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١٠٦).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٠)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٩)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥).

لا يصحُّ صيامها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١]، وحُكِي فيه الإجماع[٢].

وذلك لأنَّ القضاء قد استقرَّ في ذِمَّته بفوات الشهر، ثمَّ وافق صومُه زمانَ القضاء.

إكمال شَعبانَ ثلاثين يومًا

إذا لم تثبُت الرؤية في التاسع والعشرين

إذا لم تثبُت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان، فإنَّنا نُكمل شعبان ثلاثين يومًا، سواء كانت السَّماء مُصحِيَةً[٣]، أو مغيمةً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((صُوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته، فإنْ غبي عليكم[٥]، فأكمِلوا عِدَّة شعبان ثلاثين))[٦].

حُكم صوم يوم الثلاثين من شَعبان احتياطًا لرمضان

لا يجوزُ لأحدٍ صومُ يوم الثلاثين من شعبان[٧]؛ احتياطًا لرمضان، إلاَّ إنْ وافق

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٢٨٣). ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (١/ ٦٨٦). ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٥)، ((مغني المحتاج)) (١/ ٤٢٦). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٧).

(٢) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٥).

(٣) مُصحِيَة: انقشَع عنها الغَيْم، من قولهم: أَصْحَتِ السَّماءُ، فهي مُصْحِيَةٌ. ينظر: ((الصحاح)) للجوهري (مادة: صحو).

(٤) ((تحفة الفقهاء)) (١/ ٣٤٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/ ٣٧٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦٩)، ((المغني)) (٣/ ٦).

(٥) غبي عليكم: أي خفي عليكم. ((مشارق الأنوار)) للقاضي عياض (٢/ ١٢٨).

(٦) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٧) وهو المسمَّى بيوم الشكِّ، على خلاف بين أهل العِلم في تحديد ضابطِه.

صومًا كان يصومه، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد[١]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف[٢]، واختاره الجصَّاص، وابنُ حزم[٣].

الدَّليل من الكتاب:

عمومُ قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...} [البقرة: ١٨٥].

وهذا لم يشهدِ الشَّهر وصامه؛ فهو متعدٍّ لحدود الله عزَّ وجلَّ.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((لا تَقدَّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلَّا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمْه))[٤].

الحساب الفَلكي

لا يجوز العملُ بالحساب الفلكي، ولا الاعتمادُ عليه في إثبات دخول رمضان.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى ترَوُا الهلال، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقْدُروا له))[٥].

أوجه الدَّلالة:

١- أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ جعَل الحُكم بالهلال معلَّقًا على الرُّؤية

---

(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٠١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/ -٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/ ٢٥٥)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٣).

(٤) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

وحدها؛ فهي الأمر الطبيعي الظاهر الذي يَستطيعه عامَّةُ الناس، ولا يحصُل بذلك لبسٌ على أحدٍ في أمر دِينه، كما جاء عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّا أُمَّةٌ أميَّة؛ لا نكتُب، ولا نحسُب، الشَّهر هكذا وهكذا)) يعني مرَّةً تسعة وعشرين، ومرَّةً ثلاثين[١].

٢- أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أمَر المسلمين - إذا كان هناك غَيمٌ ليلة الثلاثين - أن يُكمِلوا العِدَّة، ولم يأمر بالرُّجوع إلى علماء الفلك، وقد جرَى العمل في عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ وعهد الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولم يرجِعوا إلى علماء النُّجوم في التوقيت، ولو كان قولهم هو الأصلَ وحْده، أو أصلًا آخَر مع الرؤية في إثبات الشَّهر، لبيَّن هذا؛ فلمَّا لم يُنقَل ذلك، بل نُقِلَ ما يخالفه، دلَّ على أنَّه لا اعتبار شرعًا لما سوى الرُّؤية، أو إكمال العِدَّة ثلاثين في إثبات الشَّهر، وأنَّ هذا شرعٌ مستمرٌّ إلى يوم القيامة[٢].

٣- الرُّؤية في الحديث متعديةٌ إلى مفعولٍ واحد، فكانت بَصريةً لا عِلميَّة[٣].

٤- كما أنَّ الصَّحابة فهِموا أنَّها رؤيةٌ بالعين، وهم أعلمُ باللُّغة ومقاصد الشَّريعة من غيرهم[٤].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: الجصَّاصُ، وابنُ رشد، والقرطبيُّ، وابن تيميَّة[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ١١١).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((أحكام القرآن)) (١/ ٢٥٠)، ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، ((الجامع لأحكام القرآن)) (٢/ ٢٩٣)، ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٣٢).

طُرُق إثبات خروج شهر رمضان

رُؤية هلال شوَّال

العدَد المعتبَر في الرُّؤية

لا بدَّ من إخبار شاهدَينِ عدلَينِ، برؤية هلال شوَّال، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] وهو قول أكثر العلماء[2].

الدَّليل:

عن عبد الرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب ((أنَّه خطَب النَّاسَ في اليوم الذي يشكُّ فيه فقال: ألَا إني جالستُ أصحاب رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ وساءلتُهم، وإنَّهم حدَّثوني أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: صوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيته، وانسُكوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم، فأكمِلوا ثلاثين، فإنْ شهِد شاهدانِ، فصوموا وأفطِروا))[3].

المراد بقوله: ((وأفطِروا)): خروج شهر الصَّوم، ودخول شوَّال.

وجه الدَّلالة:

مفهوم الحديث: عدَم قَبول شهادة الواحِد على رؤية هلال شوَّال.

حُكم مَن رأى هلال شوَّال وحْدَه

مَن رأى هلال شوَّال وحدَه، فإنَّه لا يُفطِر حتى يُفطِر النَّاس، وهو مذهب

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٩١)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨١)، ((المدونة)) (١/ ٢٦٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٣٠٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٨٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٤٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦٥)، ((مختصر الخرقي)) (١/ ٥١).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٤/ ٣٥٤)، ((شرح النووي)) (٧/ ١٩٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ١٨٦).

(٣) رواه النسائي (٤/ ١٣٢).

الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة[١]، واختاره ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين[٢].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((..والفِطرُ يومَ تُفطِرون، والأضحى يوم تُضحُّون))[٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّه إذا لم يُفطِر الناس؛ وجَب ألَّا يُفطِر.

إكمال رمضانَ ثلاثين يومًا

إذا لم يُرَ هلال شوَّال، وجَب إكمالُ شهر رمضان ثلاثين يومًا.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذكَر رمضان، فقال: ((لا تصوموا حتَّى ترَوُا الهلال، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له))[٤]. والمراد بقوله: ((فاقدروا له)): أكمِلوا العِدَّة ثلاثين، كما فُسِّر في روايةٍ أخرى.

وجه الدَّلالة:

عمومُ النصِّ؛ فهو يعمُّ شعبان، ويعمُّ رمضان[٥].

---

(١) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٨٩١)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٩٨٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٦٩١ – ٧٩١).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٤)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٦٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٢٠).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٣٥٥)، والدارقطني (٢/ ٣٦٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٦) واللفظ له، ورواه مسلم (١٠٨٠).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٦١).

الدَّليل من الإجماع:

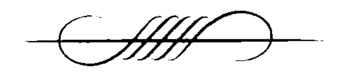
نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة[١].

رؤية هِلال شوَّال نهارًا

إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال، وقد مضى من النَّهار بعضُه، فإنَّ الناس يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوال.

الدليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك؛ نقل الإجماعَ: ابنُ حزم، وابنُ عبد البَرِّ[٢].



(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٠٤).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ((التمهيد)) (١٤/ ٣٥٨- ٣٥٩).

البابُ الثَّالث

من يُباح لهم الفِطرُ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: المريض.

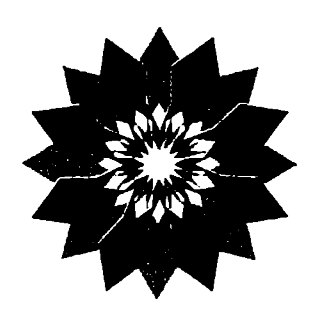
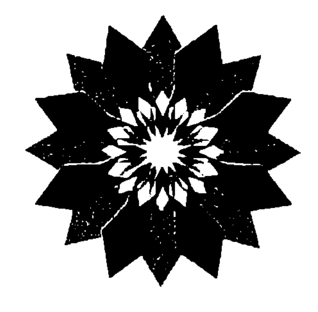
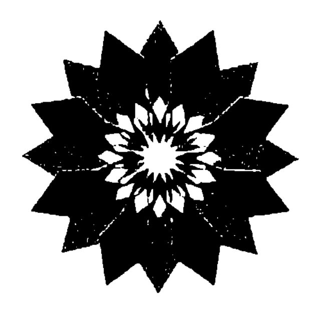
الفصل الثَّاني: المسافر.

الفصل الثَّالث: الكبير والعجوز.

الفصل الرَّابع: الحامل والمرضِع.

الفصل الخامس: أسباب أخرى مبيحة للفِطر.



الفصل الأوَّل
المريض

تعريف المَرَض

المَرَض: نقيض الصِّحَّة، وهو السُّقم، وهو عبارة عن خروج البَدَن عن حدِّ الاعتدال والاعتياد[١].

حُكم فِطر المريض

يُباح للمريض الفِطر في رمضان، وذلك في الجُملة.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابن تيميَّة، والزركشيُّ، وابن عابدين[٢].

حدُّ المرض الذي يُبيح الفِطر

المَرَض الذي يَضرُّ الصائمَ ويَخاف معه الهلاك

إذا كان المرض يضرُّ بالصَّائم، وخشِي الهلاكَ بسببه، فالفِطر عليه واجب، وهذا مذهب جمهور أهل العِلم من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وجزَم به جماعةٌ من الحنابلة[٣].

---

(١) ((الصحاح)) للجوهري (مادة: م ر ض)، ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٥/ ٢١٦).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ((المغني)) (٣/ ٤١)، ((روضة الطالبين)) (٢/ ٣٦٩)، ((الفتاوى الكبرى)) (٢/ ١٢)، ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/ ٦١٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٠٧).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٠٣)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧١٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣١٠).

الدَّليل:

قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩].

المَرَض اليسير

مَن مرِض مرضًا لا يؤثِّر فيه الصوم، ولا يتأذَّى به، مثل الزُّكام أو الصُّداع اليسيرين، أو وجَع الضِّرْس، وما أشبَه ذلك، فلا يحلُّ له أن يُفطر، باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١]؛ وذلك لأنَّ المريض إذا لم يتأذَّ بالصوم، كان كالصَّحيح فيلزمه الصَّوم؛ ولأنَّ المرَض لَمَّا كان منه ما يضرُّ، ومنه ما لا يضرُّ، اعتُبِرَت حِكمته، وهي ما يُخاف منه الضَّرر[٢].

حُكم المريض مرضًا يُرجى بُرؤه

إذا أفطر مَن كان به مرضٌ يُرجى بُرْؤُهُ ثمَّ شُفِي، وجب عليه قضاءُ ما أفطره من أيَّام.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدَّلالة:

في قوله سبحانه: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دليلٌ على وجوب القضاء عليه إذا شُفي.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ رشد، وابن قُدامة، وابن حجر الهيتميُّ[٣].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧١٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٨)، ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٤٣٧).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٣) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٩٨)، ((المغني)) (٣/ ٣٤)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٣/ ٤٣٢).

حُكم المريض مرضًا لا يُرجَى بُرؤه

إذا أفطَر مَن كان به مرضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ، كأن يكون مرضُه مزمنًا، فإنَّه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]وهو قولُ أكثر أهل العِلم[٢]؛ وذلك إلحاقًا له بالشَّيخ الكبير، والمرأة العجوز؛ لأنَّه في معناهما[٣].

أحكام متفرِّقة

حكم صوم المريض إذا تحامَل على نفسه

إذا تحامَل المريض على نفْسه فصام، فإنَّه يُجزئهُ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٤]، وحُكي الإجماع على ذلك[٥]؛ وذلك لأنَّ الصَّوم عزيمةٌ أُبيح ترْكها رُخصةً، فإذا تحمَّله، أجزأه؛ كالمريض الذي يُباح له ترك الجُمُعة إذا حضرها، والذي يُباح له ترْك القيام في الصَّلاة إذا قام فيها[٦].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١١٦)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٧٦)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) (٢/ ٦٠٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٨٩)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٧٥)، ((الروض المربع)) للبهوتي (١/ ٢٢٨).

(٢) ((المجموع للنووي)) (٦/ ٢٥٨)، ((الإنصاف)) (٣/ ٢٠٢).

(٣) يُنظر: ((الروض المربع)) للبهوتي (١/ ٢٢٨).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٤) ((الكافي) لابن عبد البر(١/ ٣٣٨)، ((الأم)) للشافعي (١/ ٢١٨)، ، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

(٥) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢/ ١٧٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٨)، وخالف الظاهريَّة ومنهم ابن حزم الذي حَكَى الإجماع.

(٦) ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

إذا أصبح المريضُ صائمًا ثمَّ بَرَأ في النَّهار

إذا أصبح المريضُ صائمًا ثمَّ برَأ في النهار، فإنَّه لا يُفطِر، ويلزمه الإتمام، ، نص عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١]؛ وذلك لانتفاءِ ما يُبيح له الفِطر.

حُكم إمساك المفطر لمرض إذا زال مرضُه أثناء النهار

إذا أفطر المريضُ ثم زال مرضه أثناء النهار، فقد اختلف أهلُ العِلم في إمساكه بقيَّة اليوم على قولين:

القول الأوَّل: لا يلزمه إمساكُ بقيَّة اليوم، وهو قول المالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين[٢]؛ وذلك لأنَّه لا دليلَ على وجوب الإمساك؛ ولأنَّه لا فائدةَ من هذا الإمساك؛ وذلك لوجوب القضاء عليه، كما أنَّ حُرمة الزَّمن قد زالتْ بفِطره أوَّل النهار[٣].

القول الثاني: يلزمه الإمساكُ، وهو قول الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٤]، وهو قول طائفةٍ من السَّلف [٥]؛ وذلك لأنَّ المريض صار من أهل الوجوب حين زوال مرضه؛ فيُمسك تشبُّهًا بالصَّائمين؛ وقضاءً لحقِّ الوقت[٦].

---

(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١ /٢٤٨)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٦٩)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/ ٦٢).

(٢) ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٥١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦٢)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/ ١٥)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦ / ٣٣٥).

(٤) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٦٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٧٢).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٤).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٣).

الفصل الثَّاني

المسافِر

حُكم فِطر المسافِر

يُرخَّص للمسافر أن يُفطر.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: ((أتيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ في إبلٍ كانت لي أُخِذت، فوافقتُه وهو يأكل، فدعاني إلى طعامِه، فقلت: إني صائم، فقال: أُدْنُ أُخبِرْك عن ذلك، إنَّ اللهَ وضَع عن المسافِر الصَّومَ، وشطْرَ الصَّلاة))[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم[٢].

حُكم صوم المسافِر

حُكم صوم المسافِر الذي لا يشقُّ عليه الصوم

إذا لم يشقَّ الصَّوم على المسافر، واستوى عنده الصَّوم والفِطر، فاختلف أهلُ العِلم في أيِّهما أفضلُ: الصَّوم أو الفطر، على قولين:

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) (١٩٠٦٩)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، والنسائي (٤/ ١٨٠).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠).

القول الأوَّل: الصَّوم أفضلُ له، وهو قول الجُمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة[١]، واختاره ابن عثيمين[٢].

الدَّليل من الكتاب:

عمومُ قوله تعالى: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: ((كنَّا مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في رَمضانَ في يومٍ شديدِ الحرِّ، حتى إنَّ أحدَنا ليَضعُ يدَه على رأسه من شدَّة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعبدُ الله بن رَواحةَ))[٣].

وجه الدَّلالة:

فِعلُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، حيث صام هذا اليوم وهو مسافِر[٤]، وفعلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام هو الأفضلُ[٥].

القول الثاني: الفِطر أفضلُ، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف[٧]، وهو قول ابن تيميَّة، وابن باز[٨].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٠٤)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧١٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦١).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٤) كان هذا في السَّفر، كما أشار إليه ابن حجر في ((فتح الباري)) (٤/ ١٨٢)

(٥) ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (١/ ٣٣٣).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٤).

(٧) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢/ ١٧١).

(٨) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٦)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٣٧).

الدَّليل:

عمومُ ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث قال: ((كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ في سفر، فرأى زحامًا ورجُلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفر))[١].

حُكم صوم المسافِر الذي يَلحقُه بالصوم مشقَّةٌ

إذا شقَّ الصَّوم على المسافر، بحيث يكون الفِطر أرفقَ به، فالفِطر في حقِّه أفضلُ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢]؛ وذلك لأنَّ ارتكاب المشقَّة مع وجود الرُّخصة يُشعِر بالعدول عن رُخصة الله عزَّ وجلَّ[٣].

متى يُفطر المسافر؟

لا يُباح للمسافِر الفِطرُ حتى يجاوزَ البيوت وراءَ ظهره ويخرُج من بين بُنيانها، باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول عامة أهل العلم[٤]، وحُكِي الإجماع على ذلك[٥].

الدَّليل:

قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

(٢) ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (١/ ٣٣٣)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧١٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٣)، وهذا الحكم عند الحنابلة وفقًا لاستحبابهم الفِطر لمن خاف إصابته بمرض لأجل عَطشٍ أو غيره.

(٣) ((الشرح الممتع)) (٦/ ٣٤٤).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٢٠٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ١٤٤)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (١/ ٢٦٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣)

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٢/ ٥٠)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٢/ ٤٩).

وجه الدَّلالة:

أنَّ المسافر الذي لم يجاوز البيوت شاهِدٌ، ولا يُوصَف بكونه مسافرًا حتى يخرُج من البلد، ومهما كان في البلد، فله أحكامُ الحاضرين؛ ولذلك لا يَقصُر الصَّلاة[1].

الدليل من السنة:

عن عُبَيد بن جَبْر قال: ((كنتُ مع أبي بَصْرَة الغِفاريِّ صاحب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان، فرَفع ثمَّ قرَّب غداه، فلم يجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة قال: اقتربْ، قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصرَة: أترغَبُ عن سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ؟ قال جعفرٌ - أحد رواة هذا الحديث -: فأكَل))[2].

إقامة المسافِر التي يُفطِر فيها

إذا أقام المسافر في مكانٍ فوق أربعة أيَّام فلا يُباح له الفِطر، وهذا مذهب جمهور أهل العِلم من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[3].

الدَّليل:

عن العَلاء بن الحضرميِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((يُقيم المهاجِرُ بمكَّة بعد قضاء نُسُكه ثلاثًا))[4].

وجه الدَّلالة:

أنَّ المهاجرين حُرِّمت عليهم الإقامة بمكَّة قبل فتْحها، فلمَّا صارت دار إسلام،

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١١٨).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٩٨) (٢٧٢٧٥)، وأبو داود (٢٤١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦) (٨٤٣٧).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، ((المجموع)) للنووي (٤/ ٣٦١)، ((الفروع)) لابن مفلح (٣/ ١٠١).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٢).

تحرَّج المسلمون من الإقامة فيها؛ ليكونوا على هِجرتهم، وكانوا لا يدخلونها إلَّا لقضاء نُسك، فلمَّا أذِن لهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ في الإقامة فيها ثلاثةَ أيَّام، دلَّ ذلك على أنَّها في حُكم السَّفر، وما زاد على الثَّلاث فهو في حُكم الإقامة[1].

حُكم صوم مَن سفرُه شِبْه دائم

يُباح الفِطر لمن كان سفره شِبْه دائم، كسائقي الطَّائرات والقِطارات والشاحنات، ونحوهم، إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، وهذا اختيار ابن تيميَّة، وابن عثيمين[2].

الدَّليل:

قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ أطلق إباحة الترخُّص بالسَّفر، ولم يقيِّدها بشيء[3].

أحكام متفرِّقة

قضاء المسافِر الأيَّامَ التي أفطرها

إذا أفطر المسافر، وجَب عليه قضاءُ ما أفطَره من أيَّام.

الدَّليل من الكتاب:

قولُه تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

ففي قوله سبحانه: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دليلٌ على وجوب القضاء عليه إذا أفطر.

---

(١) ((البيان)) للعمراني (٢/ ٤٧٤).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢١٣)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٤١).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٤١).

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ رشد، وابن قُدامة، وابن حجر الهيتميُّ[١].

حُكم فِطر المسافر إذا دخل عليه شهرُ رمضان في سفره

إذا دخَل على المسافر شهرُ رمضان وهو في سفره، فله الفِطر، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابن قُدامة[٢].

إذا سافر أثناء الشَّهر ليلًا

إذا سافر أثناء الشهر ليلًا، فله الفِطر في صبيحة اللَّيلة التي يخرُج فيها وما بعدها، في قول عامَّة أهل العِلم[٣]، وحكي الإجماع على ذلك[٤].

الدَّليل:

قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّه مسافر؛ فأُبيح له الفِطر كما لو سافر قبل الشَّهر، والآية تناولتِ الأمر

---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٩٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٤)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٣/ ٤٣٢).

(٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع)). ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣ / ١٢)، وينظر: ((الاختيار لتعليل المختار)) للموصلي (١/ ١٣٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٣١)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٦٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٧٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦١)، ((أسنى المطالب)) للأنصاري (١/ ٤٢٣)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين بن قدامة (٣/ ١٨)..

(٤) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦١)، ((المنتقى شرح الموطأ)) للباجي (٢/ ٥١).

بالصَّوم لمن شهِد الشَّهر كلَّه، وهذا لم يشهدْه كلَّه[١].

حُكم فِطر المسافر إذا سافَر أثناء نهار رمضان

إذا سافر المقيمُ أثناء نهار رمضان فله أن يُفطر، وهو مذهب الحنابلة، وقول المُزنيِّ من الشافعيَّة[٢]، وقول طائفةٍ من السَّلف[٣]، واختاره ابنُ المنذر، وابن حجر، وابن عثيمين[٤].

الدَّليل من الكتاب:

عموم قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

وجه الدَّلالة:

١- أنَّ مَن كان مريضًا أو على سفرٍ فأفطر، فعدةٌ من أيَّام أُخَر، وهذا قد صار على سفرٍ، فيصدُق عليه أنَّه ممَّن رُخِّصَ له بالفِطر فيُفطر[٥].

٢- كما أنَّ السَّفر أحدُ الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفِطر بهما، فكما يُبيح المرضُ الفِطر أثناء النَّهار، فكذلك السَّفر[٦].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عُبَيد بن جَبْر قال: ((كنتُ مع أبي بَصْرَة الغِفاريِّ صاحب النبيِّ صلَّى الله

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١١٧).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٠٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣)

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٨١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٤٦).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٤٥).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١١٧).

عليه وسلَّمَ في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان، فرَفع ثمَّ قرَّب غداه، فلم يجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة قال: اقتربْ، قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصرَة: أترغَبُ عن سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ؟ قال جعفرٌ - أحد رواة هذا الحديث -: فأكَل))[١].

حُكم إمساك بقيَّة اليوم إذا قدِم المسافرُ أثناء النَّهار مفطرًا

إذا قدِم المسافر أثناء النَّهار مفطرًا، فقد اختلف أهل العِلم؛ هل عليه إمساك بقيَّة اليوم أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يجب عليه إمساكُ بقيَّة النهار[٢]، وهو قول المالكيَّة، والشافعيَّة ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين[٣]؛ وذلك لأنَّه لا دليلَ على وجوب الإمساك؛ كما أنَّه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئًا لوجوب القضاء عليه؛ ولأنَّ حُرمة الزَّمن قد زالت بفِطره المباح له أوَّل النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمَه إلى آخِر النهار، كما لو دام العُذرر[٤].

القول الثاني: يلزمه الإمساكُ، وهو قول الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٥]، وقول طائفةٍ من السَّلف[٦]، وهو اختيار ابن باز[٧]؛ وذلك لأنَّ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٩٨) (٢٧٢٧٥)، وأبو داود (٢٤١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦) (٨٤٣٧).

(٢) ولاينبغي له أن يُعلِن أكْلَه ولا شرُبَه؛ لخفاء سبب الفِطر؛ كيلا يُساءَ به الظنُّ، أو يُقتدَى به. ((الأم)) للشافعي (٢/ ١١١).

(٣) ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٤٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦٢)، ((الشرح الكبير)) لابن قدامة (٣/ ١٥)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦ / ٣٣٥).

(٥) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٦٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٧٢).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٣ - ٣٤).

(٧) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ١٩٣).

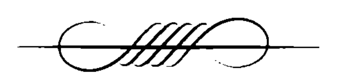
المسافر صار من أهل الوجوب حين قدومه؛ فيُمسك تشبُّهًا بالصَّائمين؛ وقضاءً لحقِّ الوقت(١).

حُكم فِطر المسافر إذا كان سفرُه بوسائل النَّقل المريحة

يُباح الإفطار للمسافر، ولو كان سفرُه بوسائل النقل المريحة، سواء وجَد مشقَّةً أو لم يجدها.

الدَّليل:

إجماع أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ تيميَّة(٢).



(١) ((درر الحكام)) للملا خسرو (١/ ٢٠٥).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥ / ٢١٠).

الفصل الثَّالث

الكبير والعجوز

حُكم صوم الرَّجُل الكبير والمرأة العجوز

يُباح الفِطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصَّوم.

الدَّليل من الكتاب:

قولُه تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ((رُخِّص للشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطيقانِ الصَّوم، أن يُفطِرَا إن شاءَا، أو يُطعِما كلَّ يومٍ مسكينًا ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْه}، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصوم، والحُبلى والمرضِع إذا خافتَا، أفطرَتَا وأطعمتَا كلَّ يومٍ مسكينًا))(١).

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ عبد البرِّ(٢).

ما يلزم الكبيرَ والعجوزَ إذا أفطرَا

إذا أفطر الرَّجُل الكبير، والمرأة العجوز، وجَب عليهما أن يُطعمَا عن كل يومٍ مِسكينًا، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(٣).

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) (٨٣٣٣) موقوفًا.

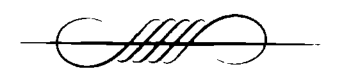
(٢) ((الإجماع)) لابن المنذر (ص:٥٠)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (١٠/ ٢١٣).

(٣) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٨)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤١٤)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢ / ٧١٢).

الدَّليل:

قولُه تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤].

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: ((رُخِّص للشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطيقانِ الصَّوم، أن يُفطِرَا إن شاءَا، أو يُطعِما كلَّ يومٍ مسكينًا ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ}، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصوم، والحُبلى والمرضِع إذا خافتَا، أفطرتَا وأطعمتَا كلَّ يومٍ مسكينًا))[1].



(١) تقدم تخريجه.

الفصل الرَّابع

الحامل والمرضِع

حُكم صوم الحامِل والمرضِع

يُباح للحامل والمرضِع الفِطرُ في رمضان، سواء خافتَا على نفسيهما أو على وَلديهما، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول عامَّة أهل العِلم[١].

الدَّليل:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إنَّ الله تبارك وتعالى وضَع عن المسافِر شَطرَ الصَّلاة، وعن الحامل والمرضِع الصَّومَ - أو الصِّيام))[٢].

أي: وضَع عنهما لزومَ الصومِ في أيَّام الحمل والرَّضاعة.

ما يَلزم الحاملَ والمرضِعَ إذا أفطرتَا

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على نفسيهما

إذا أفطرتِ الحامل والمرضِعُ خوفًا على نفسيهما، فعليهما القضاءُ فقط[٣].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إنَّ

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٩٢)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (١٠/ ٢٢٣). ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٦٧). ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٤٤٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) (١٩٠٦٩)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، والنسائي (٤/ ١٨٠).

(٣) وذلك لأنَّه يلحقهما الحرَج في نفسيهما أو ولديهما، والحرج عذرٌ في الفِطر كالمريض والمسافر، وعليهما القضاء، ولا كفَّارة عليهما؛ لأنَّهما ليستا بجانيتَينِ في الفِطر ولا فِدية عليهما.

الله تبارك وتعالى وضَع عن المسافِر شَطرَ الصَّلاة، وعن الحامِلِ والمرضِع الصَّومَ أو الصِّيامَ))[١].

وجه الدَّلالة:

أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قَرَن الحامل والمرضِع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنًى واحد، فصار حُكمهما كحُكمه، وليس على المسافِر إلَّا القضاء، لا يَعْدُوه إلى غيره[٢].

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على أن عليهما القضاء فقط- إذا كان الفِطر خوفًا على نفسيهما- ابن قدامة، والنووي[٣].

الدَّليل من القياس:

قياسًا على المريض الخائِف على نفْسِه[٤].

إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما

إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا على ولديهما، فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وهو مذهبُ الحنفيَّة، ووافقهم المالكيَّة في الحامل[٥].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إنَّ

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) (١٩٠٦٩)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، والنسائي (٤/ ١٨٠).

(٢) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٤/ ٩٤).

(٣) ((المغني)) (٣/ ٣٧)، ((المجموع)) (٦/ ٢٦٧).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

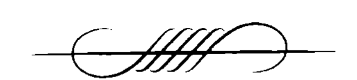
(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٩٢)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣/ ٣٦٦).

الله تبارك وتعالى وضَع عن المسافِر شَطرَ الصَّلاة، وعن الحامِلِ والمرضِع الصَّومَ، أو الصِّيامَ))[١].

وجه الدَّلالة:

أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قرَن الحامل والمرضِع بالمسافر، وجعلهما معًا في معنًى واحد، فصار حُكمهما كحُكمه، وليس على المسافِر إلَّا القضاء، لا يَعْدُوه إلى غيره[٢]، ولم يأمر في الحديث بكفارة.

ولأنَّه فطر أُبيح لعذر، فلم يجبْ به كفَّارة[٣].



(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) (١٩٠٦٩)، والترمذي (٧١٥) وحسَّنه، والنسائي (٤/ ١٨٠).
(٢) ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٤/ ٩٤).
(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٠).

الفصل الخامس
أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطر

المِهَن الشاقَّة

تقدَّم الكلامُ على هذه المسألة في حُكم صوم أصحاب المهن الشاقَّة، في الفصل الثَّالث من الباب الأوَّل.

إرهاق الجوع والعَطش

مَن أرهقه جوعٌ أو عطشٌ شديدٌ، يَخاف منه الهلاك، فإنَّه يجب عليه الفِطر، وعليه القضاءُ؛ نصَّ على ذلك المالكيَّة، والشافعيَّة[١].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

الدَّليل من القياس:

قياسًا على المريض[٢].

الإكراه

حُكم المُستكرَه على الإفطار

إذا أُكره[٣] الصَّائمُ على الفِطر فأفطر، فلا إثمَ عليه، وصومه صحيح، سواء كان الإفطار بغير فِعلٍ منه - بأن صُبَّ في حلْقه ماءٌ مثلًا - أو كان الإفطار بفِعله،

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٣٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٥٨).

(٣) يُنظر كلام ابن حجر في بيان تعريف الإكراه وشروطه: ((فتح الباري)) (١٢/ ٣١١).

وهو قول الشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى : {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[النحل:١٠٦].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ رفَع حُكم الكفر عمَّن أُكْرِهَ عليه، فما دونه من باب أَوْلى[٢].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخَطأَ، والنِّسيان، وما استُكرهوا عليه))[٣].

الجِهاد في سبيل الله

يُباح الفِطر للمجاهد في سبيل الله، وهو قول الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد[٤]، وبه أفتى ابنُ تيميَّة العساكرَ الإسلاميَّة لَمَّا لقوا العدوَّ بظاهر دِمشق، ونَصرَه ابن القيِّم[٥].

الدَّليل:

عن أبي سَعيدٍ رضي الله عنه، قال: ((سافرْنا مع رَسولِ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ إلى مكَّةَ، ونحن صِيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه

(١) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٥)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٩٠٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٢٠).

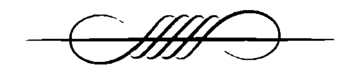
(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٩٥).

(٣) رواه الطبراني (١١/ ١٣٣) (١١٢٧٤)، والدارقطني في ((الأفراد)) كما في ((أطراف ابن طاهر)) (٣/ ٢٢٠) (٣٤٧٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦).

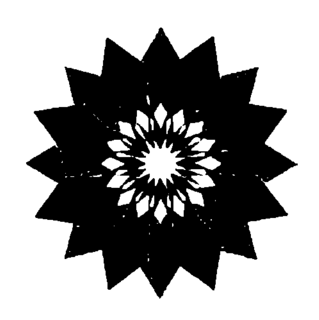
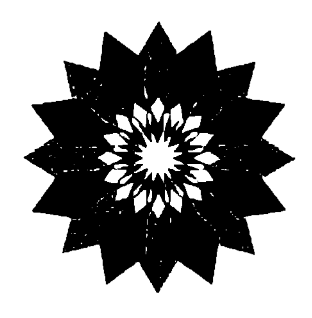
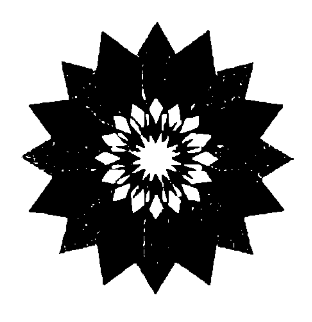
(٤) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٤٢١)، ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ١٥١)، ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٤٣٨).

(٥) ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) (٢/ ٥٣).

وآله وسلَّمَ: إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفِطرُ أقوى لكم، فكانت رُخصةً، فمنَّا مَن صام، ومنَّا مَن أفطر، ثمَّ نزَلْنا منزِلًا آخَرَ، فقال: إنَّكم مُصبِّحو عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم؛ فأفطِروا، فكانت عَزمةً، فأفطرنا، ثم لقد رأيتُنا نصوم بعد ذلك مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ في السَّفر))[1].



(١) رواه مسلم (١١٢٠).

الباب الرَّابع

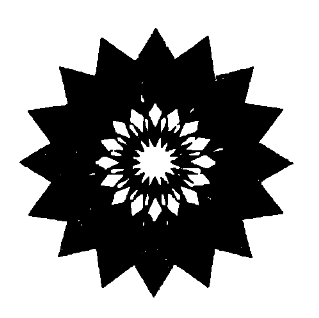
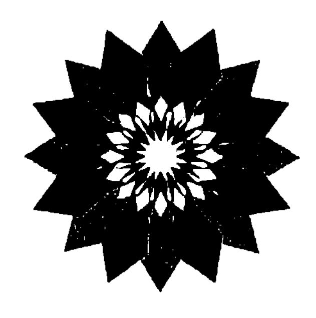
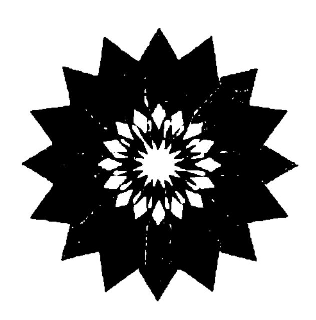
مُفسِدات الصَّوم، وما يُكرَه للصائم، وما يُباح له

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: ما يُفسِد الصَّوم، وما لا يُفسِده.

الفصل الثاني: ما يُكرَه للصَّائم، وما يُباح له.



الفصل الأوَّل

ما يُفسِد الصَّومَ، وما لا يُفسِده

ما يُفسِد الصَّوم ويُوجِب القضاء

١- تناوُل الطَّعام والشراب عمدًا

مَن أكَل أو شرِب ممَّا يُتغذَّى به متعمِّدًا، وهو ذاكرٌ لصومه، فإنَّ صومه يَبطُل.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الله تعالى قد أباح الأكْل والشُّرب إلى طلوع الفجر، ثم أمَر بإتمام الصَّوم إلى اللَّيل، وهذا معناه ترْك الأكْل والشُّرْب في هذا الوقت.

الدَّليل من السُّنَّة:

ما جاء عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال فيما يرويه عن ربِّه: ((يَترُك طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجْلي))[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابن قُدامة[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٢) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٣٩)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤).

ما يترتَّب على الإفطار عمدًا بطعامٍ أو شراب

١- القضاء:

يَلزم مَن أفطر بتناول الطَّعام أو الشَّراب متعمِّدًا، القضاءُ، وعلى هذا عامَّة أهل العِلم[١]، أمَّا الكفَّارة، فلا تجب عليه، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٢]، ورجَّحه ابنُ المنذر، والنوويُّ[٣]، واختاره ابن عثيمين[٤]

الأدلَّة:

أمَّا القضاء؛ فقياسًا على المريض والمسافِر اللَّذينِ أوجَب الله عليهما القضاءَ مع وجود العُذر؛ فلأنْ يجب مع عدم العُذر أَوْلى[٥].

وأمَّا عدم وجوب الكفَّارة، فدليله:

١- عدَم ورود نصٍّ من الكتاب أو السُّنة يوجب ذلك، والأصل براءة الذِّمَّة[٦].

٢- عدم صحَّة القياس على الجِماع في نَهار رمضان؛ فقد ورد النصُّ في الجماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأنَّ الجماع أغلظ[٧].

٢- الإمساك:

يَلزم مَن أفطر بتناوُل الطعام والشَّراب متعمِّدًا، الإمساكُ بقيَّةَ يومِه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو

---

(١) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٩).

(٢) ((الأم)) للشافعي (٢/ ٩٦)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٢).

(٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٢٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٠).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٦١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤١١).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤١١).

(٧) ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٣/ ٤٤٧).

قول الظاهريَّة[١]، وإليه ذهَب جماهيرُ أهل العِلم[٢]؛ وذلك لأنَّه أفطر بدون عذرٍ؛ فلزِمه إمساك بقيَّة النهار، وفِطرُهُ عمدًا لم يُسقِط عنه ما وجَب عليه من إتمام الإمساك[٣].

تناوُل الطَّعام والشراب نِسيانًا

مَن أكَل أو شرِب ناسيًا، فلا شيءَ عليه، ويُتمُّ صومه، ذهب إلى ذلك جمهورُ أهل العِلم من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٤].

الدَّليل من الكتاب:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: ((... فأنزل الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] قال - أي: اللهُ سبحانه وتعالى -: قد فعلتُ))[٥].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّـه عليه وسَلَّمَ قال: ((مَن نسِي وهو صائم، فأكَل أو شرِب، فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمَه الله وسقاه))[٦].

ما يَدخُل الجوفَ من غيرِ قَصْد

ما يَدخُل جوفَ الصَّائم بلا اختيارٍ منه، كغُبارِ الطَّريق، لا يُفطِّره.

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٠٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٢٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٣٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٩)، ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ٢٤٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٣٩)، ((أعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٥٣).

(٣) ((أسنى المطالب)) للأنصاري (١/ ٤٢٣).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٣٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٥).

(٥) رواه مسلم (١٢٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

الدليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: ابنُ المُنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، والخَرشيُّ[١].

حُكم ابتلاعُ الصَّائِم رِيقَه

ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّر، ما دام لم يفارقِ الفم، ولم يَجمعْه.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: الماورديُّ، وابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ مُفلح[٢].

حُكم مَن ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم

- ابتلاع الصائم ما بين أسنانه مما لا يمكن لفظه:

مَن ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يسيرًا لا يمكن لَفظُه ممَّا يجري مع الرِّيق، فصومُه صحيح.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماعَ: ابنُ المنذر[٣].

- ولأنَّه لا يمكن التحرُّز منه، فأشبه الرِّيق[٤].

---

(١) ((الإشراف)) (٣/ ١٣١)، ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٥٠)، ((المغني)) (٣/ ١٣٠)، ((المجموع شرح المهذَّب)) (٦/ ٣٢٧)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٥٨).

(٢) ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٩٠٣)، ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((المجموع شرح المهذَّب)) (٦/ ٣١٧)، ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٤٤٢).

(٣) ((الإشراف)) (٣/ ١٣٤).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٦).

ابتلاع الصائم ما بين أسنانه مما يمكن لفظه

مَن ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يُمكنه لفظُه، فإنَّه يُفطر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١]، وقول للمالكية[٢]؛ وذلك لأنَّه بلَع طعامًا يُمكنه لفظُه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكْل[٣].

حُكم ابتلاع الصَّائم ما لا يُؤكل في العادة

إذا ابتلع الصَّائم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ، أو حشيشٍ أو حديدٍ، أو خيطٍ أو غير ذلك، أفطَرَ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤] وهو مذهب جماهير العلماء من السَّلف والخَلف[٥].

الأدلَّة:

١- قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ((الفِطر ممَّا دخَل وليس ممَّا خرَج))[٦].

٢- لأنَّه في حُكم الأكْل؛ فإنَّه يُقال: أكَل حصاةً[٧].

٣- ولأنَّه ابتلع ما يُمكنه الاحترازُ منه ممَّا لا حاجةَ به إليه، فأشبه ما إذا قَلَع ما بين أسنانه وابْتلعَه[٨].

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩).

(٢) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص ٨٠).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٧).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٣)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٧)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٨١).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٩٤١١)، وأورده البخاري في صحيحه (باب الحجامة والقيء للصائم) معلقًا بصيغة الجزم بلفظ: (الصوم مما دخل)، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٩).

(٧) يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكساني (٢/ ٩٣).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٥).

حُكم شُرب الدُّخَان أثناء الصوم

شُرب الدُّخَان المعروف (التبغ) أثناء الصَّوم يُفسِد الصَّوم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١]؛ وذلك لأنَّ الدُّخَان له جِرمٌ ينفذ إلى الجوف؛ فهو جسمٌ يدخل إلى الجوف؛ فيكون مفطِّرًا كالماء، ولأنَّه يُسمَّى شُربًا عُرفًا، وصاحبه يتعمَّد إدخالَه في جوفه من منفذ الأكْل والشُّرب؛ فيكون مفطِّرًا[٢].

من أفطر ظانًّا أنَّ الشمس قد غرَبت

من أفطر ظانًّا أنَّ الشمس قد غرَبت هل يلزمه الإمساك؟

إذا أفطر الصَّائم في صومٍ واجب، ظانًّا أنَّ الشَّمس قد غرَبت، ثمَّ تبيَّن له أنَّها لم تغرُبْ، فإنَّه يلزمه الإمساك، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، الحنابلة[٣]، وحُكي فيه الإجماع[٤]، وذلك قضاءً لحقِّ الوقت بالقَدْر الممكن، أو نفيًا للتُّهمة[٥].

من أفطر ظانًّا أنَّ الشمس قد غرَبت هل يلزمه قضاء أو لا؟

اختلف أهل العلم هل عليه قضاء أو لا، على قولين:

---

(١) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٣٩٥)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٢٥)، ((حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)) (٣/ ٤٠٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٢٣).

(٣)((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٣/ ٤٣٣)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٧٢)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٢/ ٣٧٢)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (١/ ١٣٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٠٩).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٥).

(٥) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٢/ ٣٧٢).

القول الأوَّل: يلزمه القضاء، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عموم قوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة: ١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الصائم مأمورٌ بإتمام صومه إلى اللَّيل، والصائم في هذه المسألة قد أكَل في النهار[٢].

القول الثاني: لا قضاءَ عليه، وهو قول طائفةٍ من السَّلف[٣]، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وابن عثيمين[٤].

الدَّليل من الكتاب:

عمومُ قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدَّلالة:

أنَّ هذا من الخطأ الذي قد عفا الله عنه؛ ولا قضاءَ على من أفطر مخطئًا[٥].

الدَّليل من السُّنة:

عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ((أفطَرْنا على عهد رسولِ الله

---

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٧٢)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٥٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٠٧).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٠).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢١/ ٩٨).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٠/ ٥٧٢ - ٥٧٣)، ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٦/ ٢١٢)، ((الشرح الممتع)) (٦/ ٣٩٦).

(٥) ((تهذيب سنن أبي داود)) لابن القيم (٦/ ٢١٢).

صلَّى الله عليه وسلَّمَ في يوم غَيمٍ، ثم طلعتِ الشَّمس))[١].

وجه الدَّلالة:

أنه لم يُنقَل أنَّ الصحابة أُمِرُوا بالقضاء، ولو كان واجبًا لنُقِل[٢].

من أكل شاكا في غروب الشَّمس

مَن أكَل شاكًّا في غروب الشَّمس ولم يتبيَّن له بعد ذلك هل غرَبت أم لا، أو تبيَّن أنَّها لم تغرُب، فإنَّه يأثم، ويجب عليه القضاء في الحالتين، وهذا باتِّفاق المذاهب الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] .

وجه الدَّلالة:

أنَّه لا بدَّ أن يُتمَّ الصائمُ صومَه إلى اللَّيل، أي: إلى غروب الشَّمس[٤].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إذا أقْبَل اللَّيل من ها هنا، وأدْبَر النَّهار من ها هنا، وغرَبت الشَّمس، فقد أفطر الصَّائمُ))[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٢) ينظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٩٨).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٦)، ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٢٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ١٥٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣١٠).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٩٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

وجه الدَّلالة:

أنَّه لا بدَّ أن تغرُب الشَّمس، والأصل بقاءُ النهار حتى يُتيقَّن، أو يغلِب على الظنِّ غروبُ الشمس؛ فمَن أكَل وهو شاكٌّ، فقد تجاوز حدَّه، وفعَل ما لم يُؤذَن له فيه.

مَن تسحَّر بعد طلوع الفجر خطأً

مَن تسحَّر معتقدًا أنَّه ليل، فتبيَّن له أنَّ الفجر قد دخَل وقته، فقدِ اختلف أهل العلم؛ هل عليه القضاء أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: صومُه صحيح، ولا قضاءَ عليه، وهو قول طائفةٍ من السَّلَف[١]، واختاره ابنُ تيميَّة، وابن عثيمين[٢].

الدَّليل من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الأصل بقاءُ اللَّيل حتى يتبيَّن دخولُ الفجر، وضد التبيُّن: الشكُّ والظنُّ، ومن القواعد الفقهيَّة المقرَّرة: أنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ، فما دُمنا لم نتبيَّن الفجر، فلنا أن نأكُل ونشرب[٣].

الدَّليل من السُّنَّة:

حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما حيث قالت: ((أفطَرْنا على عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يوم غَيمٍ ثمَّ طلعت الشَّمس))[٤].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٥).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢١٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٩٤ - ٣٩٥، ٣٩٨).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٩).

وجه الدَّلالة:

أنَّه لم يُنقل أنهم أُمروا بالقضاء، وإذا كان هذا في آخِر النهار، فأوَّله من باب أَوْلى؛ لأنَّ أوله مأذونٌ له بالأكْل والشُّرب فيه حتى يتبيَّن له الفجر[١].

القول الثاني: عليه القضاءُ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢].

الدَّليل:

قول الله سبحانه وتعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ تبيُّن طلوع الفجر قد حصَل في هذه الحالة؛ فلزِمه القضاء[٣].

٢- خُروج المَنيِّ

الاستمناء في نَهار رمضان

أولًا: تعريف الاستمناء:

الاستمناء لُغةً: مصدر استمنى، أي: طلَب خروجَ المني[٤].

الاستمناء اصطلاحًا: إخراجُ المنيِّ؛ استدعاءً لشَهوةٍ بغيرِ جِماع، سواء أخرجه بيده، أو بيد زوجتِه[٥].

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٣٣ - ٣٩٤).

(٢) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ١٢٩)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٧٠٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣١٠).

(٣) يُنظر: ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٢/ ٣٧٢).

(٤) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: م ن ي).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني الخطيب (١/ ٤٣٠).

ثانيًا: حُكم مَن استمنى في نهار رمضان:

مَن استمنى في نهار رمضان وأنزل، فقد فسَد صومُه، وعليه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((يقولُ الله عزَّ وجلَّ: الصَّوم لي، وأنا أجزي به؛ يدَعُ شهوتَه وأكْلَه وشُرْبَه من أجْلي))(٢).

وجه الدَّلالة:

أنَّ استدعاءَ المنيِّ شهوةٌ بلا شكٍّ(٣).

الدَّليل من القياس:

جاءت السُّنة بفِطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وهو يُضعِف البدن، فخروج الطَّعام يُضعف البدن؛ لأنَّ المعِدة تبقى خاليةً؛ فيجوع الإنسان ويعطَش سريعًا، وخروجُ المنيِّ يحصُل به ذلك؛ فيفتر البَدن بلا شكٍّ؛ ولهذا أمر بالاغتسال ليعودَ النشاط إلى البَدن، فيكون هذا قياسًا على مَن استقاء عمدًا(٤).

- ولا كفَّارة فيه؛ لأنَّ النصَّ إنما ورد في الجِماع، والاستمناء ليس مثلَه(٥).

حُكم مَن باشر أو قبَّل أو لمس فأنزل

هل يلزم من باشر أو قبل أو لمس فأنزل قضاء؟

مَن أنزل المنيَّ بمباشرةٍ دون الفَرْج، أو بتقبيلٍ أو لمس، فإنَّه يُفطِر بذلك،

---

(١) ((تحفة الفقهاء)) (١/ ٣٥٨)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٥٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٣) ينظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: ((المصدر السابق)).

(٥) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨).

وعليه القضاء باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وحكي الإجماع على ذلك[٢]، وذلك لمشابهة الإمناء للجماع؛ لأنه إنزال مباشرة[٣]، ولأن خروج المني تتم به الشهوة وفي الحديث: ((يترك طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي)).

هل على من أنزل بمباشرة أو تقبيل ونحوهما كفارة؟

من أنزل بمباشرة أو تقبيل ونحو ذلك بلا جماع فلا كفارة عليه، وهو مذهب الجمهور: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٤]؛ وذلك لأنَّ النص إنَّما ورد في الجِماع فقط، وما سواه ليس في معناه؛ لأنَّ الجماع أغلظ[٥].

حُكم مَن كرَّر النَّظر حتى أنزل

مَن كرَّر النظر حتى أنزل، فإنه يُفطِر، ولا كفَّارة عليه؛ وهو مذهب الحنابلةُ، وطائفة من السَّلف[٦] واختاره ابن عثيمين[٧]؛ وذلك لأنَّ النظرة الواحدة لا تُفسِد؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((لك الأُولى، وليستْ لك الآخِرة))[٨]، والإنسان لا

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٣)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/ ٤٤)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢/ ٥٢)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣/ ٢٩٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٣٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٧)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٩).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٧)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٣٥).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٨١).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٣)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٩٤٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢١).

(٧) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٧٧).

(٨) رواه أحمد (٥/ ٣٥١) (٢٣٠٢٤)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

يستطيع اجتنابَ هذا، بخِلاف تَكرار النظر؛ فإنَّ فيه استدعاءً للمنيِّ؛ فيكون حُكمه حُكمَ الاستمناء[1].

ولا كفَّارة فيه؛ لأنَّ النصَّ إنَّما ورد في الجماع، وتَكرار النظر ليس مِثلَه.

حُكم مَن أنزل بتفكيرٍ مجرَّدٍ عن العمل

مَن أنزل بتفكيرٍ مجرَّدٍ عن العمل، فلا يُفطر، سواء كان تفكيرًا مستدامًا أو غير مستدام، وقد ذهب إلى ذلك الجمهورُ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[2].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم))[3].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الفِكر من حديث النَّفْس، فيكون من المعفوِّ عنه[4].

ولأنَّه لا نصَّ في الفِطر به ولا إجماع، ولا يُمكن قياسه على المباشرة، ولا تَكرارِ النظر؛ لأنَّه دونهما في استدعاء الشَّهوة، وإفضائه إلى الإنزال؛ وأيضًا لأنَّه إنزال من غير مباشرة، فأشبه الاحتلام.

حُكم مَن نام فاحتلَمَ في نهار رمضان

مَن نام فاحتلَم في نهار رمضان، فصومه صحيحٌ[5].

---

(١) ينظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٧٦).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٦١)؛ ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٨)، يُنظر: ((جامع المسائل)) لابن تيمية (٤/ ٣٥٢).

(٣) رواه البخاري (٦٦٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٢٧).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٨٢).

(٥) وذلك لأنه مغلوبٌ ولا اختيار له، أشبه مَن طارت ذبابة فوقعت في حلقه دون اختياره.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ حزم، وابنُ عبد البر، وابنُ رشد، والنوويُّ، وابن تيميَّة[١].

حُكم خروج المَذي من الصَّائم

خروج المَذيِ من الصَّائم لا ينقُض صومه، وقد ذَهب إلى ذلك الحنفيَّة، والشافعيَّة، وهي إحدى الرِّوايتين عن أحمد[٢]، واختاره ابن المنذر، والصَّنعاني، وابن عثيمين[٣]؛ وذلك لأنَّه خارجٌ لا يوجِب الغُسل، فأشبه البول، ولعدم ورود النصِّ على كونه مفطِّرًا، والأصل صحَّة الصوم؛ وكذلك لأنَّ الشَّرع أباح التقبيل والمباشرة لمن يملِك نفْسَه، والتي يكون حاصلها المذي.

٣- الاستقاء

من استقاء متعمِّدًا

مَن استقاء متعمِّدًا، فقد أفطر؛ ويلزمه القضاء، ولا كفَّارة عليه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٤]، وهو قول أكثر أهل العلم[٥].

---

(١) ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٣٧)، ((التمهيد)) (١٧/ ٤٢٥)، ((بداية المجتهد)) (٢/ ٥٦)، ((المجموع)) (٦/ ٣٢٢)، ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٢٤).

(٢) ((المبسوط)) للشيباني (٢/ ٢٣٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٣٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٤).

(٣) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١٥٨)، ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٢٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٧٨).

(٤) ((تبيين الحقائق)) (١/ ٣٢٥)، للزيلعي ((العناية)) للبابرتي (٣/ ٣٩٠)، الأحناف قالوا: يُفطر بشرط ملْء الفم، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٠٧)، ((المدونة)) لسحنون (١/ ٢٧١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٥٦)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٨١).

(٥) حكَى ابن المنذر الإجماعَ على ذلك، وخِلافَ الحسن البصري، انظر: ((الإجماع)) لابن المنذر =

الدليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن ذَرَعه القيءُ، فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاء، فعليه القضاءُ))[١].

ولا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الكفَّارة لم يرِدْ بها الشرع إلَّا في الجِماع، وليس غيره في معناه؛ لأنَّه أغلظ[٢].

حُكم مَن غلبه القيءُ

مَن غلبَه القيءُ، لا يُفطر، ولا شيء عليه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣]، وحُكي الإجماع على ذلك[٤].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن ذَرَعه القيءُ، فلا قضاءَ عليه، ومَن استقاء، فعليه القضاءُ))[٥].

خُروج القَلَسِ والدَّمِ من أسنانِ الصَّائم

القَلَسُ[٦] والدَّمُ الخارِجُ من أسنانِ الصَّائمِ، لا يُفطِّرُه، طالَمَا لم يَرجعْ إلى حَلْقِه.

= (ص: ٤٩)، و((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٩٨) (١٠٤٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

(٢) ((الكافي)) لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٣) ((تبيين الحقائق)) (١/ ٣٢٥)، للزيلعي ((العناية)) للبابرتي (٣/ ٣٩٠)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٠٧)، ((الثمر الداني)) (١/ ٢٩٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٥٦)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٨٣).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (ص: ٤٩)، وحكى فيه خلاف الحسن البصري. وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٢)، ((معالم السنن)) للخطابي (٢/ ٩٦)..

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) القَلَس - بفَتْح اللاَّم، وقيل بسكونها -: (ما خرَج من الحَلق مِلءَ الفم، أو دونه، وليس بقَيء، فإنْ عاد فهو القيء). ((الصحاح)) للجوهري (٣/ ٩٦٥)، ((النهاية)) لابن الأثير (٤/ ١٠٠).

الدليل:

إجماع أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ حزم[١].

٤- خروج دم الحَيض والنِّفاس

حُكم صوم مَن حاضت أو نَفِست أثناءَ نهار رمضان

مَن حاضت أو نَفِست أثناءَ نهار رمضان، فقد فسَد صومُها، ويلزمها قضاؤُه[٢].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((... أليس إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تصُمْ؟))[٣].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ قدامة، والنوويُّ، وابن تيميَّة[٤].

حُكم إمساك بقيَّة اليوم لمن فسَد صومُها بخروج دم الحيض أو النِّفاس

مَن فسَد صومها بخروج دم الحيض أو النِّفاس، فإنَّه لا يلزمها إمساكُ باقي اليوم؛ ذهَب إلى ذلك الجمهورُ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة[٥]؛ وذلك لأنَّها ليست بأهلٍ للصَّوم، ولأنَّ الحيض لو كان موجودًا في أوَّل النهار لم تُؤمَر بالصَّوم[٦].

---

(١) ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٤٨).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١/ ٤٧٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٤) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ((المغني)) (٣/ ١٤٦)، ((شرح مسلم)) (٤/ ٢٦)، ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٤٤).

(٥) ((أحكام القرآن)) للجصَّاص (١/ ٢٣٢)، ((المدوَّنة الكبرى)) لسحنون (١/ ٢٧٦)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٧١).

(٦) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/ ٢٣٢).

الحَيضُ لا يَقطَع التتابُع

إذا كان على المرأةِ صيامُ شهرينِ متتابعَينِ، فلا يَقطعُ التتابعَ حدوثُ الحيضِ.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ المنذر، وابن تيميَّة[١].

٥- الجُنون والإغماء

تقدَّم الكلام عليهما، في الفصل الرَّابع من الباب الأوَّل.

حكم من نام في نَهارِ رَمضانَ

إذا استيقظَ الصائمُ لحظةً من النَّهارِ، ونام باقيَه، فصومُه صحيح.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: النوويُّ[٢].

- ولأنَّه عادةٌ، ولا يُزيل الإحساسَ بالكليَّة؛ ولأنَّه إذا نُبِّه انتبه، فهو كذاهلٍ وساهٍ[٣].

٦- الرِّدَّة

مَن ارتدَّ في أثناء الصَّوم، بطَل صومُه.

الدَّليل:

إجماع أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ قُدامة، والنوويُّ، والمَرداويُّ[٤].

---

(١) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٥٠)، ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢١/ ١٣٩)، (٢٦/ ٢٠٩)، (٣٤/ ١٧٠).

(٢) ((المجموع شرح المهذَّب)) (٦/ ٣٤٦).

(٣) ((المجموع شرح المهذب)) (٦/ ٣٤٥)، ((الفروع وتصحيح الفروع)) (٤/ ٤٣٥)، ((الروض المربع شرح زاد المستقنع)) (ص: ٢٢٩).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٧)، ((الإنصاف)) (٣/ ١٩٩).

٧- نيَّة الإفطار

مَن نوى الإفطارَ في نهار رمضان، فقد أفْطر، وإنْ لم يتناولْ شيئًا من المفطِّرات، وذهب إلى ذلك المالكيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ عند الشافعيَّة[١]، واختاره ابنُ حزم[٢].

الدَّليل:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات))[٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّه ما دام ناويًا للصِّيام فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفْطر، فالصَّوم عبارةٌ عن نيَّة، فإذا نوى قطْعَها انقطعت، كالصَّلاة؛ إذا نوى قطْعَها فإنَّها تنقطِع[٤].

ولأنَّ الأصل اعتبار النيَّة في جميع أجزاء العبادة حقيقةً وحُكمًا، ولكن لما شقَّ اعتبار النيَّة حقيقةً وحكمًا، اعتُبر بقاء حُكمها ،وهو ألَّا ينوي قطعها، فإذا نواه زالتْ النيَّة حقيقة وحُكمًا؛ لأنَّ نيَّة الإفطار ضِد نيَّة الصَّوم.

٨- الحِجامة

حُكم الحِجامة للصائم

مَن احتجم وهو صائم، فقدِ اختلف فيه أهلُ العِلم على أقوال؛ منها:

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٣٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٩٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٠).

(٢) ((المحلى)) (٦/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٦٣).

القول الأوَّل: أنَّ صومه لا يَفسُد، وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة[١].

الدَّليل:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ((عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه احتجَم وهو صائمٌ))[٢].

القول الثَّاني: أنَّها تُفسِد صومَه، وهو من مفردات مذهب الحنابلة [٣]، وبه قال ابنُ تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين[٤].

الدَّليل:

عن شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((أفطَر الحاجمُ والمحجوم))[٥].

حُكم الفَصْد للصَّائم

اختلَف أهلُ العلم في الفَصْد[٦]؛ هل يُفسِد الصوم أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يُفسِد الصوم؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة[٧] لأن الفصد في معنى الحجامة، فإذا كانت الحجامة لا تفطر، فمن باب أولى الفصد.

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٧)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٤١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٤).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (٢٥/ ٢٥٢)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٧١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٤٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣/ ٣١٨).

(٦) الفَصْد: قطعُ العِرق لإسالة الدَّم. ((فتح الباري)) لابن حجر (١/ ٢١).

(٧) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٧)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٤١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٩).

القول الثاني: يُفسِد الصَّوم، وهو أحدُ الوجهين في مذهب الحنابلة[١]، واختيار ابن تيميَّة، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٢].

الدَّليل:

القياس على الحِجامة[٣].

حُكم أخْذ الدم للتحليل

يجوزُ للصائم أخْذُ الدم للتَّحليل، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين[٤]؛ وذلك لأنَّه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ لأنَّه لا يؤثِّر في البدن كتأثير الحجامة[٥].

حُكم أخْذ الدم للتبرُّع

لا يجوز للصائم التبرُّع بالدَّم الكثير الذي يؤثِّر في البَدن تأثيرَ الحِجامة، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة[٦].

الدَّليل:

القياس على الحِجامة[٧].

حُكم الحُقنة الشَّرجيَّة

مَن احتقن وهو صائم بحُقنة في الشَّرْج، فقد اختلف فيه أهلُ العِلم على قولين:

---

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٥).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٥٧)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين))، (٢٠/ ٢٨٥)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (٩/ ١٧٩).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٠٨)، ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (٦/ ٣٨٣).

(٤) وقيَّده ابنُ باز بوجود الحاجة إلى ذلك ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٧٣،٢٧١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٥١).

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٠٨).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٧٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٣٥١)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (٩/ ١٧٩).

(٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٥٠).

القول الأوَّل: أنَّ صومه يفسد، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١]؛ وذلك لأنَّ المادة التي يحقَن بها واصلةٌ إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكْل[٢].

القول الثاني: أنَّه لا يفسد صومه، وقد ذهَب إلى ذلك أهلُ الظاهر، وهو قول طائفةٍ من المالكيَّة، والقاضي حسين من الشافعيَّة، وبه قال الحسن بن صالح، واختاره ابنُ عبد البر، وابنُ تيميَّة[٣]؛ وذلك للآتي:

- أنَّ الحقنة لا تُغذي، بل تستفرغ ما في البدن.

- ولأنَّ الصوم أحدُ أركان الإسلام، ويحتاج إلى معرفته المسلمون، فلو كانت هذه الأمورُ من المفطِّرات، لذَكرها الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، ولو ذَكَر ذلك لعلِمه الصَّحابة، ونُقل إلينا.

- أنَّ الأصل صحَّة الصوم، حتى يقومَ دليل على فساده[٤].

٩- القَطرة في الأنف

استعمال القَطرة في الأنف في نهار رمضان أو السَّعوط[٥] يفسِد الصوم، وهذا

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦٢)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٥٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٠)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٦).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ٢٠٣)، (((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٤٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣١٣، ٣٢٠)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٥)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٥).

(٥) السَّعوط: دواء يُوضَع في الأنف. ((المصباح المنير)) (مادة: س ع ط).

باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ في حديث لَقيط بن صَبِرة : ((وبالِغْ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا))[٢].

وجه الدَّلالة:

الحديث يدلُّ على أنَّه لا يجوز للصائم أن يقطُر في أنفه ما يصل إلى مَعِدته؛ فالأنف منفذٌ إلى الحَلْق ثمَّ المعِدة، كما هو معلومٌ بدلالة السُّنة، والواقع، والطب الحديث، كما أنَّ نهي النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمَّن النهيَ عن إدخال أيِّ شيءٍ عن طريق الأنف، ولو كان يسيرًا؛ لأنَّ الداخل عن طريق المبالغة شيءٌ يسير[٣].

ما يُفسِد الصَّومَ، ويوجِب القضاءَ والكفَّارة

الجماع

حُكم صوم مَن جامع متعمِّدًا في نهار رمضان

مَن جامع متعمِّدًا في نهار رمضان، فسَد صومُه.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٠٢)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٣٣٣)، والحاكم (٤/ ١٢٣).

(٣) ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦١).

بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّـيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الشَّارع علَّق حِلَّ الرَّفَث إلى النِّساء، وهو الجماع، بتبيُّن الخيط الأبيض من الأسود من الفجر، وهو وقتُ بداية الصَّوم، ثم يجِب إتمامُ الصَّوم والإمساك عن ذلك إلى اللَّيل، فإذا وُجِد الجماع قبل اللَّيل، فإنَّ الصَّوم حينئذٍ لم يتمَّ، فيكون باطلًا.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، جاء إليه رجُل، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجِد ما تعتِق؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجِد إطعام ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكَث النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بعرق فيها تمرٌ - والعرق: المكتل - قال: أين السَّائل؟ فقال: أنا، قال: خُذْ هذا فتصدَّق به، فقال الرجُل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي! فضحِك النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلك))[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة، وابن تيميَّة[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

(٢) ((الإشراف)) (٣/ ١٢٠)، ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٩)، ((المغني)) (٣/ ٢٥)، ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٤٤).

ما يترتَّب على الجماع في نهار رمضان

يَترتَّب على الجماع في نهار رمضان الأمورُ التالية:

١- الكفَّارة:

تجِب الكفَّارة على المجامِع، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

الدَّليل:

حديث أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، وفيه ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال للمواقِعِ أهلَه في رمضان: هل تجِد ما تعتِق؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجِد إطعام ستِّين مسكينًا؟ قال: لا))[٢].

هل الكفَّارة تكون على الترتيب؟

كفَّارة من جامع في نهار رمضان تكون على الترتيب في قولِ جمهور أهل العِلم من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة[٣].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، جاء إليه رجُل، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجِد ما تعتِق؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٨)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٥)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

(٣) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ١٢٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢٨)، ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ١٩٧).

قال: لا، قال: فهل تجِد إطعام ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فمكَث النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بعرق فيها تمرٌ - والعرق: المكتل - قال: أين السَّائل؟ فقال: أنا، قال: خُذْ هذا فتصدَّق به، فقال الرجُل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي! فضحِك النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلك))[١].

٢- القضاء:

المجامِع في نهار رمضان يَقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢]. وذلك لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة[٣]، ولأنه إذا وجب القضاء على المفطر بعذر فعلى المتعمد من باب أولى.

ما يلزم المرأةَ إذا جُومِعت في نهار رمضان طائعةً

يَلزم المرأةَ إذا جومعت في نهار رمضان طائعةً، القضاءُ، والكفَّارة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة وقول عند الشافعيَّة[٤].

- أمَّا القضاء؛ فلأنَّه فاتها الصوم بلا عُذرٍ، فوجب عليها القضاء.

- وأمَّا الكفَّارة؛ فقياسًا على الرجُل؛ لأنَّ الأحكام الشرعيَّة تستوي فيها المرأة

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦٦)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢١).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٤٠٠).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٨)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٣٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٣١).

مع الرجُل، ما لم يدلَّ دليلٌ عل خلافه، والمرأةُ هتكَت صوم رمضان بالجماع؛ فوجبت عليها الكفَّارة كالرجُل؛ ولأنَّ الكفَّارات لا يُتشارك فيها، فكلٌّ منهما حصَل منه ما ينافي الصَّوم من الجماع، فكان على كلٍّ منهما كفَّارة(١).

حُكم مَن جامع ناسيًا

مَن جامع ناسيًا، فصومُه صحيح، ولا يلزمه شيء، ذهَب إلى ذلك الحنفيَّة، والشافعيَّة(٢)، وهو قول طائفةٍ من السَّلف(٣)، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم، والصَّنعاني، والشَّوكاني، وابن عثيمين(٤).

الدَّليل:

ما ورد عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: ((مَن أفطر في شهر رمضان ناسيًا، فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارة))(٥).

وجه الدَّلالة:

أنَّ الفِطر هنا أعمُّ من أن يكون بأكْلٍ أو شُربٍ، فيشمل الجِماع(٦).

حُكم مَن تكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحد

من تَكرَّر منه الجِماع في يومٍ واحدٍ، تكفيه كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يكفِّر.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ عبد البر، وابنُ قدامة(٧).

---

(١) ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٧).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٤).

(٣) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٠٩).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٢٦)، ((أعلام الموقعين)) (٢/ ٥٤)، ((سبل السلام)) (٢/ ١٦٠)، ((السيل الجرَّار)) (١/ ٢٨٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٤٧).

(٥) رواه الحاكم (١/ ٥٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) (٨٣٣٠).

(٦) ((سبل السلام)) (٢/ ١٦٠)، ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٤٣٧).

(٧) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/ ١٨١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٢).

مَن تكرَّر منه الجِماع في يومٍ واحد، وكفَّر عن الأوَّل؛ فهل تلزمه كفارةٌ ثانية؟

إذا تكرَّر منه الجماع في يومٍ واحد، وكفَّر عن الأوَّل، فلا تلزمه كفَّارةٌ ثانية، عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١]؛ وذلك لأنَّه لم يصادف صومًا منعقِدًا، فلم يوجب شيئًا، بخلاف المرَّة الأولى، فالجماعُ الثاني ورَد على صومٍ غير صحيح، فهو لا يُسمَّى صائمًا[٢].

حُكم مَن تكرَّر منه الجِماعُ في يومين فأكثر

مَن تكرَّر منه الجماع في يومين فأكثر، تلزمه كفَّارةٌ لكلِّ يومٍ جامَع فيه، سواء كفَّر عن الجِماع الأوَّل أم لا، وذهب إلى ذلك الجمهور من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣]؛ وذلك لأنَّ صوم كلِّ يومٍ عبادةٌ منفردة، فإذا وجبت الكفَّارة بإفساده، لم تتداخلْ كفَّاراتها[٤].

حُكم صوم مَن وطِئ في الدُّبُر

مَن وطِئ في الدُّبر، أفطر، وعليه القضاءُ والكفَّارة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٥]؛ وذلك لأنَّه وطءٌ؛ فأفسد صومَ

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦٩)، ((المدونة)) لسحنون (١/ ٢٨٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) ((المجموع شرح المهذب)) للنووي (٦/ ٣٣٧).

(٣) ((المدونة)) (١/ ٢٨٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني الخطيب (١/ ٤٤٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٢٦).

(٤) ((المجموع شرح المهذب)) للنووي (٦/ ٣٣٦)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٤)، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) للرملي (٣/ ٢٠٣).

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٧٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٤٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٢١).

رمضان، وأوجب الكفَّارة؛ ولأنَّه يوجِب الحدَّ كالجماع؛ فكذلك يُفسِد الصوم ويوجِب الكفَّارة؛ ولأنَّه محلٌّ مشتهًى، فتجب فيه الكفَّارة كالوطء في القُبُل[1].

حُكم مَن جامع في قضاء رمضان عامدًا

مَن جامع في قضاء رمضان عامدًا، فلا كفَّارةَ عليه، باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[2] وحَكى ابنُ عبد البر الإجماعَ على ذلك[3]؛ وذلك لانعدام حُرْمة الشهر؛ ولأنَّ النصَّ بوجوب الكفَّارة ورَد فيمَن جامع في نهار رمضان؛ فلا يتعدَّاه[4].

بعض المسائل المعاصِرة وما يُفسِد الصَّوم منها، وما لا يُفسده:

١- الغسيل الكلوي

من أُجري له غسيلٌ كُلويٌّ؛ بأيِّ وسيلةٍ كانت، فإنَّه يُفطر بذلك، وهذا قول ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدَّائمة[5]؛ وذلك لأنَّ غسيل الكُلى مهما كانت صورته، فإنَّه لا يخلو من دخول المفطِر، فهو يزوِّد الجسمَ بالدَّم النقي، وقد يُزوِّده بمادةٍ غذائيَّةٍ أخرى، فاجتمع مُفطِّران: تزويد الجسم بالدَّم النقي، وتزويده بالموادِّ المغذيَّة[6].

---

(١) ((المجموع شرح المهذب)) (٦/ ٣٤١)، ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي)) (١/ ٣٢٧).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣٢٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/ ٤٣٣)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) (١/ ٣٤٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٨،١٣٩).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/ ١٨١)، خالف في ذلك قتادة وقال عليه الكفارة. ينظر: ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٢٤)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٧/ ١٨١).

(٤) ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٩).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٠/ ١٨٩).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٧٥).

٢- بخَّاخ الرَّبو

استعمال بخَّاخ الرَّبو في نهار رمضان لا يُفسِد الصوم، وقد رجَّح ذلك ابن باز، وابن عثيمين، وغيرُهما، وذهب إليه أكثرُ المجتمعين في الندوة الفقهيَّة الطبيَّة التاسعة، التابعة للمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويت (سنة ١٩٩٧م)[١] .

وذلك للآتي:

- أنَّ الرَّذَاذ الذي ينفثُه بخَّاخ الرَّبو عبارةٌ عن هواء، والأصل أنَّه لا يصل إلى المِعدة، فليس أكلًا ولا شُربًا، ولا هو في معناهما.

- ولأنَّه لو دخَل شيء من بخَّاخ الرَّبو إلى المريء، ومِن ثمَّ إلى المِعدة، فهو قليل جدًّا.

- وقياسًا على السِّواك، وعلى المتبقِّي من المضمضة.

- كما أنَّ دخول شيءٍ إلى المِعدة من بخَّاخ الربو مشكوكٌ فيه، واليقين لا يزول بالشكِّ.

٣- الأقراص التي تُوضَع تحت اللِّسان

التعريف بالأقراص التي تُوضَع تحت اللِّسان

هي أقراصٌ توضَع تحت اللِّسان؛ لعلاج بعض الأزمات القلبيَّة، وهي تُمتصُّ مباشرةً بعد وضعها بوقتٍ قصير، ويحملها الدَّم إلى القلب، فتُوقف أزماتِه المفاجئة، ولا يدخُل إلى الجوف شيءٌ من هذه الأقراص.

حُكم الأقراص التي توضع تحتَ اللِّسان

تناوُل هذه الأقراص لا يُفسِد الصَّوم، بشرْط ألَّا يبتلع شيئًا ممَّا يتحلَّل منها،

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٥)، ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (١٩/ ٢٠٩، ٢١٠)، ثَبَت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلاميَّة لبعض المشكلات الطبيَّة المعاصِرة المنعقِدة في الدار البيضاء (ص: ٦٣٩) ((من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)).

وهذا ما ذَهَب إليه ابن باز، وقرَّره مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع[١]؛ وذلك لأنَّها ليستْ أكلًا ولا شُربًا، ولا في معناهما؛ ولأنَّه لا يدخل منها شيءٌ إلى الجوف، وإنَّما تقوم الأوعية الدمويَّة الموجودة تحت اللِّسان بامتصاص المادَّة الدوائيَّة، وقد أجمع أهلُ العِلم على عدم الفِطر بما نفَذَ من المسامِّ[٢]، ولا فرْقَ بين أن تكون المسام خارجَ الفم أو داخله؛ كما أنَّ الأصل صحَّةُ الصوم، ولا يُحكم بفساده إلَّا بيقينٍ.

٤- غاز الأكسجين

استعمال غاز الأكسجين في التنفُّس لا يُفسِد الصَّومَ، وذهب إلى ذلك مَجمَع الفِقه الإسلاميِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة[٣]؛ وذلك لأنَّه مجرَّد غاز يدخُل إلى الجهاز التنفُّسي، ولا يقول أحدٌ بأنَّ تنفُّس الهواء أو استنشاقه يُفسِد الصَّوم؛ ولأنَّه لا يحتوي على أيِّ موادَّ مغذيَّة أو غيرها؛ ولا ينال المعِدةَ من سيولته شيءٌ[٤].

٥- الإبر العِلاجيَّة

الإبرة العِلاجيَّة غير المغذِّية

استعمال الحُقنة غير المغذِّية لا يُفسِد الصَّوم، سواء كانت الحُقنة في العَضل، أو الوريد، أو تحت الجِلد، وقد ذهب إلى ذلك ابن باز، وابن عُثيمين، وغيرهما،

---

(١) ((الفتاوى الشرعية على المشكل من المسائل الطبية)) (ص: ٥٤-٥٥). ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠)، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المَجمَع الإلكتروني)).

(٢) ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٠٥).

(٣) ((قرارات وتوصيات مجمَع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمَع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني)).

(٤) ((قرارات وتوصيات مجمَع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمَع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني)).

وهو من قرارات المَجمَع الفقهي، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت[١]؛ وذلك للآتي:

- أنَّ الأصل صحَّةُ الصَّوم، حتَّى يقوم دليلٌ على فساده.

- أنَّ هذه الإبرةَ ليست أكْلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكْل والشُّرْب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حُكم الأكْل والشُّرب[٢].

الإبرة الوَريديَّة المغذِّية

استعمال الحُقن الوريديَّة المغذِّية يُفسِد الصَّوم، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين، وهو من قرارات المَجمَع الفقهي، وفتاوى اللَّجنة الدائمة[٣]؛ وذلك لأنَّ الإبر المغذِّية في معنى الأكْل والشُّرب؛ فإنَّ المتناوِلَ لها يَستغني بها عن الأكل والشُّرب[٤].

٦- التَّحاميل (اللبوس)

استعمالُ التحاميل (اللبوس) في نهار رمضان لا يُفسد الصَّوم، وهو مقتضى مذهب أهل الظاهر، وجماعةٍ من المالكيَّة، وإليه ذهب ابنُ عثيمين، وأكثرُ

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٥٨)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢١٣)، ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني))، (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٠/ ٢٥٢)، ((مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت)) (١/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٩٦، ٢١٣).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٥٨)، ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (١٩/ ١٩١)، ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المَجمَع الإلكتروني))، ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (١٠/ ٢٥٢).

(٤) ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص: ٤٧٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ١٩٢).

المجتمعين في الندوة الفقهيَّة الطبيَّة التاسعة، التابعة للمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويت[1]؛ وذلك للآتي:

- أنَّها ليست أكْلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشُّرب، والشارع إنَّما حرَّم علينا الأكل والشُّرب، ولا يصل إلى المِعدة محلِّ الطعام والشراب.

- أنَّ التحاميل تحتوي على مادةٍ دوائية، وليس فيها سوائلُ نافذةٌ إلى الجوف، وقُدرة الأمعاء على امتصاصها ضعيفة جدًّا[2].

٧- إدخال القَثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادَّة تساعد على وضوح الأشعة

إذا أَدخل الصائمُ في إحليله مائعًا أو دُهنًا، فإنَّه لا يُفطر، وهو مذهب جمهور أهل العِلم من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة[3]، ولا يُفطِّر كذلك إدخالُ القثطرة، أو المنظار، أو إدخالُ دواء، أو محلولٍ لغَسل المثانة، أو مادةٍ تساعد على وضوح الأشعة، وهذا ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي[4]؛ وذلك لأنَّه ليس بين باطن الذَّكَر والجوف منفذٌ، فقد ظهر من خلال عِلم التشريح عدمُ وجود علاقةٍ مطلقًا، بين مسالك البول والجهاز الهضمي؛ وأنَّ الجِسم لا يمكن أن يتغذَّى مطلقًا بما يدخل

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ٢٠٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٤٦)، ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (١٩/ ٢٠٥)، ثبَت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلاميَّة لبعض المشكلات الطبيَّة المعاصرة، المنعقِدة في الدار البيضاء (١/ ٦٣٩).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٥)، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد)) (١٠).

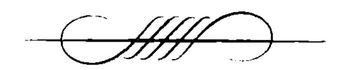
(٣) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٠٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٣٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢١٧).

(٤) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني)).

إلى مسالك البول؛ كما أنَّ الأصل صحَّة الصَّوم[1].

٨- التَّقطير في فَرْج المرأة، والتحاميل المهبليَّة، وضخُّ صَبغة الأشعة وغير ذلك

التَّقطير في فَرْج المرأة غيرُ مفسدٍ للصيام، وكذلك التحاميل المهبليَّة، وضخُّ صبغة الأشعة، وهو ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي[2]؛ فقد أثبت الطبُّ الحديث أنَّه لا منفذَ بين الجهاز التناسليِّ للمرأة وبين الجِهاز الهضميِّ.



(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٢٦).

(٢) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني)).

الفصل الثَّاني
ما يُكره للصَّائم وما يُباح له

ما يُكره للصائم

١- المبالَغة في المضمضة والاستنشاق

تُكره المبالغةُ في المضمضة والاستنشاق للصَّائم[١].

الدَّليل من السنة:

عن لَقيط بن صَبِرة قال: ((قلت: يا رسولَ الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغِ الوضوءَ، وبالِغْ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا))[٢].

الدليل من الإجماع:

إجماع أهل العلم على ذلك، وقد ذكر الإجماع ابن قدامة[٣].

٢- الوِصال

يُكره الوصال[٤] في الصَّوم، وهو مذهب الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٥]، وعليه أكثرُ أهل العلم[٦].

الدَّليل:

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّه سمِع النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يقول: ((لا

---

(١) قال ابن عثيمين: (المبالغة في المضمضة: أن تحرِّك الماء بقوَّة، وتجعله يصل كل الفم، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفَس قوي) ((الشرح الممتع)) (١/ ١٧١).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٢) (١٦٤٢٧)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨).

(٣) ((المغني)) (١/ ٧٤).

(٤) الوِصال: هو أن يواصل الصائمُ بين يومين، فلا يأكُل بينهما شيئًا.

(٥) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٠)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٤٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٧٤).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٥)، ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٢/ ٣٢٩).

تُواصِلوا، فأيُّكم إذا أراد أن يواصل، فليواصلْ حتى السَّحَر، قالوا: فإنَّك تواصل يا رسول الله؟ قال: إنِّي لستُ كهيئتكم؛ إني أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يَسقيني))[١].

فالنهيُ في الحديث محمولٌ على الكراهة؛ لأنَّ النهي وقع رِفقًا ورحمةً وشفقةً على الأمَّة؛ كيلا يشقَّ عليهم؛ ولهذا واصل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ.

٣- ذَوق الطَّعام بغير حاجة

يُكره ذَوق الطَّعام لغير حاجة[٢]، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣]؛ وذلك لأنَّه ربما يَنزِل شيءٌ من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعُرَ به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريضٌ لفساد الصَّوم، وأيضًا ربَّما يكون مشتهيًا للطعام كثيرًا، فيتذوَّقه لأجْل أن يتلذَّذ به، وربَّما يمتصُّه بقوَّة، ثم ينزل إلى جوفه[٤].

٤- القُبلة والملامسة وما شابههما لمن تتحرَّك شهوتُه عند ذلك

تُكره القُبلة والملامسة، وما شابههما لمن تتحرَّك شهوته عند ذلك، ويَخشَى على نفْسه من الوقوع في الحرام، سواء بالجِماع في نهار رمضان، أو بالإنزال، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٣).

(٢) قال ابنُ تيميَّة: (وذوق الطَّعام يُكره لغير حاجة؛ لكن لا يُفطِّره، وأمَّا للحاجة فهو كالمضمضة) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٦)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥١٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٣١).

(٤) قال ابن عثيمين: (لا يُبطل الصومَ ذوقُ الطعام إذا لم يبتلعْه، ولكن لا تفعله إلَّا إذا دعت الحاجة إليه) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٥٧).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٣٢٤)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٧٠) على اختلافِ بين الشافعيَّة؛ هل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٠).

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه: ((أنَّ رجلًا سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ عن المباشرةَ للصَّائم، فرخَّص له، وأتاه آخَرُ فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ))(١).

فالشابُّ أكثرُ عُرضةً من الشيخ لأنْ يفسد صومه؛ بسبب قوَّة شهوته.

ما يُباح للصائم

١- تأخير الجُنبِ، والحائضِ - إذا طهُرت - الاغتسالَ إلى طلوع الفجر

تأخير الجُنبِ الاغتسالَ إلى طلوع الفجر

يُباح للجُنُب أن يؤخِّر الاغتسالَ من الجنابة، إلى طلوع الفَجر.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عائشةَ وأمِّ سَلمةَ رضي الله عنهما: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يُدركه الفجر، وهو جُنبٌ من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم))(٢).

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ، وابنُ قُدامة، وابن حجر(٣).

تأخير الحائضِ الاغتسالَ إلى طلوع الفجر

يُباح للحائض إذا طهُرت، أن تؤخِّر الاغتسالَ من الحيض إلى طلوع الفجر،

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣١) (٨٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) ((أحكام القرآن)) (١/ ١٣٤)، ((المغني)) (٣/ ٧٨)، ((فتح الباري)) (٤/ ١٤٨).

باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[1].

الدَّليل:

القياس على الجُنُب إذا أخَّر اغتساله إلى طلوع الفجر[2].

٢- المضمضة والاستنشاق

يُباح للصَّائم المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء، من غير مبالغة[3].

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ تيميَّة[4].

٣- اغتسال الصَّائم وتبرُّده بالماء

لا بأس أن يغتسلَ الصائمُ أو يصبَّ الماءَ على رأسه من الحرِّ أو العطش، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[5].

الأدلَّة:

١- عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنهما قالتا: ((نشهَد على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إنْ كان ليُصبِح جُنُبًا، من غير احتلام، ثمَّ يغتسِل، ثمَّ يصوم))[6].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٢/ ٢٥٣)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٣١١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٦٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٣) وذلك لأنَّ الفم في حُكم الظاهر، لا يَبطُل الصومُ بالواصل إليه، كالأنف والعين.

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٦٦).

(٥) ((الهداية)) للميرغيناني (١/ ١٢٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٢٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٦١)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٣٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

٢- عن بعض أصحاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه قال: ((لقد رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ بالعَرْج[1]، يصبُّ الماءَ على رأسه وهو صائم، من العطَش، أو من الحرِّ))[2].

٤- ذَوْق الطَّعام عند الحاجة

يُباح للصَّائم ذَوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة، كمعرفة استواء الطَّعام، أو مقدار ملوحتِه، أو عند شِرائه لاختباره، بشرْط أن يمجَّه بعد ذلك أو يغسِلَ فمه، أو يدلك لسانَه، وهذا مذهب جمهور أهل العِلم من الحنفيَّة، والشافعيَّة والحنابلة[3].

الدَّليل:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: ((لا بأسَ أن يتطعَّم القِدْرَ[4]، أو الشيء))[5].

٥- القُبلة والمباشرة لمن ملك نفسه

يُباح للصَّائم القُبلة والمباشَرة فيما دون الفَرْج، بشرْط أن يملك نفْسَه، وهو قول جمهور أهل العِلم من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[6].

---

(١) العَرْج - بِفَتْح العين وسكون الراء -: قريةٌ جامعة قريبة من الأبواء، بينها وبين الرُّويثة ثلاثةَ عَشَر أو أربعة عشر ميلًا. ((فتح الباري)) لابن حجر (١/ ٥٧٠)، (٤/ ٥٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٦٣) (١٦٦٥٣)، ومالك في ((الموطأ)) (٣/ ٤٢٠) (١٠٣٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ١٩٦) (٣٠٢٩).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٦٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٣١).

(٤) يتطعَّم القِدْر: أي: يتطعم طعامَ القِدْر. ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ١٥٤).

(٥) أورده البخاري في صحيحه (باب اغتسال الصائم)، معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصَله ابن أبي شيبة في ((مصنَّفه)) (٩٣٧٠) بلفظ: (لا بأسَ أن يتطاعم الصائم من القِدْر).

(٦) ((الهداية)) للميرغيناني (١/ ١٢٣)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٦٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٣٠).

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يُقبِّل وهو صائم، ويباشِر وهو صائم، ولكنَّه أملكُكم لإِرْبِه))[١].

٦- التطيُّب وشمُّ الروائح

يُباح للصَّائم التطيُّب وشمُّ الروائح، إذا لم تكُن بخورًا أو دُخَانًا له جِرْم، وهو قول الحنفيَّة[٢]، واختيار ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين[٣]؛ وذلك لأنَّه ليس هناك دليلٌ معتمَد يمنع من ذلك.

٧- استعمال الصَّائم للسِّواك

يُباح للصائم استعمالُ السِّواك في أيِّ وقت، سواء كان قَبل الزَّوال أو بعد الزَّوال، وذهب إلى ذلك الحنفيَّة[٤]، وهو اختيار ابن تيميَّة، وابن القيِّم، والشَّوكاني[٥]، وقولُ جمْعٍ من أهل العلم[٦].

الدَّليل:

عمومُ الأحاديث الواردة في استحبابِ السِّواك، ولم يُخَصَّ فيها الصائم من غيره.

---

(١) رواه مسلم (١١٠٦).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤١٧).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٢)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٦). ((مجموع فتاوى ابن عثيمين)) (١٩/ ٢٢٣).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٠٢).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٤/ ٣٢٣)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (١/ ١٠٨).

(٦) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/ ٥٨).

٨- استعمال الصَّائمِ معجونَ الأسنان

يجوز أن يَستعمل الصائم معجونَ الأسنان، لكن ينبغي الحذرُ من نفاذه إلى الحَلق، وهو قول ابن باز، وابن عثيمين، وذهب إلى هذا مَجمَع الفقه الإسلامي[١].

٩- الاكتحال

يُباح للصَّائم الاكتحال، وهو قول الحنفيَّة، والشافعيَّة[٢]، وهو اختيار ابن تيميَّة، والشوكانيِّ، وابن باز، وابن عُثيمين، والألبانيِّ[٣].

وذلك لأنَّ العَين ليستْ منفذًا للجوف، ولو لطَّخ الإنسان قدميه ووجَد طعمه في حَلْقه، لم يفطره؛ لأنَّ ذلك ليس منفذًا، فكذلك إذا اكتحل في عينِه[٤].

١٠- استعمال قطرة العين

يُباح للصَّائم استعمالُ قَطرة العين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفيَّة، والشافعيَّة[٥]، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين[٦]؛ وذلك لأنَّ جوفَ العين لا يتَّسع لأكثر من قطرةٍ واحدة، والقَطرة الواحدة حجمُها قليلٌ جدًّا، وإذا ثبَت ذلك فإنَّه يُعفى عنه، فهو أقلُّ مِن القدْر المعفوِّ عنه ممَّا يبقى من المضمضة؛ كما أنَّ القطرة في العين لم ينصَّ

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٥٤)، ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع ((موقع المجمَع الإلكتروني)).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٦٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٨).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٣٣ -٢٣٤)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٦)، ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) للألباني (٣/ ٨٠).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٦).

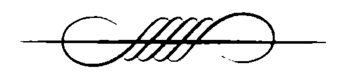
(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٤٨) (٦/ ٣٢٠).

(٦) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٠-٢٦١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٦).

على كونها من المفطِّرات، وليستْ بمعنى المنصوص عليه؛ والعين ليستْ منفذًا للأكْل والشُّرب[١].

١١- استعمال قَطرة الأُذن

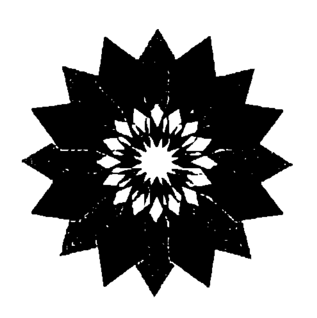
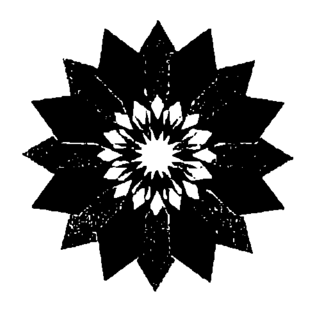
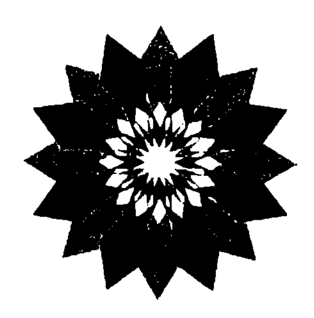
يُباح للصَّائم استعمال قَطرة الأذن، واختاره ابنُ حزم، وابن عثيمين، وابن باز[٢]؛ وذلك لأنَّ الأُذن ليستْ منفذًا للطَّعام والشراب[٣].



(١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٦)، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد)) (١٠).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٦/ ٢٠٣)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٠ - ٢٦١)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٢٠٦).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٣)، ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص: ٤٧٩، ٤٨٠).

الباب الخامس

ما يُستحبُّ صومُه، وما يُكره، وما يَحرُم

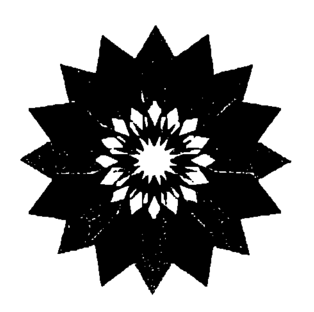
وفيه ثلاثة فصول:

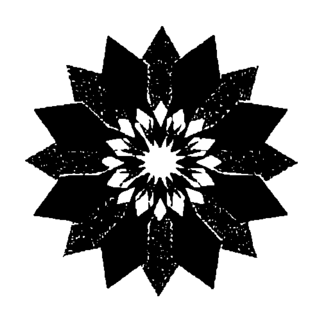
الفصل الأوَّل: ما يُستحبُّ صومُه (صوم التطوُّع).

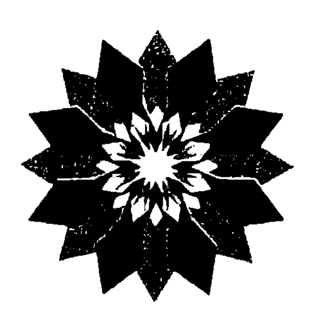
الفصل الثَّاني: ما يُكرَه صومُه.

الفصل الثَّالث: ما يَحرُم صومُــه.









الفصل الأوَّل
ما يُستحبُّ صومُه (صوم التطوُّع)

تعريف التطوُّع

التطوُّع لغةً: التبرُّع[١].

التطوُّع اصطلاحًا: التقرُّبُ إلى الله تعالى بما ليس بفَرْضٍ من العبادات[٢].

من فضائل صوم التطوُّع

١- عن سَهلٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّ في الجَنَّة بابًا يُقال له: الريَّان، يدخُل منه الصائمون يوم القِيامة، لا يدخُل منه أحدٌ غيرهم، فيقال: أين الصَّائمون؟ فيقومون، لا يدخُل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ))[٣].

٢- عن أبي سَعيدٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن صام يومًا في سبيل الله، باعَد اللهُ وجهَه عن النار سبعين خريفًا))[٤].

أحكام النيَّة في صوم التطوُّع

حكم النيَّة في التطوُّع

تُشترَط النيَّةُ في صومِ التطوُّع.

---

(١) ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ٣٣).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني الخطيب (١/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (١١٥٣).

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك، وممَّن نقل الإجماع: ابنُ رشد، وابنُ قدامة، والنوويُّ[١].

وقت النيَّة

تقدَّم الكلام عليه في حُكم تبييت النيَّة من اللَّيل في صيام التطوُّع، في الفصل الرَّابع من الباب الأوَّل.

تعيين النيَّة في صوم التطوُّع

لا يُشترَط في نيَّة صوم التطوُّع تعيين يومٍ معيَّن؛ فيصحُّ صوم التطوُّع بمطلَق النيَّة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((دخَل عليَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات يومٍ، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا، فقال: فإنِّي إذًا صائم))[٣].

أنواع صوم التطوُّع

١- صوم التطوُّع المطلَق

يُستحبُّ صوم التطوُّع المطلَق، ما عدا الأيَّامَ التي ثبَت تحريم صيامها.

---

(١) ((بداية المجتهد)) (١/ ٣١١)، ((المغني)) (٣/ ١٠٩)، ((المجموع)) (٦/ ٣٠٠).
تنبيه: ليس المقصود هنا تبييت النيَّة من اللَّيل.

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٨٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٣٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٩٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٩٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤).

الدَّليل:

عن أبي سعيدٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن صام يومًا في سبيل الله، باعَدَ اللهُ تعالى وجهَه عن النَّارِ سبعين خريفًا))[1].

٢- صوم التطوُّع المقيَّد

صوم ستةِ أيَّامٍ من شوَّال

يُسَنُّ صوم ستَّة أيَّامٍ من شوَّال بعد صوم رمضان، وهو قول الشَّافعي، وأحمد، وداود، وإليه صار عامَّة متأخِّري الحنفيَّة[2].

الدَّليل:

عن أبي أيُّوبَ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن صام رمضان، ثم أَتْبَعه ستًّا من شوَّال، كان كصِيام الدَّهر))[3].

الأيَّام الثمانية الأُوَل من ذي الحِجَّة

يُستحبُّ صوم الأيَّام الثمانية الأُوَل من شهر ذي الحِجة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) واللفظ له.

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٣٧)، ((الفتاوى الهندية)) (٢/ ٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).

(٤) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٠١)، ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥١٥، ٥١٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٣٨)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ١٩)، وقد صرَّح المالكيَّة، والشافعيَّة بأنه يُسَنُّ صومُ هذه الأيام الثمانية للحاجِّ أيضًا ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣١٢)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (١/ ٤٤٦) وقد صرَّح المالكيَّة، والشافعيَّة بأنه يُسَنُّ صومُ هذه الأيام الثمانية للحاجِّ أيضًا ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣١٢)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (١/ ٤٤٦).

الدَّليل:

عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((ما العَملُ في أيَّامٍ أفضلَ منها في هذا العَشْرِ))، قالوا: ولا الجِهاد؟ قال: ((ولا الجِهادُ، إلَّا رجلٌ خرج يخاطِر بنفسه وماله، فلم يرجِع بشيء))[١].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الصَّوم مندرجٌ في العَمل الصَّالح الذي يُستحَبُّ في هذه الأيَّام[٢].

صوم يوم عَرفة لغير الحاجِّ

يُستحبُّ لغير الحاجِّ صومُ يوم عرَفة، وهو اليوم التاسِع من ذي الحِجَّة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة[٣].

الدَّليل:

عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((صيامُ يوم عرفة، أحتسِبُ على الله أن يُكفِّر السَّنَةَ التي قَبله، والسَّنَةَ التي بَعدَه[٤]))[٥].

صوم شهر الله المحرَّم

يُستحبُّ صوم شهر الله المحرَّم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٦].

---

(١) رواه البخاري (٩٦٩).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٤/ ٤٤٠).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٧٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣١٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٨٨)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ١٧).

(٤) قال النووي: (قالوا: والمراد بها الصغائر) ((شرح مسلم)) (٨/ ٥١).

(٥) رواه مسلم (١١٦٢).

(٦) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٠١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣١٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٤٥).

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه يرفعه، قال: ((سُئل - أي: النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ -: أيُّ الصَّلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ وأيُّ الصَّوم أفضلُ بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضلُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة المكتوبة، الصَّلاةُ في جوف اللَّيل، وأفضلُ الصَّوم بعد شهر رمضان، صِيامُ شهر الله المحرَّم))(١).

صوم يوم عاشوراء

يُستحبُّ صومُ يوم عاشوراء، وهو اليومُ العاشِر من شهر الله المحرَّم.

الدليل من السنة:

- عن أبي قَتادَةَ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((صيامُ يوم عاشوراء، أحتسِبُ على الله أن يُكفِّر السَّنَةَ التي قَبله))(٢).

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ عبد البر، والنوويُّ، وابنُ حجر، والعينيُّ(٣).

صوم يومٍ قَبْل عاشوراء (تاسوعاء)

يُستحبُّ مع صيام عاشوراء صوم يومٍ قَبلَه، وهو اليوم التَّاسع من شهر الله المحرَّم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(٤).

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) ((الاستذكار)) (٣/ ٣٢٧)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٤)، ((فتح الباري)) (٤/ ٢٤٦)، ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (١١/ ١١٨).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٧٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣١٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٨٩).

الدَّليل:

- عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((لئِن بقيتُ إلى قابلٍ، لأَصُومنَّ التاسع))[١].

صوم أكثر شهر شعبان

يُسَنُّ صومُ أكثرِ شهرِ شعبان، وذهب إلى ذلك جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وطائفة من الحنابلة[٢].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: ((ما رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أكثرَ صِيامًا منه في شعبان))[٣].

صوم الاثنين والخميس

يُستحبُّ صوم يومَي الاثنين والخميس من كلِّ أسبوع، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية[٤].

الدَّليل:

١- عن أبي قَتادَةَ رضي الله عنه: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ سُئل عن صوم الاثنين، فقال: فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ))[٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها: قالت ((كان النبي صلى الله عليه و سلم يتحرى

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٥)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢) بعد (١١٥٦).

(٤) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٣٧٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣١٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٦)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٨٤)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ١٧).

(٥) رواه مسلم (١١٦٢).

صوم الإثنين والخميس))[١].

صوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر

يُستحبُّ صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة[٢]، وهو قولُ عامَّة أهل العِلم[٣].

الدَّليل:

عن مُعاذةَ العدويَّةِ أنَّها سألتْ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((أكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يصوم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام؟ قالت: نعَمْ، فقلتُ لها: من أيِّ أيَّام الشَّهر كان يصوم؟ قالت: لم يكُن يبالي من أيِّ أيَّام الشهر يصوم))[٤].

صِيام أيَّام البِيض

استحب الجمهورُ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وجماعةٌ من المالكيَّة[٥] أنْ يكون صيامُ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر في الأيَّام البِيض[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٢) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٠٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤١٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٤٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٩)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ١٧).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٩٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٠).

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (١١/ ٤١٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٥٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤١٤)

(٦) وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر مِن كلِّ شهر عربي، وسُمِّيت هذه الأيام بذلك؛ لأنَّها تبيضُّ بطلوع القمر من أوَّلها لآخرها؛ لتكامُل ضوء الهلال وشدَّة البياض فيها. يُنظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٤٧).

الدَّليل:

عن ابن مِلحان القيسيِّ، عن أبيه قال: ((كانَ رسولُ الله صلَّى الله علَيهِ وسلَّمَ يأمُرُنا أن نصومَ البِيضَ: ثَلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخَمسَ عَشرةَ، قالَ: وقالَ: هُنَّ كَهَيئةِ الدَّهرِ))[1].

صوم يوم وإفطار يوم

يُستحبُّ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وذلك في الجملة[2].

الدَّليل من السنة:

عن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((أحبُّ الصَّلاةِ إلى الله صلاةُ داود عليه السَّلام، وأحبُّ الصَّومِ إلى الله صيامُ داود، وكان ينام نِصفَ اللَّيل، ويقوم ثُلثَه، وينام سُدسَه، ويصومُ يومًا، ويُفطر يومًا))[3].

وجه الدَّلالة:

الحديث يدلُّ على أنَّ صوم يومٍ وإفطار يومٍ، أحبُّ إلى اللَّـه تعالى من غيره، وإنْ كان أكثرَ منه، وما كان أحبُّ إلى اللَّـه جلَّ جلاله، فهو أفضل، والاشتغال به أَوْلى[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) واللفظ له، والنسائي (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٨) (٢٠٣٣٥).

وقد بوَّب الإمام البخاريُّ في صحيحه، فقال في كتاب الصوم: باب صيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ثم أورد فيه ما جاء عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ من استحباب صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر. ويُنظر: (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى) (١٠/ ٤٠٤).

(٢) قلنا: في الجملة؛ لأنَّ هناك أيامًا قد نهُي عن صيامها، كيومي العيدين وأيَّام التشريق، وغير ذلك ممَّا وقَع فيه الخلاف بين أهل العلم.

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) ((نيل الأوطار)) (٣/ ٧٢).

الدَّليل من الإجماع:

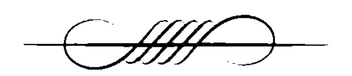
نقل الإجماع على ذلك ابن حزم[1].

التطوُّع بصومِ يومٍ واحد

مَن صامَ يومًا واحدًا لله تعالى، أُجِرَ عليه، وذلك في الجُملة.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك؛ نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم[2].



---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠ - ٤١)، ولم يتعقَّبه ابن تيميَّة في ((نقد مراتب الإجماع)). وقلنا: في الجملة؛ لوجود بعض الأيَّام التي ينبغي اجتناب صيامها.

الفصل الثَّاني
ما يُكرَه صومُه

صوم الدَّهر

تعريف صوم الدَّهر

الدَّهر لغةً: هو الزَّمان، ويُجمع على دهور[١].

وصوم الدَّهر اصطلاحًا: هو سَرْدُ الصَّوم في جميع الأيَّام.

حُكم صوم الدَّهر

يُكره صوم الدَّهر، وهو مذهب الحنفيَّة، وقولٌ عند المالكيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، وقولٌ لبعض الحنابلة، وهو اختيار الشوكانيِّ[٢].

الدَّليل:

عن عبد الله بن عَمرِو بن العاص رضي الله عنهما، قال: ((قال لي النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: إنَّك لتصومُ الدَّهرَ وتقوم اللَّيل؟ فقلت: نعمْ، قال: إنَّك إذا فعلتَ ذلك هجمتْ له العين، ونفِهت له النَّفْس[٣]، لا صامَ مَن صام الدَّهر! صوم ثلاثة أيَّامٍ صومُ الدهر كلِّه، قلت: فإنِّي أُطيق أكثرَ من ذلك، قال: فصُمْ صومَ داود عليه السلام؛ كان يصومُ يومًا، ويُفطِر يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقى))[٤].

صوم يوم عرفة للحاجِّ

لا يُستحبُّ صومُ يوم عرَفة للحاج، وهو مذهبُ جمهور أهل العِلم من

---

(١) ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ١٨).

(٢) ((الدراري المضية)) للشوكاني (٢/ ١٧٨).

(٣) هجَمت له العين: غارتْ ودخلت في نُقرتها من الضَّعف. ونفِهت له النَّفْس: أعيتْ وتعبِتْ وكلَّت. ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٧/ ٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: ((أنَّه حجَّ مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ ثمَّ أبي بَكر، ثمَّ عُمرَ، ثمَّ عثمان، فلم يصمْه أحدٌ منهم))[٢].

إفراد يوم الجُمعة بالصَّوم

يُكره إفرادُ يوم الجُمُعة بالصَّوم، إلَّا أن يوافق ذلك صومًا، مثل مَن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فيوافق صومُه يومَ الجُمُعة، وذهب إلى ذلك الشافعيَّة، والحنابلة، وبعض الحنفيَّة[٣]، وهو قول بعض السَّلَف[٤]، واختاره ابن القيِّم، والشَّوكاني، والشنقيطيُّ[٥].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم يقول: ((لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجُمُعة، إلَّا يومًا قَبله أو بَعده))[٦].

إفراد يوم السَّبت بالصوم

إفراد يوم السَّبت بالصَّوم تطوعًا من غير أن يكون عادةً، ولا مقرونًا بيومٍ قبله

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (٣/ ٣١٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٨٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٧٣) (٥٤٢٠)، والترمذي (٧٥١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ١٥٥) (٢٨٢٧).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٣٦)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٠٣)، ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٤٢٦).

(٤) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٥٣).

(٥) ((أعلام الموقعين)) لابن القيِّم (٣/ ١٧٤)، ((الدراري المضية)) للشوكاني (٢/ ١٧٨)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٧/ ٣٦٥).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

أو بعده، اختلف فيه أهلُ العِلم على أقوال، منها:

القول الأوَّل: يُكره إفرادُ يوم السَّبت بالصوم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

الدَّليل:

عن عبد الله بن بُسر قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((لا تصوموا يومَ السَّبت إلَّا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإن لم يجِدْ أحدُكم إلَّا عود عنبٍ، أو لحاء شجرةٍ فليمصَّه))(٢).

القول الثاني: يجوز صوم يوم السَّبت مطلقًا، سواء كان مفردًا، أم مقرونًا بغيره، وقد نصر هذا القولَ الطحاوي(٣) واختاره ابنُ تيميَّة، وابن حجر، وابن باز(٤)؛ وذلك لبقاء إباحة التطوُّع على أصلها؛ إذ لم يصحَّ في النهي عن إفراد يوم السَّبت بالصوم حديثٌ يُعتمَد عليه(٥).

تخصيص شهر رجب بالصَّوم

يُكره تخصيص شهر رجب بالصَّوم، وقد نصَّ على ذلك فقهاء المالكيَّة، والحنابلة(٦)، وهو اختيار الشوكاني(٧).

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٧٩)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٧٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٣٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٤٧).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٨٩) (١٧٧٢٦)، وابن ماجه (١٤١٣)، والدارمي (٢/ ٣٢) (١٧٤٩)، وابن حبان (٨/ ٣٧٩) (٣٦١٥).

(٣) ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٨٠).

(٤) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٥/ ٣٧٨)، ((فتح الباري)) لابن حجر (١٠/ ٣٦٢)، ((فتاوى نور على الدرب)) (١٦/ ٤٧١)، ونُقِل عن ابن باز قولٌ آخَر بالكراهة، إذا كان صومه مفردًا ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٨٠).

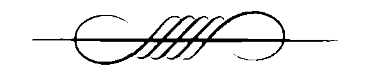
(٦) ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (٣/ ٣٢٤)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٩٨).

(٧) ((السيل الجرَّار)) للشوكاني (ص: ٢٩٧).

الدَّليل:

عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ قال: ((رأيتُ عمرَ يضرِب أكفَّ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجِفان، ويقول: كلوا؛ فإنَّما هو شهرٌ كان يُعظِّمه أهلُ الجاهليَّة))[1].

كما أنَّه لم تثبت فضيلةُ تخصيصه بالصَّوم، ولا صيام أيَّامٍ منه، بل صيامه كباقي الشُّهور؛ فمَن كان له عادة بصيامٍ فهو على عادته، ومَن لم يكن له عادة؛ فلا وجه لتخصيص صومه؛ ولا صومَ أوَّله؛ ولا ليلة السَّابع والعِشرين منه.



(١) رواه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٧/ ٣٢٧) (٧٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٢).

الفصل الثَّالث
ما يَحرُم صومُــه

١- صومُ يومَيِ العِيدينِ

يحرُم صومُ يومَيِ العيدين: الفِطر، والأضحى.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: ((نهَى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ عن صوم يوم الفِطر والنَّحر))[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: أبو جعفر الطبريُّ، وابنُ المنذر، والطحاويُّ، وابنُ حزم، وابنُ عبد البر، وابنُ رشد، وابنُ قُدامة، والنوويُّ[٢].

٢- أيَّام التشريق

المراد بأيَّام التشريق

أيَّام التشريق هي: الحادي عَشرَ، والثاني عَشرَ، والثالثَ عَشرَ، من شهر ذي الحِجَّة[٣].

حُكم صوم أيَّام التشريق

يَحرُم صوم أيَّام التشريق، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة،

---

(١) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) ((فتح الباري)) (٤/ ٢٣٤)، ((الإشراف)) (٣/ ١٥٣)، ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٤٠٢)، ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((الاستذكار)) (٣/ ٣٣٢)، ((بداية المجتهد)) (١/ ٣٠٩)، ((المغني)) (٣/ ٥١)، ((المجموع)) (٦/ ٤٤٠).

(٣) ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (١/ ٦٤٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٢٣٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٣٢٩).

والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة[١]، وقد حَكى ابنُ عبد البر الإجماعَ على ذلك[٢].

الدَّليل:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: ((لم يُرخَّص في أيَّام التشريق أن يُصمْنَ إلَّا لمن لم يجِد الهدْيَ))[٣].

٣- صوم يوم الشَّك

تعريف يوم الشَّك

يوم الشَّك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤية ثبوتًا شرعيًّا[٤].

حُكم صوم يوم الشكِّ

لا يجوزُ صوم يوم الشكِّ؛ خوفًا من أن يكون من رمضان أو احتياطًا، وذهب إلى التحريم المالكيَّة، والشافعيَّة[٥]، واختاره ابنُ المنذر، وابن حزم، والصَّنعانيُّ[٦].

الدَّليل:

عن صِلَة بن زُفَر: ((قال كنَّا عند عمَّار بن ياسر فأتَى بشاة مصليَّة[٧]، فقال: كلوا، فتنحَّى بعضُ القوم فقال: إنِّي صائم، فقال عمَّار: مَن صام اليوم الذي يشكُّ به الناس، فقد عصَى أبا القاسم صلَّى الله عليه وسلَّمَ))[٨].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٢٧٧)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني الخطيب (١/ ٤٣٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٤٨)، ((المحلى)) لابن حزم (٧/ ٢٨). واستثنى المالكيَّةُ، والحنابلة، والشافعيُّ في القديم: الحاجَّ الذي لم يجِد دمَ متعةٍ أو قِران؛ فإنَّه يجوز له صومُها، وهو قولٌ لبعض السَّلَف. ينظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٤٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٤٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٤١، ٤٤٥).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٢/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٨).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٢٠).

(٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/ ٣٩٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٩٩).

(٦) ((الإشراف)) (٣/ ١١١)، ((المحلى)) (٧/ ٢٣)، ((سبل السلام)) (٢/ ١٥١).

(٧) مَصليَّة، أي: مَشويَّة. ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٥٠).

(٨) رواه البخاري معلَّقًا قبل حديث (١٩٠٦)، ورواه موصولاً أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣).

٤- صوم المرأة نفلًا بدون إذن زوجها

حُكم صوم المرأة نفلًا بدون إذن زوجها

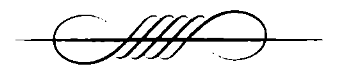
لا يجوز للمرأة أن تصومَ نفلًا وزوجها حاضرٌ إلَّا بإذنه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((لا يَحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنه))[٢].

حُكم تفطير الزَّوج لامرأته التي صامت نفلًا بغير إذنه

إذا صامت الزوجةُ تطوعًا بغير إذن زوجها، فله أن يُفطِّرها إذا احتاج إلى ذلك، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة، والحنابلة[٣]، وذلك لأن حق الزوج واجب وهو مقدم على صوم التطوع[٤].



(١) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٣٧٦)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٦٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٩٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٢٠٨). خصَّ المالكيَّة الحُرمةَ بما إذا كان الزوج محتاجًا إلى امرأتِه. ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٦٥). وخصَّ الشافعيَّة الحُرمةَ بما يتكرَّر صومُه، أمَّا ما لا يتكرَّر صومه كعرفة، وعاشوراء، فلها صومها بغير إذنه، إلَّا إذا منعَها. ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٧)، ((الشرح الكبير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٥٤١)، ((روضة الطالبين)) (٩/ ٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ١٨٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٧٣). إلا أن المالكية نصوا على جواز تفطيرها بالجماع فقط، أمَّا بالأكل والشُّرب، فليس له ذلك.

(٤) ينظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٧٣).

الباب السَّادس

أحكام عامَّة في القضاء

وفيه أربعة فصول:

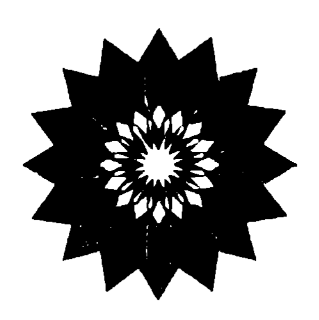
الفصل الأوَّل: التتابُع والتراخي في القضاء

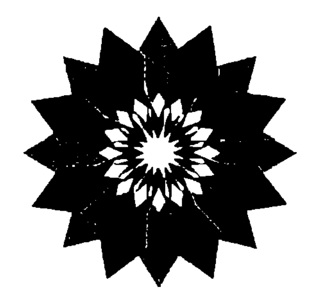
الفصل الثَّاني: قضاء الصَّوم عن الميِّت

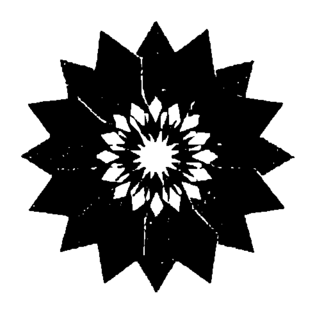
الفصل الثَّالث: مَن شرع في صومٍ؛ هل يلزمه إتمامُه؟

الفصل الرَّابع: الإفطار في الصَّوم الواجب بغير عُذر









الفصل الأوَّل
التتابُع والتراخي في القضاء

التتابُع في القضاء

لا يجب التتابُع في قضاء رمضان، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١]، وعليه أكثرُ أهل العلم[٢].

الدَّليل:

عموم قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الله تعالى أطلَق القضاءَ ولم يقيِّده[٣].

- وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ((لا بأسَ أن يفرِّق))[٤].

التَّراخي في القضاء

حُكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضانَ آخَر

يجوز قضاءُ الصَّوم على التراخي[٥] في أيِّ وقتٍ من السَّنَة، بشْرط ألاَّ يأتي

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٠٧)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٢٣)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٧١)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٦١).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٣).

(٣) ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٠٧).

(٤) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٥٠)، ووصلَه ابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٥) لكنَّ المسارعةَ إلى القضاء أَوْلى؛ لقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [آل عمران:١٣٣]؛ وقوله سبحانه: {أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} [المؤمنون:٦١].

رمضانُ آخَرُ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن أبي سَلمةَ قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: ((كان يكون عليَّ الصَّومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيَه إلَّا في شعبان، الشُّغلُ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، أو برسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ))[٢].

تأخير قضاء رمضان بغير عُذرٍ حتى دخول رمضان آخَر

مَن أخَّر قضاء رمضانَ حتَّى دخل رمضانُ آخَرُ، فقد اختلف فيه أهلُ العِلم على قولين:

القول الأوَّل: يلزمه القضاءُ مع الفِدية، وهي إطعام مسكينٍ عن كلِّ يوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣]؛ وذلك لِمَا أفتى به جماعةٌ من أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصَّحابة خلافه[٤].

القول الثاني: لا يلزمه إلَّا القضاءُ فقط، وهذا مذهب الحنفيَّة[٥]، وهو اختيار ابن حزم، والشوكانيِّ، وابن عثيمين[٦]، وهو قول بعض السَّلَف[٧].

---

(١) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ١٤٧)، ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام (٢/ ٣٥٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٦٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٦٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٣٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٠).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٤).

(٦) ((المحلى)) (٦ / ٢٦٠)، ((نيل الأوطار)) (٤ / ٢٣٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٩/ ٣٨٥).

(٧) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٤٧-١٤٨).

الدَّليل:

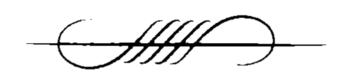
عموم قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٨٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الله سبحانه وتعالى قد قال: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وعمومه يشمَل ما قضاه قَبل رمضان الثاني أو بَعدَه، ولم يذكرِ الله تعالى الإطعامَ؛ ولذا فلا يجب عليه إلَّا القضاءُ فقط[١].

حُكم صيام التطوُّع قبل قضاء صيام الفَرْض

لا يجب[٢] أن يقضي المرء ما عليه قبل صوم التطوع إنْ كان الوقت متَّسعًا، وهذا قولُ الجمهور من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة[٣]، وهو روايةٌ عن أحمد[٤]؛ وذلك لأنَّ وقت القضاء موسَّعٌ وليس مضيَّقًا[٥].



(١) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (٢١٢/ ٢٥).

(٢) منهم مَن قال بالجواز، ومنهم مَن قال بالكراهة.

(٣) ((حاشية رد المحتار)) لابن عابدين (٢/ ٤٢٣)، ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥١٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٤٥).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

(٥) ((المصدر السابق)) (٣/ ١٥٥).

الفصل الثاني
قضاء الصَّوم عن الميِّت

قضاء الصَّوم عن الميِّت الذي أخَّره لعُذر

مَن كان عليه صومٌ واجبٌ، ولم يتمكَّن من القضاء لعُذرٍ حتَّى مات، فلا شيءَ عليه، ولا يجب الإطعامُ عنه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] وهو قول أكثر أهل العلم [٢]؛ وذلك لأنَّه حقٌّ لله تعالى، وجَب بالشرع، وقد مات مَن وجب عليه قبل إمكان فِعله، فسقَط إلى غير بدلٍ كالحجِّ[٣].

قضاء الصَّوم عن الميِّت الذي أخَّره لغير عُذر

مَن مات وعليه صومٌ واجبٌ، سواء كان عن صَوم نذرٍ أو كفَّارةٍ، أو عن صوم رمضان، وقد تمكَّن من القضاء، ولم يقضِ حتى مات، فلوليِّه[٤] أن يصوم عنه، فإنْ لم يفعلْ، أطعم عنه لكلِّ يومٍ مسكينًا، وهذا قول الشَّافعي في القديم، واختاره النوويُّ، وابن باز، وابن عثيمين[٥].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١٦٠)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٣)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١/ ٣٣٩)، ((المجموع)) للنووي (٦ / ٣٧٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦ / ٣٧٢)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٤) والوليُّ الذي يقضي عنه الصوم هو الوارث؛ لقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىَ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} [الأنفال: ٧٥]. ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولَى رجل ذكر)). [البخاري (٦٧٣٥) ومسلم (١٦١٥)] فذكر الأولوية في الميراث، إذًا الولي هو الوارث. ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦ / ٤٥١).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٣٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٧٠)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦ / ٤٥٠).

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه))[١].

وجه الدلالة:

أن قوله: ((صام عنه وليه)). خبرٌ بمعنى الأمر، لكنَّه ليس للوجوب[٢].

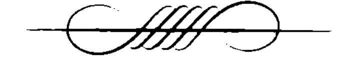
و(صيام) هنا نَكِرة غير مقيَّدة بصيامٍ معيَّن.

قضاء الصوم عن الحيِّ

لا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك؛ نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ عبد البر، وابنُ العربي، والقاضي عِياض، والنوويُّ[٣].



(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (فلو قال قائل: إنَّ قوله صلىَّ الله عليه وسلَّمَ: ((صام عنه وليُّه)) أمرٌ؛ فما الذي صرفه عن الوجوب؟ فالجواب: صرَفَه عن الوجوب قولُه تعالى: { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [الأنعام: ١٦٤] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصَّوم عن الميِّت، لزِم من عدم قضائه أن تحمل وازرةٌ وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن). ((الشرح الممتع)) (٦ / ٤٥٠).

(٣) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٠)، ولم يتعقبه شيخ الإسلام في ((نقد مراتب الإجماع))، ((الاستذكار)) (٣/ ٣٤٠)، ((عارضة الأحوذي)) (١/ ٦٨) ((إكمال المعلم)) (٤/ ١٠٤)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٢٦).

الفصل الثَّالث

مَن شرع في صومٍ؛ هل يلزمه إتمامُه؟

مَن شرَع في صومٍ واجبٍ؛ هل يلزمه إتمامُه؟

إذا شرَع الإنسان في صومٍ واجبٍ كقضاءٍ أو كفَّارة يمين، وما أشبه ذلك من الصَّوم الواجب، فإنَّه يلزمه إتمامُه ولا يجوز له أن يقطعَه إلَّا لعُذرٍ شرعي، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

الدَّليل:

عموم قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد:٣٣].

مَن شرَع في صوم تطوعٍ؛ هل يلزمه إتمامُه؟ وحُكم قضائه إن أفسده

مَن شرَع في صوم تطوع؛ هل يلزمه إتمامُه؟

مَن شرَع في صوم تطوعٍ، فيُستحَبُّ إتمامُه ولا يلزمه، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة(٢)، وهو قول طائفةٍ من السَّلَف، واختيار ابن عثيمين(٣).

الدَّليل:

عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: ((قال لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، ذات يوم: يا عائشةُ، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسولَ الله،

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٩٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٣٧)، ((المجموع)) للنووي (٢/ ٣١٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٣٤).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٢١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٤٢).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٩٣)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ٢٨٦).

ما عندنا شيء، قال: فإنِّي صائم، قالت: فخرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فأُهديت لنا هديَّة، (أو جاءنا زَورٌ)، قالت: فلمَّا رجَع رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، قلت: يا رسولَ الله، أُهديت لنا هديَّة (أو جاءنا زور)، وقد خبَّأتُ لك شيئًا، قال: ما هو؟، قلت: حَيس، قال: هاتيه، فجئتُ به فأكَل، ثم قال: قد كنتُ أصبحت صائمًا. قال طلحةُ: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجُل يُخرج الصَّدقة من ماله، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاء أمسكها))[١].

حُكم قضاء صوم التطوُّع إن أفسده

إذا أفسَد الإنسانُ صومَه النَّفل، فلا يجب عليه القضاءُ[٢]، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٣]؛ وهو قول طائفةٍ من السَّلف[٤]؛ وذلك لأنَّ القضاء يتْبع المقضيَّ عنه، فإذا لم يكُن واجبًا، لم يكُن القضاء واجبًا.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) لكن يُندَب له القضاء، سواء أفْسَد صوم التطوُّع بعُذرٍ أم بغير عُذر. ((المبدع في شرح المقنع)) (٣/ ٥٥)، ((كشاف القناع)) (٢/ ٣٤٣).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٩٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٤٤).

(٤) ((المجموع للنووي)) (٦/ ٣٩٤).

الفصل الرَّابع
الإفطار في الصَّوم الواجب بغير عُذر

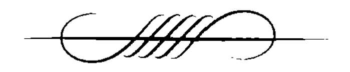
مَن أفطر بغير الجِماع في صومٍ واجبٍ، بغير عُذرٍ، عامدًا مختارًا، عالمًا بالتحريم، بأنْ أكَل أو شرِب مثلًا، فقد وجب عليه القضاءُ فقط، ولا كفَّارة عليه، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة(١)، واختاره ابن المنذر(٢)، وهو قول طائفةٍ من السَّلف(٣).

الدَّليل:

قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدَّلالة:

أنَّه قد وجَب القضاءُ على المريض والمسافر، مع أنَّهما أفطرَا بسبب العُذر المبيح للإفطار، فَلَأن يجب على غير ذي العُذر أَوْلى. أمَّا عدم إيجاب الكفَّارة عليه؛ فلأنَّه لم يثبت شيءٌ في إيجابها على غير المجامِع في نَهار رمضان(٤).



(١) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٢).

(٢) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٢٧).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ينظر: ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٢٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

الباب السَّابع

أحكام الاعتكاف

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريف الاعتكاف، وغاياته

الفصل الثَّاني: حُكم الاعتكاف

الفصل الثَّالث: شروط صحَّة الاعتكاف

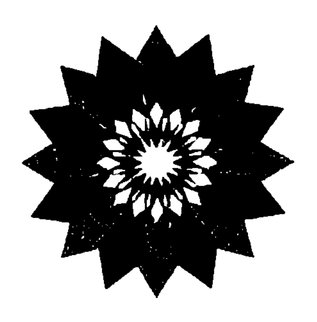
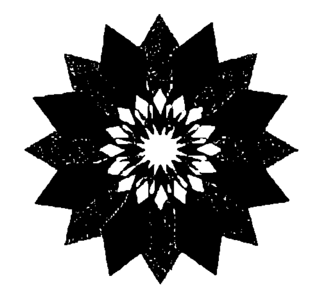
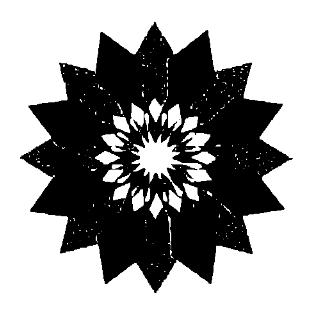
الفصل الرَّابع: ما يُفسِد الاعتكافَ، وما لا يُفسِده

الفصل الخامس: نذْر الاعتكاف

الفصل السَّادس: قضاءُ الاعتكاف

الفصل السَّابع: ما يُندَب للمُعتكِف فِعلُه



الفصل الأوَّل
تعريف الاعتكاف، وغاياته

تعريف الاعتكاف لُغةً واصطلاحًا

الاعتكاف لغةً: عكَف على الشَّيء، أي: أقبل عليه مواظبًا، لا يَصرِف عنه وجهَه، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكفٌ، ومعتكِف.

والاعتكاف والعُكوف: الإقامةُ على الشيءِ بالمكان ولزومه، والاحتباس عليه[١].

الاعتكاف اصطلاحًا: هو الإقامة في المسجِد بنيَّة التقرُّب إلى الله عزَّ وجلَّ، ليلًا كان أو نهارًا[٢].

غايات الاعتكاف

للاعتكاف غاياتٌ منها:

١- عكوف القَلب على طاعة الله تعالى.

٢- جمْع القلْب عليه، ووقْف النَّفْس له.

٣- الخَلوة به.

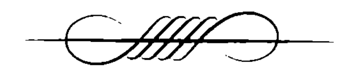
٤- الانقطاع عن الاشتغال بالخَلق، وتفريغ القلب من أمور الدنيا، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكرُه، وحُبُّه، والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدَلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطرات كلُّها بذِكره، والتفكُّر

---

(١) ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: عكف).

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٥/ ١٧٩).

في تحصيل مراضيه وما يقرِّبُ منه، فيصير أُنْسُه بالله بدلًا عن أُنسِه بالخَلق، فيَعُدُّه بذلك لأُنسِه به يومَ الوَحشة في القبور حين لا أنيسَ له، ولا ما يَفرَح به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمُ[1].



(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٨٧)، ((تبيين الحقائق وحاشية الشلبي)) (١/ ٣٤٨).

الفصل الثاني
حُكم الاعتكاف

حُكم الاعتكاف

الاعتكاف سُنَّةٌ للرِّجال وللنساء[1] وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[2] وقد حكي فيه الإجماع[3].

الدَّليل:

١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: ((إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ اعتكف العَشر الأُوَل من رمضان، ثم اعتكف العَشر الأوسط في قُبَّةٍ تركيةٍ على سُدَّتها حصير.. ثم أطْلَع رأسه، فكلَّم الناس، فدَنَوْا منه، فقال: إني اعتكفتُ العشر الأوَل، ألتمِسُ هذه الليلةَ، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنَّها في العَشر الأواخِر؛ فمَن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكفْ، فاعتكَف الناسُ معه))[4].

---

(١) قد تُـمْنَع المرأة من الاعتكاف في المسجد إذا لم يكُن فيه مكانٌ تستتر فيه، أو خِيفت الفِتنة عليها من الفَسقة، فالمنع ها هنا إنَّما هو لنظر الشارع إلى صيانة المرأة، لا إلى أصل حُكم الاعتكاف. يُنظر ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٠).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١١٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٦/ ٢٩٨)، ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (١/ ١٤٥)، إلَّا أنَّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها عندهم (الحنفيّة) أفضلُ من اعتكافها في مسجد الجماعة، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤١)، ((حاشية الدسوقي)) (٥/ ٢٠٥)، ((شرح خليل)) للخرشي (٧/ ١٢٥). وقالوا بأنه مستحب، ((الحاوي)) للماوردي (٣/ ٤٨١)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٥، ٤٨٠)، ((المغني))، لابن قدامة (٣/ ٦٢، ٦٧)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٣٢١).

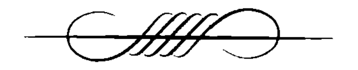
(٣) ينظر: ((الإجماع)) لابن المنذر (ص: ٥٠)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٣/ ٥٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٥)، ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) لابن الملقن (٥/ ٤٢٨)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ٢٧١).

(٤) رواه مسلم (١١٦٧).

وجه الدَّلالة:

أنَّ اعتكاف النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يدلُّ على السُّنيَّة، وتعليقه الاعتكافَ على مَن أحب ذلك يدلُّ على عدم الوجوب(١).

٢- عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ اعتكف معه بعضُ نسائه وهي مستحاضةٌ ترى الدَّم، فربَّما وضعت الطَّستَ تحتها من الدَّم...))(٢).



(١) قال ابن قدامة: (وممَّا يدل على أنَّه سنةٌ: فِعلُ النبي صلىَّ الله عليه وسلَّمَ ومداومتُه عليه؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكافُ أزواجه معه وبَعده، ويدلُّ على أنه غير واجبٍ: أنَّ أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمَرَهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ به إلَّا مَن أراده). ((المغني)) (٣/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٩).

الفصل الثالث
شروط صحَّة الاعتكاف

١- الإسلام

يُشترَط لصحَّة الاعتكاف: الإسلام، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣].

أي قصدْنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرِمون من عمل برٍّ عند أنفسهم، {فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}، أي: لا يُنتفَعُ به؛ حيث أبطلناه بالكفر(٢).

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))(٣).

فالعبادة لا تؤدَّى إلَّا بالنيَّة، والكافر ليس من أهل النيَّة(٤).

٢- العقل

يُشترَط لصحَّة الاعتكاف: العَقل، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(٥).

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٦٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٥٨).

(٢) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (١٣/ ٢١ - ٢٢).

(٣) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) ((بدائع الصنائع)) (٢/ ١٠٨).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٦٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٥٨).

الأدلَّة:

١- عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِع القَلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يعقِلَ))(١).

٢- عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))(٢).

فالعبادة لا تؤدَّى إلَّا بالنيَّة، والمجنون ليس من أهل النيَّة(٣).

٣- التمييز

يُشترط لصحَّة الاعتكاف: التمييز، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة (٤).

الدَّليل:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))(٥).

فلا تؤدَّى العبادة إلَّا بالنيَّة، وغير المميِّز ليس من أهل النيَّة(٦).

٤- النيَّة

يُشترَط لصحَّة الاعتكاف: النيَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٩٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٥٨).

(٥) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) ((بدائع الصنائع)) (٢/ ١٠٨).

الدَّليل من السنة:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))[١].

الدليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابن رشد، وابن جزي[٢].

٥- إذن الزَّوج لزوجته

يُشترط لاعتكاف الزوجة أن يأذَنَ لها زوجُها، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذكر أنْ يعتكف العَشر الأواخِر من رمضان، فاستأذنته عائشةُ، فأذِن لها، وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذنَ لها ففعلت، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنةُ جحش أمرتْ ببناء، فبُني لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبَصُر بالأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشةَ وحفصةَ وزينب، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف. فرجَع، فلمَّا أفطر، اعتكَف عشرًا من شوَّال))[٤].

---

(١) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٣١٥)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٥).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٥٧)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٧)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٣٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

٦- المسجد

اشتراط المسجد

يُشترَط لصحَّة الاعتكاف أن يكون في المسجِد.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الآية دلت على أنَّ شرط الاعتكاف المسجد؛ لأنَّه لو صحَّ في غيره لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأنَّ الجماع مناف للاعتكاف إجماعًا، فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها[١].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((وإنْ كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ، ليُدخِل عليَّ رأسَه وهو في المسجِد فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يَدخُل البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان معتكفًا))[٢].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ، وابنُ قُدامة، والقرطبيُّ[٣].

حُكم الاعتكاف في غير المساجد الثَّلاثة

يصحُّ الاعتكاف في غير المساجِد الثلاثة، (وهي المسجد الحرام، والمسجد

---

(١) ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٢/ ٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) ((الاستذكار)) (٣/ ٣٨٥)، ((المغني)) (٣/ ٦٥)، ((الجامع لأحكام القرآن)) (٢/ ٣٣٣).

النَّبوي، والمسجد الأقصى)، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة(١).

الدَّليل:

عموم قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

فلفظ المساجِد عامٌّ لجميع المساجد، وليس للمساجد الثَّلاثة فقط(٢).

ضابط المسجِد الذي يصحُّ فيه الاعتكاف

إنْ كان يتخلَّل الاعتكافَ صلاةُ جماعةٍ، فيُشترط لصحَّته أن يكون في مسجد جماعة، وهو قول الحنفيَّة، والحنابلة(٣)، واختاره ابن باز، وابن عثيمين(٤)؛ وذلك لأنَّ الجماعة واجبةٌ، واعتكاف الرَّجُل في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعة، إنْ كان يتخلَّل اعتكافَه جماعة، يُفضي إلى أحد أمرين: إمَّا ترك الجماعة الواجبة، وإمَّا خروجه إليها فيتكرَّر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرُّز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكَف، والإقامةُ على طاعة الله تعالى فيه(٥).

الاعتكاف في غير مسجِد الجُمُعة

الاعتكاف في غير مسجد الجُمُعة إن كان لا يتخلَّل الاعتكافَ جُمُعةٌ

يجوزُ الاعتكافُ في غير مسجد الجُمُعة، إنْ كان لا يتخلَّل الاعتكافَ جُمُعة،

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١١٣)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٣١٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٣٧).

(٢) يُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٥٠٣).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٣٧).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٤٤٤)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٥٠٩).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٨٩).

وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١]، وهو قول طائفةٍ من السَّلف[٢].

الدَّليل:

عمومُ قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

فلفظُ المساجد عامٌّ لجميع المساجد، وتخصيصُه ببعض المساجد دون بعضٍ يحتاج إلى دليل[٣].

الاعتكاف في غير الجامع إنْ كان يتخلَّل اعتكافَه يومُ جُمُعة

لا يشترط الاعتكاف في المسجد الجامع، ومن وَجبت عليه الجُمُعة، وكانت تتخلَّل اعتكافَه، فعليه أن يخرُج لحضور الجُمُعة، ثم يرجع إلى المسجد الذي يعتكِف فيه، وإن كان الأفضل أن يكون اعتكافُه في المسجد الجامع، وهو قول الحنفيَّة، والحنابلة[٤]، وقولٌ لبعض السَّلف[٥]، وهو اختيار ابن العربِّي المالكيِّ، وابن باز، وابن عثيمين[٦].

الدَّليل:

عمومُ قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١١٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٥٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٣)، ((الإنصاف)) للمَرداوي (٣/ ٢٥٨).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٣٢٦).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٥٧).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١١٤)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٤٠).

(٥) ((شرح السنة)) للبغوي (٦/ ٤٠١).

(٦) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ١٨٠)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٤٤٢)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٥٥).

فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

أن لفظ المساجد عامٌّ لجميع المساجد، وتخصيصُه ببعض المساجد دون بعضٍ يحتاج إلى دليل.

وأمَّا خروجه إلى الجُمُعة، فهو ضرورةٌ من الضَّرورات، لا يَبطُل بها الاعتكاف[1].

هل مِن المسجد المنارة؟ أو الرَّحَبة؟ أو السَّطح؟ أو غير ذلك ممَّا لم يُعدَّ للصَّلاة؟

صُعود المعتكِف إلى منارة المسجد

يصحُّ صعودُ المعتكِف إلى منارة المسجد، إنْ كانت في المسجد أو بابها فيه، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[2]؛ وذلك لأنَّ المنارة إن كانت في المسجد أو بابها فيه، فهي من جُملة المسجد؛ فتأخُذ أحكامَه[3].

خروج المعتكِف إلى الرَّحَبة

يصحُّ خروج المعتكِف إلى الرَّحَبة[4]، إنْ كانت متصلةً بالمسجد، وهو قول الشافعيَّة، وبعض المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد[5]، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيميَّة،

---

(١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٥٧).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥٠٥-٥٠٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٥٩).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٥٩).

(٤) قال ابن حجر: (الرَّحبة - بفتح الرَّاء والحاء المهملة، بعدها موحَّدة (باء) -: هي بناء يكون أمامَ باب المسجد غير منفصِل عنه، هذه رَحَبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف). ((فتح الباري)) (١٣/ ١٥٥).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٣٠٣)، (٦/ ٥٠٠) ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٤٢)، ((الإنصاف)) للمَرداوي (٣/ ٣٥٨، ٣٦٥، ٢٥٩).

وابن القيِّم[١]، وابن حجر[٢]؛ وذلك لأنَّ الرَّحَبة إن كانت في المسجد، فهي من جملته؛ فتأخذ أحكامه[٣].

صعود المعتكِف إلى سطح المسجد أو الاعتكاف فيه

يصحُّ الاعتكاف في سطح المسجد، أو صعود المعتكِف إليه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٤]، وحكى ابنُ قُدامة الإجماعَ على ذلك[٥]؛ وذلك لأنَّ السَّطح من جملة المسجد؛ فيأخذ أحكامه[٦].

اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

لا يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قولُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٧].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

والمراد بالمساجِد: المواضع التي بُنيت للصَّلاة فيها. وموضِع صلاة المرأة في

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٥/ ١٩٣)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢١/ ٣٠٤)، ((أعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٣١).

(٢) ((فتح الباري)) (١٣/ ١٥٥).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٠)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٧١).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٧١)، لكن خِلاف المالكيَّة ثابت في المسألة، يُنظر: ((حاشية العدوي)) (١/ ٥٨٥).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩٦).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (٣/ ٣٩٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٥٢).

بيتها ليس بمسجد؛ لأنَّه لم يُبنَ للصَّلاة فيه؛ فلا تثبُت له أحكامُ المساجد الحقيقيَّة[١].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ اعتكف معه بعضُ نسائه، وهي مُستحاضةٌ ترى الدَّم، فربَّما وضعَت الطَّسْت تحتَها من الدَّم...))[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ مكَّن امرأتَه، أن تعتكِفَ في المسجد وهي مُستحاضةٌ؛ إذ لا تفعل ذلك إلَّا بأمره، ولو كان الاعتكافُ في البيت جائزًا لما أمَرها بالمسجد؛ ولأمَرها بالبيت؛ فإنَّه أسهلُ وأيسرُ، وأبعدُ عن تلويث المسجد بالنَّجاسة؛ وعن مشقَّة حمْل الطَّسْت ونقله؛ وهو صلَّى الله عليه وسلَّمَ لم يُخيَّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا؛ فعُلِمَ أنَّ الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

٧- الطَّهارة ممَّا يوجب غُسلًا

لا يصحُّ الاعتكاف ابتداءً، إلَّا بطهارة المعتكِف ممَّا يوجب الغُسل كجنابةٍ أو حيضٍ أو نِفاس، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ١٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٩).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨)، ((الذخيرة)) للقرافي (١/ ٢٩٣، ٣٧٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥١٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ١٤٨، ١٩٨).

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها، قالت: ((أمَرنا -تعني النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ- أن نُخرِجَ في العيدين العَواتقَ، وذواتِ الخدور، وأمَر الحُيَّض أن يعتزِلْنَ مصلَّى المسلمين))[١].

- هل يُشترطُ للاعتكاف الطَّهارةُ من الحدَث الأصغر؟

لا يُشترط للاعتكافِ الطَّهارةُ من الحدَث الأصغر.

الدَّليل:

الاجماعُ على ذلك؛ نقل الإجماع: ابنُ تيميَّة[٢].

زَمانُ الاعتكاف وأقلُّ مدَّته وأطولُها

زمان الاعتكاف

يجوزُ الاعتكافُ في السَّنَة كلِّها، في الجُملة[٣]، ويتأكَّد استحبابُه في رَمضانَ.

الدَّليل من السُّنَّة:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يعتكِف العَشر الأواخِر من رمضان حتَّى توفَّاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده))[٤].

وفيه استحبابُ اعتكاف العَشر الأواخر من رمضان.

٢- عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه، قال: ((كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يعتكِف

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/ ١٢٦، ١٢٣)، (٢١/ ٢٦٨).

(٣) وإنما قلنا: في الجملة؛ لأنَّ الأيَّام التي نهى رسولُ الله صلىَّ الله عليه وسلَّم عن صيامها، موضع اختلاف؛ لاختلافِهم في جواز الاعتكاف بغير صوم. ينظر: ((الاستذكار)) (٣/ ٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

في كلِّ رمضان عَشرةَ أيَّام، فلمَّا كان العامُ الذي قُبض فيه، اعتكَف عِشرين يومًا))[١].

وفيه جواز الاعتكاف في العَشر وفي غير العَشر.

٣- عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذكَر أن يعتكِفَ العَشر الأَواخِر من رمضان، فاستأذنَتْه عائشة، فأذِن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنة جَحْش أمَرتْ ببناء، فبُني لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبَصُر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ. فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: آلبرَّ أردْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف، فرجَع، فلمَّا أفطَر اعتكَف عشرًا من شوَّال))[٢].

وفيه أنَّ الاعتكاف يكون في رمضانَ وفي غيره.

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ عبد البر، وابنُ مفلح، والرَّمليُّ، والبُهوتيُّ[٣].

متى يبدأ مَن أراد الاعتكاف في العشر الأواخِر من رمضانَ؟

اختلف أهلُ العِلم؛ متى يبدأ الاعتكاف في العَشر الأواخِر من رمضان؟ على قولين:

القول الأوَّل: يبدأ قَبل غُروب الشمس من ليلة إحدى وعِشرين، وهذا باتِّفاق

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) ((التمهيد)) (١١/ ١٩٩)، ((الفروع)) (٥/ ١٣٣)، ((نهاية المحتاج)) (٣/ ٢١٤)، ((كشاف القناع)) (٢/ ٣٤٨).

المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يعتكِف في العَشر الأوسط من رمضان، فاعتكَف عامًا، حتَّى إذا كان ليلةُ إحدى وعِشرين، وهي الليلةُ التي يخرُج من صبيحتها من اعتكافه، قال: مَن كان اعتكف معي؛ فليعتكفِ العَشرَ الأواخِر))[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ العَشر بغير هاء، عددُ اللَّيالي؛ فإنَّها عدد المؤنَّث، كما قال الله تعالى: {وَليالٍ عَشْر}. وأوَّل اللَّيالي العَشر ليلة إحْدى وعشرين[٣].

القول الثاني: يبدأ الاعتكاف من بعد صَلاة فجْر اليوم الواحد والعِشرين، وهي روايةٌ عن أحمد، واختيار ابن المنذر، وابن القيِّم، والصنعاني[٤].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إذا أراد أن يعتكِفَ، صلَّى الفَجر، ثم دخَل مُعتكَفه))[٥].

متى ينتهي الاعتكافُ في أيَّام العَشر الأواخِر من رمضان؟

يَنتهي وقتُ الاعتكاف في أيَّام العشر الأواخِر من بعد غُروب شمس آخر

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٥٢)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٨٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٠٨).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٦٢)، ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/ ١٦١)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٢/ ٨٩)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١٧٤).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

يومٍ من رمضان، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[1]؛ وذلك حتى يكون مستوفيًا للعَشر بكمالها، ولا يمكن استيفاءُ ذلك إلَّا بالمجاوزة، كما لا يمكن استيفاءُ الصيام إلَّا بمجاوزة الإمساك إلى جُزءٍ من اللَّيل[2].

أقلُّ مدَّةٍ للاعتكاف

لا حد لأقل مدة للاعتكاف[3]، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، وقولٌ للحنابلة[4]، واختاره ابنُ حزم، والشوكانيُّ، وابن باز[5].

الدَّليل:

عمومُ قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

فكلُّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنيَّة التقرُّب إليه، فهي اعتكافٌ، سواء قلَّت المدَّة أو كثُرت؛ حيث لم يَخصَّ الشارعُ عددًا أو وقتًا[6].

أطول مُدَّةٍ للاعتكاف

لا حَدَّ لأكثرِ زمان الاعتكاف.

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٥٢)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤٢)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٨٨)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٥٩).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٨٨).

(٣) قال ابنُ عبد البر: (ولا حَدَّ عند أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأكثرِ الفُقهاء في أقلِّ مدَّته) ((الاستذكار)) (١٠/ ٣١٤).

(٤) ((الدر المختار)) للحصكفي (٢/ ٤٤٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٢٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٥٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٤٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٥٤).

(٥) ((المحلى)) (٥/ ١٧٩)، ((السيل الجرَّار)) (ص: ٢٩٣)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٤٤١).

(٦) ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٣/ ٤١١).

الدَّليل من السُّنة:

عمومُ قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الله سبحانه وتعالى، لم يَحُدَّه بوقت، ولم يُقدِّره بمدَّة؛ فهو على إطلاقه، وغيرُ جائزٍ تخصيصُهُ بغير دَلالة[١].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابنُ الملقِّن، وابن حجر[٢].

اشتراط الصَّوم للاعتكاف

يصحُّ الاعتكافُ من غير صوم، وهو قول الشافعيَّة، والمشهور عند الحنابلة[٣]، وقول طائفةٍ من السَّلف[٤]، واختاره ابنُ حزم، وابن دقيق العيد، وابن عثيمين[٥].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إذا أراد أن يعتكِفَ، صلَّى الفجر، ثم دخَل معتكفَه، وإنَّه أمَر بخِبائه فضُرِب، أراد الاعتكافَ في العَشر الأواخِر من رمضان، فأمرتْ زينبُ بخِبائها فضُرِب، وأمَر غيرُها من أزواج النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بخِبائه فضُرِب، فلمَّا صلَّى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ الفَجْر، نظَر فإذا الأخبيةُ، فقال: آلبرَّ تُردْنَ؟ فأمَر بخِبائه

(١) ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٣/ ٤١٢).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٦٨)، ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) لابن الملقِّن (٥/ ٤٣٠)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٤٨٦)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٤٥).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١١/ ٢٠٠).

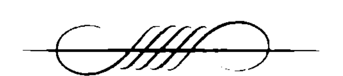
(٥) ((المحلى)) (٥/ ١٨٦)، ((إحكام الأحكام)) (ص: ٢٩٥)، ((الشرح الممتع)) (٦/ ٥٠٧).

فقُوِّض، وترَكَ الاعتكافَ في شهر رمضان، حتى اعتكَف في العَشر الأُوَل من شوَّال))[١].

وجه الدَّلالة:

أنَّ أوَّل شوَّال هو يومُ الفِطر وصومه حرام؛ ففيه دليلٌ على جواز الاعتكاف بغير صوم[٢].

ولأنهما عبادتانِ منفصلتان، فلا يُشترَط للواحدة وجودُ الأخرى.



(١) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) واللفظ له.

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/ ٢٧٦).

الفصل الرَّابع
ما يُفسد الاعتكاف، وما لا يُفسده

١- الخروج من المسجِد

أقسام الخروج من المسجِد

أ - الخروج بجميع البَدن بغير عُذر

مَن خرَج من مُعتكَفه في المسجِدِ لغيرِ حاجةٍ، ولا ضَرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدِب إليه - بطَل اعتكافُه.

الدَّليل من السُّنة:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((وإنْ كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ليُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِد فأُرجِّله، وكان لا يَدخُل البيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان معتكِفًا))[1].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم[2].

ب - الخروج بجميع البدن بعُذر

الخروجُ لأمرٍ لا بدَّ منه حسًّا أو شرعًا، جائزٌ، كقضاء الحاجة، والوضوء من الحدَث، وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ مَن خرج من معتكَفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، ولا بِرٍّ أُمِر به، أو نُدب إليه؛ فإنَّ اعتكافَه قد بطَل). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١)، ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).
وقيَّد أبو حنيفة الخروجَ بساعة من الزمن، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يفسد إذا خرج أكثر من نصف يوم، قال السرخسي: (فأمَّا إذا خرج ساعة من المسجد، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد اعتكافه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد ما لم يخرج أكثرَ من نصف يوم). ((المبسوط)) (٣/ ٢١٥).

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: ابنُ المنذر، والماورديُّ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ[١].

ج - الخروج ببعض البَدن

الخروجُ ببعض البدن من المسجِد، لا بأسَ به للمعتكِف، ولا يُفسد الاعتكاف، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ... يُخرِج رأسَه من المسجِد - وهو معتكِف - فأغْسِله وأنا حائض))[٣].

٢- الجِماع وإنزال المنيِّ والاحتلام

الجِماع وإنزال المنيِّ

الجماعُ وإنزال المنيِّ عَمدًا، يحرُم على المعتكف، ويُفسِد عليه الاعتكافَ.

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

الدَّليل من الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، والجصَّاصُ، وابنُ حزم، وابنُ عبد البرِّ، وابنُ رُشد، وابنُ قدامة، والنوويُّ[٤].

---

(١) ((الإجماع)) (ص: ٥٠)، ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٤٩٢)، ((المغني)) (٣/ ٦٨)، ((المجموع)) (٦/ ٤٩٠).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٧)، ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٤٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥٠٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

(٤) ((الإجماع)) (ص: ٥٠)، ((أحكام القرآن)) (١/ ٣٠٩-٣١٠)، ((مراتب الإجماع)) =

الاحتلام

المعتكِف إذا احتلم، لا يَفسُد اعتكافُه، وعليه أن يغتسلَ ويتمَّ اعتكافه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنون حتَّى يَعقِلَ))[٢].

٣- المباشَرة والقُبلة بشَهوة:

يُمنع المعتكِفُ من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبِّل بشهوة.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العِلم على ذلك؛ نقَل الإجماع: ابنُ المنذر، والماورديُّ، وابنُ عبد البر، وابنُ كثير، والشوكانيُّ[٣].

٤- طروء الحيض والنِّفاس

طروءُ الحيض أو النِّفاس على المعتكِفة، يُحرِّم عليها اللُّبثَ في المسجد؛ فينقطع بذلك اعتكافُها مؤقتًا، ولا يُبطله، فإذا طهُرت، فإنَّها ترجِع إلى المسجد الذي

= (ص: ٤١) ولم يتعقَّبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، ((الاستذكار)) (١٠/ ٣١٧)، ((بداية المجتهد)) (١/ ٣١٦)، ((المغني)) (٣/ ١٩٦)، ((المجموع)) (٦/ ٥٢٤).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١١٦)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٧٠)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥٠٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ((الإجماع)) (ص: ٥٠)، ((الحاوي الكبير)) (٣/ ١٠٨٦)، ((التمهيد)) (٨/ ٣٣١)، ((تفسير ابن كثير)) (١/ ٥١٩)، ((فتح القدير)) (١/ ١٨٦).

كانت تعتكِف فيه، وتَبني على ما مضى من اعتكافها، وهذا قولُ جمهور العلماء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة [١]، وقد حَكى ابنُ قدامة الإجماعَ على تحريم مُكثها في المسجد[٢].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّه إذا وجب على الجُنُب ألَّا يقرَبَ المسجد حتى يغتسلَ، فالحائض والنُّفساء أَوْلى منه بذلك؛ لأنَّ الحيض والنفاس لا يُمكن رفعُهما؛ فهُما أوْلى بالمنع.

الدَّليل من السُّنَّة:

عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها، قالت: ((أمَرنا -تعني النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ- أن نُخرِجَ في العيدين العَواتقَ، وذواتِ الخُدور، وأمَر الحُيَّض أن يعتزِلْنَ مصلَّى المسلمين))[٣].

٥- طُروء الإغماء والجنون

طروءُ الإغماء والجنون يَقطع الاعتكافَ، فإن أفاق، بنَى على اعتكافه، وهذا قولُ جمهور العُلماء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٤].

---

(١) ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٤٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥١٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٦٥).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٧٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٤) ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥١٧-٥١٨)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٣٣).

الدَّليل:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتلِمَ، وعن المجنون حتى يَعقِل))[١].

٦- الرِّدَّة

الردَّة تُفسِد الاعتكافَ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٢].

الدَّليل من الكتاب:

قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥].

الدَّليل من السُّنَّة:

عن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))[٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّ العبادة لا تؤدَّى إلَّا بالنيَّة، والكافر ليس من أهل النيَّة[٤].

٧- المعاصي لا تفسد الاعتكاف

ينبغي للمعتكف أن يجتنب المعاصي فإنْ وقعت مِنه معصية؛ فإنَّها لا تُفسِدُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٥)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥١٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٧٣).

(٣) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٨).

اعتكافَه حتَّى لو كانت هذه المعصية من جِنس الكبائر، كالغِيبة والنَّميمة ونحوهما، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة وقول للمالكية[1]؛ وذلك لأنَّ النهي عن المعاصي - ومنها الكبائر - لا يعودُ إلى ذات المنهيِّ عنه، فلم يخصَّ الشارعُ النهيَ عن المعصية في حال الاعتكاف، وإنَّما أتى النهيُ عنها مطلقًا؛ فهي مِن ثَمَّ أمرٌ خارجٌ عن ذات الاعتكاف؛ فلا يكون مبطِلًا له.



---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ١١٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥٣٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٧٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٣٩٩)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤٥).

الفصل الخامس
نَذر الاعتكاف

حُكم نذْر الاعتكاف

مَن نذَر الاعتكاف، فإنَّه يلزمه الوفاءُ به، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: ((أنَّ عُمرَ سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذْرِك))[٢].

نَذْر الاعتكاف في المساجِد الثَّلاثة

مَن نذَر الاعتكافَ في أحد المساجد الثلاثة (وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّمَ، والمسجد الأقصى)، فعليه الوفاءُ بنذره، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[٣].

الدَّليل:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: ((أنَّ عُمرَ سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكِف ليلةً في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذْرِك))[٤].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ١٠٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٥٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٣٩٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٤٠٥)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٨١-٤٨٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

حُكم مَن نذَر الاعتكاف قبل إسلامه

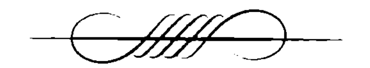
مَن نذَر الاعتكاف قبل أن يُسلم، فيجب الوفاءُ به بعد إسلامه، وهذا قول أهل الظَّاهر، وهو روايةٌ عن أحمد[1]، واختاره ابن بطَّال، والبغويُّ، والشنقيطيُّ[2].

الدَّليل:

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: ((أنَّ عُمرَ سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكف ليلةً في المسجِد الحرام، قال: فأوفِ بنَذرِك))[3].

مَن نذَر يومًا؛ هل يدخُل فيه الليل؟

من نذر اعتكاف يوم، فلا يدخُل فيه الليل، وهو قول جمهور العلماء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[4]؛ وذلك لأنَّ مطلَق اليوم يقَع على الزَّمان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يلزمه اعتكافُ اللَّيل؛ لأنَّه لا يتخلَّل زمانَ الاعتكاف[5].



(1) ((المحلى)) لابن حزم (5/ 183)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (3/ 472).

(2) ((فتح الباري)) لابن حجر (11/ 582)، ((شرح السنة)) للبغوي (6/ 402)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (5/ 248).

(3) رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656).

(4) ((المبسوط)) للسرخسي (3/ 113)، ((المجموع)) للنووي (6/ 493)، ((المغني)) لابن قدامة (3/ 81).

(5) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (3/ 501).

الفصل السَّادس
قضاء الاعتكاف

قضاء الاعتكاف المستحبِّ

المعتكِف تطوعًا إذا أبطَل اعتكافَه بعد الشُّروع فيه، فإنَّه يُستحبُّ له القضاء ولا يلزمه، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ للحنفيَّة[١].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ ذكَر أنْ يعتكِفَ العَشر الأواخِر من رمضان، فاستأذنتْه عائشةُ، فأذِن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلتْ، فلمَّا رأت ذلك زينبُ ابنة جَحْش أمَرتْ ببناء، فبُني لها، قالت: وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبَصُر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: آلبِرَّ أردْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكِف، فرجَع، فلمَّا أفطَر اعتكف عشرًا من شوَّال))[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، لم يأمرهنَّ بالقضاء، وقضاءُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ له لم يكُن واجبًا عليه، وإنَّما فعَله تطوعًا؛ لأنَّه كان إذا عمِل عملًا أثبتَه[٣].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٧٣)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٩٠)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٦٠).

قضاء الاعتكاف الواجب

قضاء الاعتكاف المنذور إذا فات أو فسَد

مَن نذَر الاعتِكافَ، ثم قطعَه، أو أفْسَده، وجَبَ عليه قضاؤُه.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم؛ نقَل الإجماع على ذلك: ابنُ رشد، والزُّرقاني، وابنُ قاسم[1].

قضاء الاعتكاف الواجِب عن الميِّت

مَن مات وقد نذَر قبل موته الاعتكافَ، فلم يعتكِف، فقد اختلَف أهلُ العلم؛ هل يُستحبُّ لوليِّه أن يقضيَ هذا الاعتكافَ عنه أو لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يستحبُّ لوليِّه أن يقضيه عنه، ويُطعمَ عنه إن أوْصى، وهو ما ذهَب إليه جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة[2].

الأدلَّة:

١- عموم قوله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} [النجم: ٣٩].

٢- عموم قوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الإسراء: ١٥].

القول الثاني: يُستحبُّ لوليِّه أن يقضيَ هذا الاعتكافَ عنه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقولٌ للشافعي[3]، واختاره ابنُ عثيمين[4].

---

(١) ((بداية المجتهد)) (١/ ٣١٨)، ((شرح الزرقاني)) (٢/ ٣١٤)، ((حاشية الروض المربع)) (٣/ ٤٩٣).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٨/ ٤٧١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢/ ٥٤٧)، ((المجموع)) للنووي (٣/ ٣٧٢).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (١٠/ ٨٦)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٧٢).

(٤) ((الشرح الممتع)) (٦/ ٤٥٤).

الدَّليل من السُّنَّة:

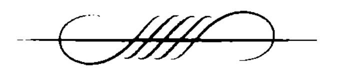
عمومُ ما ورد عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما حيثُ قال: ((جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيَه عنها؟ فقال: لو كان على أمِّك دَينٌ، أكنتَ قاضيَه عنها؟ قال: نعم، قال: فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى))[1].

وجه الدَّلالة:

أنَّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى)) يشمَل نذرَ الاعتكاف؛ لأنَّ العِبرة بعموم اللَّفظ لا بخُصوص السَّبب.

الدَّليل من القياس:

فقضاءُ الاعتكاف عن الميِّت قياسًا على الصَّوم؛ لأنَّ كلًّا منهما كفٌّ ومنع[2].



(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني الخطيب (١/ ٤٣٩).

الفصل السَّابع
ما يُندب للمعتكِف فِعلُه

الاعتكاف في أفضل الأوقات والأماكن

أفضل الاعتكاف زمنًا

أفضلُ الاعتكاف زمنًا هو في رمضان، وآكَدُه في العَشر الأواخر منه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الدَّليل:

عن عائشةَ رضي الله عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان يعتكِف العَشر الأواخِر من رمضان حتى توفَّاه الله، ثم اعتكف أزواجُه من بعده))[٢].

أفضلُ أماكِن الاعتكاف

أفضلُ أماكِن الاعتكافِ، هو المسجِد الحرام، ثم يَليه المسجِد النبوي، ثمَّ المسجِد الأقصى، ثمَّ المسجِد الجامع، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة [٣]؛ وذلك لأنَّ هذه المساجدَ الثلاثة قد خصَّها الله تعالى بمَزيدٍ من التَّشريف على غيرها؛ فهي أعظمُ مساجد الله عزَّ وجلَّ، وأفضل مساجِد الله سبحانه [٤]؛ ولأنَّ كل ما عظُم من المساجد وكثُر أهلُه فهو

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٢٠٧)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١/ ٣١٢)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٣٢٤)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٣٤٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٧٩)، ((الإنصاف)) للمَرداوي (٣/ ٢٥٩).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٧/ ٧).

أفضل[١]؛ ولأنَّ الاعتكاف قد يتخلَّله يوم جمعةٍ، فإن لم يكن اعتكافُه في مسجد جُمُعةٍ اضطرَّ إلى الخروج لأدائها[٢].

الاشتغال بالقُرَب والطاعات

اشتغال المعتكِف بالعبادات المختصَّة به

يُستحبُّ للمعتكِف أن يشتغلَ بالقُرَب والعبادات المختصَّة به[٣]، كقِراءة القرآن، والذِّكر، والصَّلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة [٤]؛ وذلك لأنَّ الاعتكافَ إنَّما شُرِعَ للتفرُّغ لعبادة الله عزَّ وجلَّ، وجمْع القلب بكلِّيَّتِهِ على الله سبحانه وتعالى.

حُكم الصَّمت عن الكلام مطلقًا

يَحرُم الصَّمت على المعتكف إن فعله قُربةً وتديُّنًا، نصَّ على ذلك فقهاء الحنفيَّة، والحنابلة[٥]، وقد حكى ابن تيميَّة الإجماعَ على بدعيَّة ذلك[٦].

الدَّليل:

عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، قال: ((بَينا النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ يخطُب

---

(١) ((المبسوط)) للشيباني (٢/ ٢٨٢).

(٢) يُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (١٦/ ٤٨٩).

(٣) وكره بعضُ المالكيَّة والحنابلة للمعتكِف الاشتغالَ بتدريس العِلم والمناظَرة وكتابة الحديث ومجالسة العلماء، ونحو ذلك من العبادات التي لا يختصُّ نفعها به. يُنظر: ((حاشية الدسوقي)) (١/ ٥٤٨)، ((مواهب الجليل))، للحطاب (٣/ ٤٠٧-٤٠٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٦٣).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٤٠٧-٤٠٨)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٥٢٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٦٢).

(٥) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ١٣٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ١٨٨).

(٦) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٢).

إذا هو برجُلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذَر أن يقومَ ولا يقعُدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: مُرْه فليتكلَّمْ، وليستظلَّ، وليقعُدْ، ولْيُتمَّ صومَه))[١].

وجه الدَّلالة:

أمرُهُ صلَّى الله عليه وسلَّمَ للرَّجُل أن يتكلَّم مع أنَّه نذَر الصَّمْت، فترْكُ الصمت لمن لم ينذرْه من باب أوْلى.

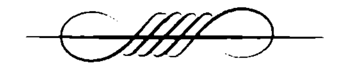
هل للمُعتكِف أن يعقِد النِّكاح، سواء كان له أو لغيره؟

يجوزُ للمُعتكِف أن يَعقِدَ النِّكاحَ في المسجِدِ، سواءٌ لنَفْسِه، أو لغيرِه.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك؛ نقَل الإجماعَ: الطحاويُّ، وابن عبد البر، والنوويُّ[٢].

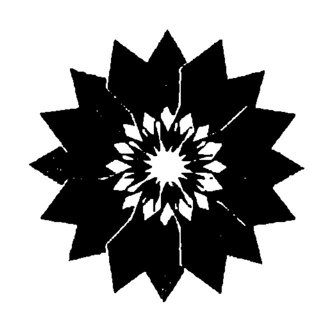
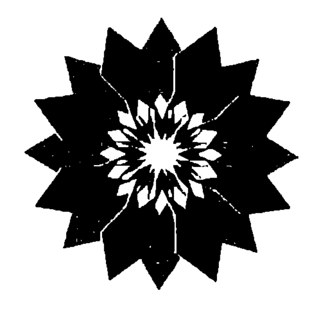
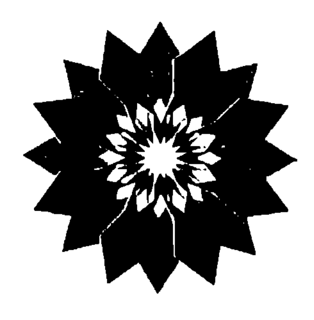
- ولأنَّ النِّكاح طاعةٌ، وحُضوره قُربةٌ، كما أنَّ مدَّته لا تتطاول؛ فلا يحصُل التشاغُل به عن الاعتكاف؛ ولذا لم يُكرهْ فيه[٣].



(١) رواه البخاري (٦٧٠٤).

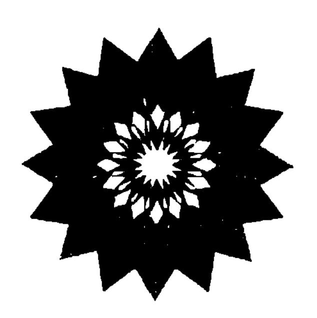
(٢) ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٢٧٠)، ((الاستذكار)) (٣/ ٤٠٣)، ((المجموع)) (٦/ ٥٢٨).

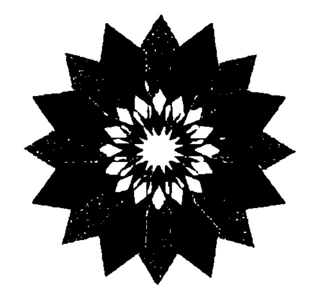
(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٣/ ٢٠٣).

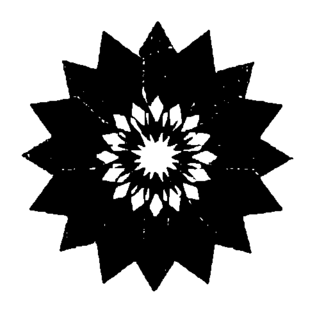




فهرس المحتويات



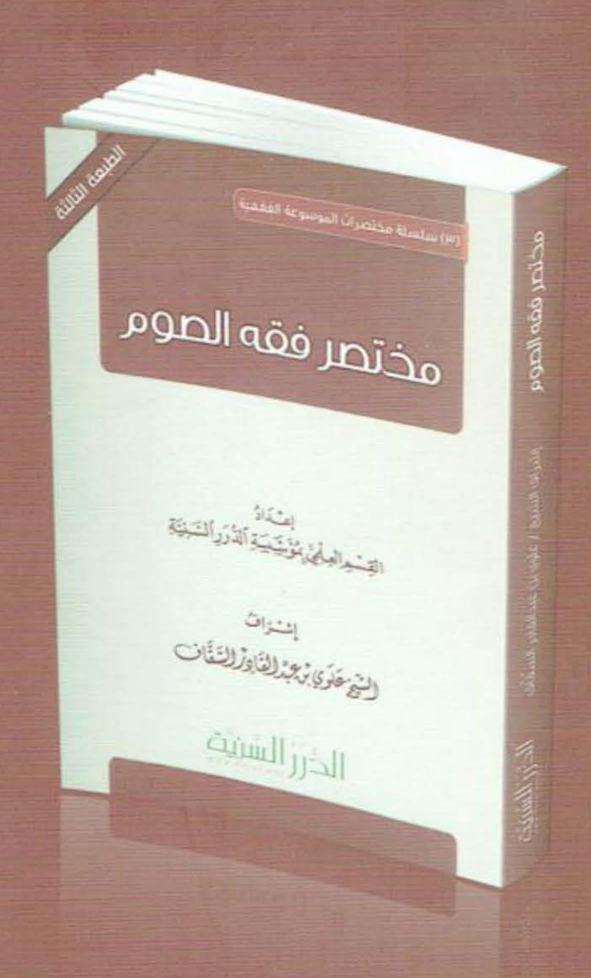






فهرس المحتويات

تم الصف والإخراج في
مؤسسة الدرر السنية
nashr@dorar.net
هاتف: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣
فاكس: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨
جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠



هــذا الكتــاب

- عبــارة عــن مختصــر، ميسّر وشامل، لأبرز أحكام مسائل الصوم وأهمها.
- يوضح صورة المسألة مع حكمها الراجح في الغالب، ومدعّمًا بالأدلة.
- يهتم بذكر المذاهب الفقهية، والعلماء المحققين، والمجامع الفقهية.
- يتعرض لبيان حكم عددٍ من المسائل المعاصرة، والنوازل المستجَدَّة.
- مناســب للمستويات التعليمية كافة، من مختلف شرائـح المجتمـع.



مؤسسـة الدرر السنية | المملكـة العربيـة السعـودية
ص.ب (٣٩٣٦٤) الظهـران (٣١٩٤٢) | nashr@dorar.net
ت: ٠١٣-٨٦٨٠١٢٣ | ف: ٠١٣-٨٦٨٢٨٤٨ | ج: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
رقم الإيداع ١٤٣٨/٦٣٩٠

Dorar.net_
Dorar.net
Dorarnet

لـزيــارة صفحــة الإصدارات



لـزيــارة الموسوعة الفقهيــة



